بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين".

الآية: 101 من سورة يوسف.

ومن أقوال الأصفهاني:

" إني رأيت لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده:لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي وقدوتي الدكتور "ساسي محمد فيصل" أطال اللّٰهفي عمره وحفظه لعائلته وأحبته، فهو يكسب القلوب بأدبه وأخلاقه الرفيعة كما عهدته منذ الصغر، فكان بمثابة الأستاذ والأخ والصديق الذي أنار لي الدرب عند الظلمة وبمثابة الناصح الذي وجهني لإتمام هذا العمل المتواضع، ولا يتسع المقام للإشادة بمكارمه لأنني مهما قلت فلن أوفيه حقه.

كما أشكر أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية الذين بذلوا قصارى جهدهم من أجل إنجاح هذا التخصص، وعلى رأسهم رئيس المشروع أستاذي الفاضل الدكتور أسود محمد أمين.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الموقرين الذين شرفوني بمناقشة هذه المذكرة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من الأساتذة: عصموني خليفة، خرشي عمر معمر،شباب برزوق، فصراوي حنان، خاطر خيرة،شريف أمينة، بن سويسي خيرة وإلى كل من الزميلتين الفاضلتين

رماس خديجة وقاسمية خديجة.

إهداء

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لما يحبه ويرضاه وبعد أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى كل من:

أمي حبيبتي وقرة عيني وتاج رأسي أطال الله في عمرها

زوجتي ورفيقة دربي التي لم تتوقف يوما عن مساندتي

د/ مجاهد ميمون ود/ عباس محمد،، د/ زحاف جيلالي

أساتذتي: العامل هواري، طيبي بن علي، باسود عبد المالك، طيب بلخير، دويني مختار، حمداوي محمد، نابي عبد القادر، إبراهيم براهمي مختار.

أصدقائي: منذر عبد القادر، ويس عبد القادر، ادريس خوجة يس قداري العربي، عمران مختار

موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية على رأسهم عميد الكلية.

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد.

مقدمة:

يعد ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أبرز حدث تاريخي عرفه القضاء الجنائي الدولي، لاتفاق أغلب دول العالم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدائم ليسند إليه مهمة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي. ففكرة إنشاء جهاز قضائي دولي يتصف بالديمومة هي قديمة يرجعها البعض للفقيه السويسري "غوستاف مونييه"عام 1846، لكنها لم تطبق بالرغم من ظهور عدة مجازر على الصعيد الدولي مثل ما عرفه العالم عقب الحرب العالمية الأولى حيث تم عقد "اتفاقية فرساي" 1919، والتي تضمنت محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بسبب ارتكاب قواته لمجازر في حق البشرية إلا أن هذه المحاكمة لم تتم وهذا نتيجة هروبه لى هولندا و حصوله على حق اللجوء السياسي منها[1]، مع رفض هذه الأخيرة تسليمه.

وكذلك المحكمة التي نصت عليها "معاهدة سيفر" التي أبرمت في 1920/08/10 بين كل من دول الحلفاء والدولة العثمانية. وبناءا على ما تم النص عليه في المادة 226 منها، والتي تلزم الدولة العثمانية بتسليم من ارتكبوا جرائم ومذابح في الأقاليم التي كانت تحت سيطرتها في شهر أوت 1914 لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب أي ما اصطلح على تسميته"الجرائم ضد قوانين الإنسانية". ونصت المادة 230 منها على أن دول الحلفاء لها الحق في تشكيل محكمة وعلى الدولة العثمانية الاعتراف بها، غير أنه إذا أنشأت محكمة من طرف عصبة الأمم فعلى الحلفاء إحالة هؤلاء المتهمين إليها. لكن هذه المحكمة لم تنشأ لأن الدولة العثمانية لم تصادق عليها. ولهذا جاءت"معاهدة لوزان"[2] في 1923/07/24.

وفي عهد عصبة الأمم وبعد اغتيال كل من اسكندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي بمرسيليا في 1934/10/09، من قبل جمعية كرواتية متطرفة تطالب باستقلال بلدها،

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص125.

(2) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، بدون طبعة، دار الأمل ، تيزي وزو، 2013، ص 24.

تقدمت الحكومة الفرنسية في 1934/12/09 إلى السكرتير العام لعصبة الأمم بمذكرة تطالب فيها بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، و تم إرفاقها باقتراح يتضمن مبادئ محددة تصلح أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب ومعاقبته، مع تأسيس محكمة دولية جنائية لهذا الغرض.

وبناء على هذه المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة يناط بها دراسة الاقتراح الفرنسي، ووضعت اللجنة في 1935 مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، ومشروع آخر بإنشاء محكمة دولية جنائية لكن لم يتم إقراره. ثم في اجتماع اللجنة الثاني 1936 تم إقرار مشروع المحكمة، وعرض المشروعان معدلان طبقا لملاحظات الحكومات على مجلس العصبة إلا أن الجمعية العامة للعصبة قامت بإصدار قرار لإعادة النظر في المشروعين على ضوء الملاحظات التي أبدتها الحكومات أثناء المناقشات. و تم عرضهما على المجلس الذي بدوره دعا إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في 1937/11/16، برآسة الكونت "دي فيار"و مقرر المؤتمر الأستاذ "بيلا"[1].

فيما يخص المشروع الثاني لإنشاء محكمة جنائية دولية، فيقتصر اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من اتفاقية تحريم وعقاب الأفعال، ويطبق قانون الدولة التي رفعت اختصاصها أو قانون الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل الإرهابي أيهما يكون أصلح للمتهم، وتكون الأحكام الصادرة عنها نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر الذي يقتصر على الشخص المحكوم عليه، أو الدولة التي أحالت القضية أمامها، أو تلك التي ارتكبت على إقليمها الفعل الإرهابي. وما يعاب على هذه الاتفاقية أنها تركت اللجوء للمحكمة اختياريا[2].

وعلى الرغم من ذلك فإن المشروعين يعتبران خطوة كبيرة نحو تطوير القانون الدولي الجنائي

---

(1) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 29- 30.

(2) حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 117.

وإنشاء محكمة دولية جنائية، إلا أنهما لم ينفذا أو يطبقا على أرض الواقع.
لأنه لم تصادق عليهما إلا الدول التي وقعت، وتوقفت الجهود نتيجة قيام الحرب العالمية الثانية.

واستمرت الأوضاع إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية عام 1945 وما سببته من دمار للعالم. فتم إنشاء كل من محكمة نورمنبورغ بموجب "اتفاق لندن" في 1945/08/08[1] ومحكمة طوكيو بموجب تصريح بوتسدام قرب برلين في 1946/01/19، من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المنتمين إلى دول المحور وتحديدا كل من ألمانيا واليابان، حيث تعرضت هاتين المحكمتين لانتقادات كثيرة، منها تجسيد عدالة المنتصر وخرق مبدأ الشرعية خاصة محكمة نورمنبورغ، بالإضافة إلى عدم حياد قضاتهما فقد جاء نظامها الأساسي متأخرا وهذا بمحاكمتها لأشخاص عن أفعال لم تكن مجرمة قبلا، أما ايجابياتها تمثلت في تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي لأول مرة في التاريخ وهذا بنجاحها في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

كما جاءت بما يسمى بمبادئ نورمنبورغ والتي نظرا لأهميتها أصدرت الجمعية العامة قرار في 1947/11/21 بإنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وكلفتها بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على أساس مبادئ نورمنبورغ. حيث فسرت اللجنة قرار الجمعية العامة تفسيرا ضيقا معتبرة أنه يلزمها بالتقييد بصياغة مبادئ نورمنبورغ.

والشيء الملاحظ على هاتين المحكمتين أن اختصاصهما الموضوعي أو النوعي ورد على سبيل الحصر، فقد نصت لائحة نورمنبورغ في مادتها 06 على ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: الجرائم ضد السلام الجرائم ضد الحرب، الجرائم ضد الإنسانية. كما نص الاختصاص الموضوعي لمحكمة طوكيو في المادة 05 منه على نفس الجرائم الثلاثة المنصوص عليها سابقا[3].

---

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، ودورها في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 47.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدواية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 251-252.

[3] انظر كل من المادة 06 من لائحة نورمنبورغ والمادة 05 من لائحة طوكيو.

وبالتالي فقد تم الاعتماد على مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في الاختصاص الموضوعي للمحكمتينوإن كان قد جاء متأخرا في محكمة نورمنبورغ لأن التجريم جاء فيما بعد.

وبعد ذلك عرف القضاء الجنائي الدولي ركودا لما يقارب مدة 50 سنة بالرغم من وجود جرائم دولية إلى غاية التسعينات[1]، نتيجة التوتر الذي عرفته يوغسلافيا عندما سعت الجمهوريات إلى الاستقلال، ومنها الكروات والسلوفين ومناداتهما للاستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25. وهذا في مقابل اعتراض كل من سربيا والجبل الأسود فقامت حرب بين القوات الاتحادية والكروات والسلوفين. وبعد تطور الأوضاع قام مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه مشاريع أوربية تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية باتخاذ قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 والقاضي بإنشائها، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي تم إنشاءها بقرار من مجلس الأمن رقم 780 في 1992/10/06[2]، والتي أكدت على الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا وتشمل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

وهي الأخرى ورد اختصاصها الموضوعي على سبيل الحصر في كل من المواد من 02 إلى 05 من نظامها الأساسي وتتمثل في ثلاثة جرائم: جرائم الحرب، انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، الجرائم ضد الإنسانية[3].

ثم نشأ صراع داخلي في رواندا سنة 1993، بين كل من قبيلتي الهوتو والتوتسي والذي تحول فيما بعد إلى نزاع دولي، وبعد تطور الأوضاع قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 955 في 1994/11/08 والذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وألحق به النظام الخاص بها.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 267.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، ص 104.

[3] هشام محمد فريجة، القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 166-167.

وهي الأخرى ورد اختصاصها الموضوعي على سبيل الحصر باعتبارها تنظر حسب المادة 02 و03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا في: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى جرائم الحرب، وعلى وجه التحديد الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949/08/12، الخاصة بحماية المجني عليهم زمن الحرب وكذلك الملحق الإضافي الثاني لها في 1977/06/08[1].

إلا أنه بالنظر إلى المحاكم السابقة سواء العسكرية منها أو الخاصة، فهي محاكم مؤقتة ولا تفي بالغرض، لأنها اختصت بالعقاب على جرائم معينة وقعت في دولة معينة وفي زمن معين، وتنتهي وظيفتها بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم[2].

ومن تم توجه نظر المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يتم من خلالها متابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي، وبالفعل تم إنشاء هذا الجهاز القضائي الدائم بتاريخ 1998/07/17 في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين المنعقد بروما. والجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مر بمرحلتين أساسيتين وهما: المرحلة الإعدادية والمرحلة الإعلانية.

ففي المرحلة الإعدادية الممتدة ما بين (1946- 1989) تقدم القاضي الأمريكي "فرانسيس بيدل" الذي كان قاضيا في محكمة نورمنبورغ، بطلب إلى الرئيس الأمريكي "ترومان" بتاريخ 1946/11/09 يقترح فيه تقنين المبادئ التي اعتمدت في محكمة نورمنبورغ. وعليه حول ترومان هذا الطلب إلى صيغة مشروع في 1946/11/15 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إعادة هذه المبادئ المستخلصة[3].

وتمت الإشارة إلى وجود هيكل قضائي دولي جنائي دائم. فأخذت لجنة لقانون الدولي هذه المبادئ ووضعتها في اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص191 وما بعدها.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص267.

(3) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، ص 144.

ثم جاءت المرحلة الإعلانية خلال الفترة الممتدة من (1989 إلى غاية 1998): حيث لعبت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي، و المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية دورا سلبيا في إنشاء المحكمة، لكن بعد انتهاءها تم تقديم مبادرات وأهمها:

مبادرة دولة "ترينداد وتوباغو" عام 1989[1]، وبدعم فرنسي طلبت فيها من الجمعية العامة إعادة درس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية وإدخاله في جدول أعمالها، فأصدرت قرارها رقم 39/44 بتاريخ 1989/12/04، تطلب فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاءالمحكمة، ثم كلفت مجددا الجمعية العامة بقراريها رقم 41 و45 بتاريخ 1990/11/28 اللجنة القانونية وضع نظام أساسي لها، فتم وضع أول مسودة له في عام 1994، وتم عرضه على الجمعية العامة لإبداء ملاحظاتها واقتراحاتها. وأنشأت لجنة خاصة لدراسة المسائل الفنية والإدارية للمسودة كما سبق انعقاد مؤتمر روما اجتماعات للجنة القانون الدولي واللجنة الفنية والتحضيرية من 16 مارس إلى 03 أبريل 1998، وتم وضع اللمسات الأخيرة للمشروع، وتشكلت لجنة الصياغة مؤلفة من 25 دولة برئاسة البروفسور"شريف بسيوني" لتحضير الصياغة النهائية للنصوص دون المساس بالمسائل الموضوعية، فعقد مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين في 1998 في روما بتاريخ 1998/07/17، وانتهى بالإعلان عن إنشاء المحكمة.

كما أسندت إليها اختصاصات منها، الاختصاص التكميلي أو التكاملي والذي يقصد به أن أولوية الاختصاص يعقد للقضاء الوطني الذي تكون له الأولوية في نظر الجرائم الدولية، أما في حالة عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبيه فيتم انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي[2]، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط البالغين 18 سنة

---

[1] تقدمت دولة ترينداد وتوباغو باقتراح إلى الجمعية العامة بتاريخ 1989/12/04 مضمونه إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية قضائية أخرى تساعد الدول على معالجة مشكلة الاتجار الدولي بالمخدرات وأمور أخرى، فتبنت فرنسا هذا الاقتراح ودعمته بوثيقة تطالب الجمعية العامة فيها بالتوسع بمفهوم الاقتراح السابق، والعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.وتبنت الجمعية العامة هذا الاقتراح وفق المفهوم الفرنسي. انظر وثائق الأمم المتحدة:

A/44/195 – 1989 … A/45/10 – 1990

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 15-16.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيمتد إلى الدول الأطراف التي صادقت على نظام روما وكذلك الدولة الغير طرف عندما تقبل باختصاص المحكمة. أما بالنسبة للاختصاص الزماني فمن المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمارس على الجرائم التي تحدث بعد دخول نظام روما حيز النفاذ استنادا إلى قاعدة سريان القاعدة القانونية بأثر فوري، بمعنى أنه يقابل هذه الأخيرة مبدأ آخر وهو عدم رجعية القوانين، والذي بدوره يرتبط ارتباطا وثيقا بمسالة أخرى وهي مبدأ الشرعية بل ويعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين أحد النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية[1].

ويتم ممارسة هذا النظام على الدولة التي أصبحت طرفا بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أو قبلت باختصاص المحكمة بالنسبة للدولة غير الطرف.

وتجدر الإشارة إلى أن باب التوقيع على نظام روما تم فتحه لجميع الدول بمدينة روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة 1998/07/17 وبقي مفتوحا بعد ذلك بوزارة الخارجية الايطالية حتى 1998/10/17، ثم ظل مفتوحا في مدينة نيويورك بمقر الأمم المتحدة[2] حتى 2000/12/31. وتم فتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول و كذا إيداع صكوك الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة حسب المادة 125من نظام روما.

وتنص المادة 126 من نظام روما على أنه:" يبدأ نفاذ النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها"[3].

---

[1] سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص287.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329-330.

[3] أنظر المادتين 125 و 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يجدر الذكر أن المملكة الأردنية الهاشمية كانت أول دولة عربية صادقت على نظام روما بمقتضى القانون المؤقت رقم 2002/12، العدد 4539 في 2002/02/16[1].

و من خلال هذا فإن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، وبالتالي فلا مجال لمحاكمة شارون ومن معه بسبب جرائم "جنين" التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني ومواصلة إسرائيل رفض استقبال لجنة تقصي الحقائق التي تشكلت بقرار من مجلس الأمن، ولم تستطع السودان مقاضاة أمريكا أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب القصف الصاروخي على مصنع الشفاء 1998. وهذا راجع للإطار الزمني الموضوع في نظام روما حيث كانت نية واضعيه تضييق هذا الإطار الزمني من أجل تفادي الكم الهائل من القضايا التي سيتم طرحها أمام المحكمة[2].

مع الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم المستمرة التي بدأت قبل سريان النظام الأساسي واستمرت بعده، مثل جريمة الإخفاء القسري للسكان التي مارستها ولا زالت تمارسها إسرائيل وسكوت المحكمة الجنائية الدولية عن ذلك، وهذا الأمر أثار جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لاختصاص المحكمة عليها، لكن من الضروري إضافتها ضمن اختصاصها وهذا بإلحاقها بالمشروع المقترح لتعريف جريمة العدوان.
أما اختصاصها الموضوعي فتم تحديده بموجب نص المادة 05 من نظام روما ويحتوي على أربعة جرائم دولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، وجريمة العدوان[3]، وبعدها تم تفصيل هذه الجرائم مع ذكر الأفعال المكونة لها في كل من المواد 06، 07، 08 على التوالي مع تعليق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى غاية إيجاد توافق دولي حول تعريفه[4].

وبالتالي فالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تم تحديده على سبيل الحصر، وهذا تأثرا بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"وهذا يعد جانبا ايجابيا لأنه أدى بتقنين أكثر أكثر الجرائم خطورة، كما له جانب سلبي ويتمثل في إخراج بعض الجرائم الدولية مثل جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة، وهذا الأمر فيه إضرار لأن سببه الأساسي هو

---

(1) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 332.

(2) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 338.

(3) أنظر المادة **05** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر المواد 06، 07،08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رفض الدول الكبرى إدراج هذه الجرائم[1].

إضافة إلى النقائص الواردة في الجرائم التي جاء بها نظام روما، وغموض بعض المعايير المعتمدة في إدراج هذه الجرائم واستخدام مجلس الأمن لسياسة الكيل بمكيالين عن طريق سلطة الإحالة وفقا للمادة 13 من نظام روما، وهذا عن طريق إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو سلطة الإرجاء وفقا للمادة 16 من نفس النظام لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد[2]، وهذا فيه إضرار بنشاط المحكمة ومساس باستقلاليتها خاصة وأن الواقع الدولي أظهر ذلك في العديد من المناسبات عن طريق استخدام المحكمة كأداة ضد الدول الضعيفة وخاصة الدول الإفريقية ، بينما هي عاجزة عن التحرك ضد الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بالرغم من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما له من دور أساسي وفعال في مجال القضاء الدولي الجنائي، كونه يحدد أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، والتي عرفها البشر منذ القديم ولا زالت حتى يومنا هذا، مما يجعل أهميته تتزايد بفتح الطريق لمعرفة مدى نجاعة العدالة الدولية الجنائية في تحقيق ما تصبوا إليه من خلال جهازها القضائي الدائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية. ودورها في محاربة الجرائم التي حددها نظام روما من خلال المادة 05 منه وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي لا يوجد لحد الآن توافق دولي حول تعريفها وتحديد
الأفعال التي تدخل ضمن نطاقها، وهذا بسبب معارضة الدول الكبرى لإدراجها بحجة أن ذلك من صلاحيات مجلس الأمن الدولي. كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في منع ارتكاب هذه الجرائم الدولية التي تم تحديدها وفقا لمبدأ الشرعية ومتابعة مرتكبيها لعدم إفلاتهم من العقاب.

أما سبب اختيار الموضوع فهذا باعتباره يمس جوانب هامة تتعلق بالقضاء الدولي الجنائي فلابد من تحديد مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وماهية الجرائم المحددة في إطار

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام روما مادة مادة، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص20.

[2] انظر المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نظامها الأساسي لتحميل للمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم على حد سواء، وهذا بالنسبة لجميع الدول مهما كانت. لكن الواقع الدولي يظهر غير ذلك وهذا الأمر يبدوا جليا وواضحا من خلال الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، فتجدها تتحرك بسرعة في القضايا الخاصة بالدول المغلوب على أمرها وخاصة الإفريقية منها، بينما هي عاجزة عن التحرك في المسائل التي تخص الدول المهيمنة على السياسة الدولية وخاصة الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي، فهي تستعمله في تحديد حالات العدوان وفق رغباتها الشخصية بالإضافة إلى استعماله في إرجاء القضايا المتعلقة بالدول التي تريد حمايتها كإسرائيل مثلا. فهذا الأمر جعل هذه الدول ترتكب جرائم دولية في حق دول أخرى أمام مرأى ومسمع من العالم. ولهذا يجب إعادة النظر في مصداقية هذا الجهاز القضائي الدولي وخاصة في علاقته بأجهزة دولية كمجلس الأمن.

أما بالنسبة للصعوبات والعراقيل فمن أكثر ما تم مواجهته أثناء دراسة هذا الموضوع، هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال وصعوبة جمع المعلومات نظرا لندرتها مع قيام أغلبها بالمعالجة السطحية له، إضافة إلى عدم حسم بعض الأمور مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة العدوان، الأمر الذي يتطلب المتابعة المستمرة لهذا الموضوع وتطوراته، مما يكلف جهدا كبيرا لإعداد الموضوع.

وعليه يتم طرح الإشكال التالي: هل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جاء موافقا للتطلعات المرجوة، أم أنه جاء قاصرا وغير مساير لمستجدات الجريمة الدولية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع كل من المنهج والخطة التاليين:

بالنسبة للمنهج المتبع تم الاعتماد على أكثر من منهج بغرض التوصل إلى حل للإشكالات المطروحة بهذا الصدد، فتم الاعتماد على المنهج المقارن وهذا عن طريق المقارنة بين الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، سواء العسكرية منها متمثلة في محكمتي نورمنبورغ أو طوكيو أو المحاكم الخاصة متمثلة في كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، مع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف الوصول إلى الأحكام والقواعد التي تحكم الموضوع.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي لبعض نصوص نظام روما أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، من أجل فهم أبعادها والهدف من وراء وضعها، بصورة موضوعية مع الإشارة إلى بعض الثغرات القانونية التي اعترت بعض الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم.

أما بالنسبة لخطة الموضوع فتتطلب الإحاطة به تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول تحت عنوان مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم تقسيمه إلى مبحث أول بعنوان مبدأ الشرعية كأساس للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والذي بدوره ينقسم مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية أما المطلب الثاني جاء بعنوان تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وأثره على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثم المبحث الثاني والذي ورد بعنوان الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و هو بدوره ينقسم إلى المطلب الأول بعنوان جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانيةو المطلب الثاني الذي ورد بعنوان جرائم الحرب وجريمة العدوان.

و بعد ذلك في الفصل الثاني سيتم التطرق إلى تقييم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره ينقسم إلى، مبحث أول بعنوان حصرية الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية و الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، يتم التطرق في المطلب الأول إلى صفة الحصر وأثر ها على الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المؤقتة. أما المطلب الثاني جاء بعنوان إقصاء بعض الجرائم من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثم في المبحث الثاني يتم التطرق إلى المعوقات التي تواجه الاختصاص الموضوعي للمحكمة ويندرج تحته مطلبين، المطلب الأول بعنوان انتقائية المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان نقائص ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم الخاتمة.

الفصل الأول: مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الواضح أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك بصفة مطلقة بل تم تحديده من خلال المادة 05 من نظام روما بأربعة جرائم دولية[1] ذات الخطورة الشديدة على المستوى الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب،و جريمة العدوان[2] مع العلم أنه تم تعليق اختصاص المحكمة على هذه الأخيرة إلى غاية المؤتمر الاستعراضي 2017[3].

وهذا دليل واضح على أن واضعي نظام روما تأثروا بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، والذي تم استخلاصه من القانون الجنائي الداخلي، ولتأكيد ذلك تم النص عليه في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " لا جريمة إلا بنص" والمادة 21 تحت عنوان "لا عقوبة إلا بنص".

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مبدأ الشرعية كأساس للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فيتم فيه التطرق إلى أثر هذا المبدأ على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 14.

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 430.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية كأساس للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

باعتبار أن نظام روما قام بالأخذ بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كأساس يستند فيه لحظر الجرائم الأربعة الكبرى التي عرفتها شعوب العالم وعانت من ويلاتها، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية أما المطلب الثاني فيتم التطرق فيه إلى هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية:

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول التعريف بمبدأ الشرعية وكيفية ظهوره من خلال إعلان حقوق الإنسان وفي الشريعة الإسلامية، ثم الفرع الثاني ويتضمن كل من نطاق بمبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية وكيفية ظهوره.

أولا- تعريفه: يقصد بمبدأ الشرعية:" تدوين النصوص التجريمية والعقابية أو كتابتها استنادا إلى قاعدة"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كما يقصد بهذه العبارة:" جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن تم للعقوبة والذي يتمثل في القانون، وذلك حماية وضمانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[1]. كما يعني مبدأ الشرعية:" حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون". فتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من اختصاص المشرع، إذ يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون [2].

ثانيا- كيفية ظهوره: نشأ هذا المبدأ في القرن 18ميلادي كرد فعل لتحكم القضاة في ذلك الوقت لخلطهم بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية أو المعصية الدينية. وهناك من يرى أن جذوره تمتد إلى القانون الروماني والقوانين الإنجليزية، لكنه عرف قفزة نوعية من خلال الثورة الفرنسية[3].

---

(1) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 30.

(2) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 288.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص75.

وتم النص على المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1787 من خلال المادتين 05 و 08 منه، فنصت المادة 05 على:" لا يجوز منع ما لم يحضره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأذن به القانون". وبموجب المادة 08:" لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا"[1].

ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين: أحدهما منطقي والآخر سياسي، فالأول يرجع الفضل في إبرازه إلى المحامي الايطالي "بيكاريا" الذي وضع اللبنة الأولى لمبدأ الشرعية في كتابه المشهور "الجرائم والعقوبات" الصادر عام 1764، حيث رأى أن القضاء لا يتم إصلاحه إلا بحرمانه السلطة المطلقة وذلك عن طريق تقييد القضاة بنص مكتوب يحدد الجريمة ويبين معالمها والعقوبة المسلطة عليها. فيجب أن تكون النصوص واضحة ومحددة وهذا حتى لا يجد القضاء في غموضها منفذا لتجريم ما هو مباح[2].

أما السند الثاني: فهو سياسي حيث يجد مبدأ الشرعية سنده في نظرية العقد الاجتماعي للكاتب الفرنسي "روسو" فالفرد له حرية القيام بعمل أو الامتناع عنه، في مقابل هذا يتنازل عن جزء من حريته لصالح المجتمع، وباعتبار الجريمة تخل بنظام المجتمع، وللقاضي التقيد بذلك.

ثالثا- مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية:

إن تم الأخذ به في التشريعات الوضعية أعقاب القرن 18، فإن الشريعة الإسلامية عرفته منذ 14 قرنا مضت والأدلة على ذلك كثيرة سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ومثال ذلك قوله تعالى:"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا". أما من حيث القواعد العامة أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الدليل على التجريم[3]. ولذلك قطعت الشريعة الإسلامية الشك باليقين بتطبيقها لمبدأ الشرعية على جرائم الحدود والقصاص باعتبار أحكامها موجودة في الكتاب والسنة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2013/2012، ص 65.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 67.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثاني:نطاق مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه.

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى مجال أو نطاق مبدأ الشرعية ثم إلى أهم النتائج المترتبة.

أولا- نطاقه:

تمتد صلاحية النص من تاريخ نفاذه إلى غاية إلغائه، وهذا يعني أن النص لا يسري على الوقائع السابقة له ولا على الوقائع اللاحقة لإلغائه. كما يجب أن تكون الجريمة محددة بأركانها و أن يكون التجريم دقيقا وغير غامض، فإن كان النص واضحا فلا يجتهد القاضي طبقا لقاعدة"لا اجتهاد مع النص"، وعلى القاضي أن يأخذ بالتفسير الضيق للنص الجزائي حتى يتجنب إدخال أفعال تخرج عن نطاق التجريم[1].

أما إن كان النص غامضا يحتمل عدة تفسيرات فيتعين على القاضي أن يتحرى قصد المشرع من خلال المعطيات المنطقية واللغوية والإطار الوارد فيه النص[2].

ثانيا- النتائج المترتبة عليه: تترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج وهي:

1- **حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:** وهذا يعني أن المصدر الوحيد للنص الجنائي هو النص المكتوب وتستبعد المصادر الأخرى للتجريم مثل العرف وقواعد العدالة، فلا يمكن أن تكون مصدرا لتقرير الجرائم والعقوبات.

2- **التزام التفسير الكاشف للنصوص:** ويكون من خلال البحث عن إرادة المشرع و على القاضي ألا يتعدى حدود النص الجنائي بخلقه لجرائم أو عقوبات جديدة.

3- **حظر القياس:** ويعني أن الجرائم لا يقررها إلا المشرع والقاضي ملزم بتطبيق القانون فقط ولا يمكن أن ينصب نفسه مشرعا عن طريق تجريم أفعال مباحة قياسا على أفعال أخرى مجرمة مشابهة لها وهذا لاشتراكها في علة التجريم، فهذا الأمر محظور والقياس المقصود هنا هو القياس الخاص بالتجريم[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85- 86.

4- تفسير الشك لفائدة المتهم: إذا كان النص واضح فهذا الأمر لا يثير إشكال، أما في حالة الغموض وتعدد التفسيرات للنص الجنائي فعلى القاضي تغليب التفسير الذي في مصلحة المتهم.

و أهم نتيجة حتمية تترتب عن مبدأ الشرعية ما يعرف بقاعدة "عدم رجعية النص الجنائي" ومعناه أن القوانين الجنائية لا تسري على الوقائع السابقة لنفاذها، لأن هذا الأمر يضر بمبدأ الشرعية و يهدمه، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء وهو ما يعرف "بالقانون الأصلح للمتهم" ومعناه إذا ثبت للقاضي أن القانون الجديد هو أصلح للمتهم وجب عليه تطبيقه بشرطين:

1- التحقق من أن القانون الجديد أصلح للمتهم.

2- سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم[1].

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وأثره على اختصاص المحكمة:

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول تطبيق مبدأ الشرعية في المجال الدولي أما الفرع الثاني فيتضمن أثر هذا المبدأ على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

لا يمكن اعتبار الفعل مجرما إلا إذا ثبت أنه يشكل خرقا لقاعدة قانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويختلف تطبيق هذا المبدأ في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي، لأن هذا المبدأ يجد مجاله الخصب في النصوص المكتوبة، وأن أغلب قواعد القانون الدولي الجنائي عرفية، ولهذا فتطبيق مبدأ الشرعية على المستوى الدولي من شأنه تخفيف من قدسية هذا المبدأ. لكنه سيكون أكثر فعالية عند وجود نصوص مدونة[2]. وبالتالي العمل بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يحتاج إلى تطوير مفاهيمه فهو لم يرتقي بعد إلى مستوى القانون الداخلي، فلا يقتضي الأمر الأخذ بالمعنى الحرفي للنص وإنما يمكن استلهام روحه، بتطبيقها من خلال المبادئ القانونية العامة المعترف بها[3].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90.

[2] سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 297.

[3] سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق ، ص 302.

ففي المجال الدولي يجب ترك القانون الدولي الجنائي يخضع لمرونة العلاقات الدولية، بمعنى إخضاعها للعرف الدولي باعتباره مصدر تجريم، إلا أن ذلك ليس صحيحا لذلك يجب إضفاء على العرف الدولي طابع الاستقرار عن طريق دمجه في نظام قانوني موحد.

ومن الفقهاء من يرى أن مبدأ الشرعية بدأ يظهر بصورة واضحة بعد ظهور المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية، إلا أنه ما دام أن العرف الدولي مصدر من مصادر المعاهدات الدولية وهو في تطور مستمر، فإن مفهوم الجريمة الدولية سيتعرض للتغيير. بالإضافة إلى غياب الصياغة القانونية الجيدة في المعاهدات الدولية التي تحدد وتوضح معالم الجريمة الدولية[1].

فمعظم الجرائم التي تشكلت مرجعها العرف واعتمدها المجتمع الدولي في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما أدى إلى إشكالات كثيرة، وهذا ما أطلق العنان للتفسيرات الواسعة للمحاكم الدولية عن طريق التفسير المرن للنصوص والاجتهادات[2].

و بعد الحرب العالمية الثانية أهم انتقاد تم توجيهه لمحكمة نورمنبورغ هو خرق مبدأ الشرعية والذي تم الاستناد عليه من قبل هيئة الدفاع عن المتهمين ، بحجة عدم وجود تشريع دولي للجرائم الدولية وكان هذا الدفع بمثابة سند الارتكاز الذي دفعت به الهيئة على أساس أن هذه الجرائم التي نصت عليها اللائحة لم يكن لها وجود قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة، فتمسك المحكمة بإدانة المتهمين يعد تعارضا صارخا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]، إلا أن المحكمة تصدت لذلك لأنها رأت عدم إعمال هذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة للمواثيق الدولية، فألمانيا تدرك تماما أن الحرب العدوانية مخالفة للقانون والألمان حاربوا عن علم و إرادة ولهذا عليهم تحمل العقاب[4].

---

(1) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 30.

(2) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 15.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 253.

(4) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق ، ص 302.

واستندت المحكمة في تجريمها إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة لنورمنو رغ مثل "معاهدة المعونة المتبادلة 1923 وبروتوكول جنيف 1924و كذا القرار الصادر عن الجمعية العامة لعصبة الأمم 1927، إضافة إلى أنه تم التصريح عبر وسائل الإعلان بمسؤولية المتهمين الجنائية على جرائمهم. ويرى "هنري برنار" وهو قاضي بمحكمة طوكيو أن النظام الأساسي للمحكمة لم يكن قائما على أية قاعدة قانونية موجودة عند ارتكاب الجرائم، وقد تم انتهاك كثير من مبادئ العدالة خلال المحاكمة، وهذا كان سيجعل حكم المحكمة لاغيا لأسباب قانونية [1].

الفرع الثاني: أثر مبدأ الشرعية على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

عند الرجوع إلى نظام روما نجد أنه أقر مبدأ الشرعية بصورة صريحة من خلال نص المواد 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمادة 22 من نظام روما نصت على أنه:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". أما المادة 23 فنصت على أنه :" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[2].

ولهذا نص المشرع الدولي على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر من خلال المادة 05 من نظام روما. إلا أن بعض الفقهاءيرو ن أن هذه الجرائم كانت موجودة قبلا وأن نظام روما قام بتبنيها فقط.

كما أن هناك من يرى أنه لا ينبغي أن يفهم من كلمة نص الواردة في عنوان هذه المادة فقط النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي حسب نص المادة 05 منه و التي حددت جرائم معينة بذاتها دون غيرها. لأنه بالر جوع إلى المادتين 10 و21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتان حددتا مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة أضافتا مصادر خارجة عن النظام الأساسي كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون[3].

---

[1] حولية لجنة القانون، المجلد الثاني، الجزء الأول، 1986، الأمم المتحدة، 1989، ص 1183.

[2] المادة 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 95.

فالمادة 10 نصت على أنه:" ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي". والمقصود بذلك بشكل أساسي تلك المتعلقة بمصادر القانون الدولي الوارد ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] وهي:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة: فبفضل هذه المعاهدات تم تقنين العديد من فروع القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الجنائي، وخاصة أنها تحتل المرتبة الأولى في مصادر القانون الدولي في وقتنا المعاصر لأنها تعبير عن الإرادة الصريحة للدول، بالإضافة إلى أنها مدونة وأكثر دقة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال: ويقصد بذلك العرف الدولي الذي يتكون من ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والمعنوي، فالأول يتمثل في ممارسة مستمرة ومتناسقة للسلوك، بينما الثاني هو إحساس أشخاص القانون الدولي بإلزاميته[2].

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة: اختلف الفقهاء حول المقصود بها هل هي مبادئ القانون الداخلي كالتعسف في استعمال الحق وقواعد المسؤولية والتعويض، أم هي مبادئ القانون الدولي كالمساواة في السيادة والتراضي، وحاليا وجدت مكانتها في نصوص تعاهدية في إطار حملة التقنين وتطوير القانون الدولي التي تسهر عليها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم: والمقصود بذلك الفقه والقضاء باعتبارهما مصدران احتياطيان، فإن للقضاء دور في تفسير وتطبيق القانون كما للفقه دور في التفسير والتنظير سواء بمجهودات فردية أو من خلال جهود جماعية[3].

أما المادة 21 من نظام روما والتي جاءت تحت عنوان القانون الواجب التطبيق نصت على أنه:

---

[1] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، بدون طبعة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 56 -57.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 52- 53.

"1. تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2. يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3. يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و أن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة 07، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو... آخر"[1].

من خلال تحليل هذه المادة تتضح صلتها بالمادة 10 من نظام روما ، لذلك يرى الأستاذ شريف بسيوني رئيس لجنة صياغة مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين، أنه كان بالإمكان الربط بين المادتين إلا أن الأمر لم يتم بسبب إحالة الباب الثاني بأكمله مباشرة إلى اللجان المتفاوضة دون المرور بلجنة الصياغة[2]. إضافة إلى أن المادة 21 وضعت ترتيب هرمي للمصادر[3] ففي المرتبة الأولى نجد

---

[1] المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 90.

[3] Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit pénal internationale, Edition, bruylant, BRUXELLES,2002, p232.

النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ثم في المرتبة الثانية المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثالثا.

بالإضافة إلى أنه يجوز للمحكمة الاستعانة بالاجتهاد القضائي في القضايا المثارة أمامها[1]. فالتنوع المذكور في هذه المصادر له دور ايجابي لأنه يفترض فيه التطابق أما إن كان هناك تعارض فرجح نصوص النظام الأساسي[2].

كما أكدت هذه المادة على ضرورة احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا عند تطبيق وتفسير القانون وحماية الفرد وتعزيز تطوره، سواء كان ضحية أو متهما فيجب معاملته دون تمييز على أي أساس مهما كانت طبيعته.

وبموجب المادة 22 الفقرة 02 من نظام روما التي نصت على أنه :"يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو التحقيق أو الإدانة"[3]. بمعنى أنه لا يجوز التفسير الموسع ولذلك فرض المشرع الدولي قيدين لتفادي التفسير الموسع حتى لا يخضع لأهواء شخصية:

- يتمثل القيد الأول في استعانة المحكمة بأركان الجرائم في تفسير المواد 06، 07، 08 وكذا تطبيقها وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

- أما القيد الثاني فيتمثل في أن تعريف الجريمة يؤول تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وهذا الأمر فرضه الميثاق حتى يغلق الباب أمام المحاولات لإنشاء جرائم جديدة لم ينص عليها، وإن وجد شك فيفسر لمصلحة المتهم حسب نص المادة 22 من نظام روما طبقا لقرينة البراءة.

و إن كان هناك تفسير ضده وآخر لمصلحته، فيغلب الذي في مصلحة المتهم[4].

---

(1) المذكرة التفسيرية للقواعد الإجرائية والإثبات.

(2) Antonio Cassesp « the statute of the international criminal court : some preliminary reflex ions" .In E.J.I.L.(1999), P161.

(3) المادة 22 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم النص على الاختصاص الموضوعي في الباب الثاني من النظام الأساسي الذي تناول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم، و يدخل ضمن اختصاصها وتمارس عليها صلاحياتها، باعتبار هذا الأخير يقيدها بنظر جرائم محددة وهذا طبقا لنص المادة 05 من نظام روما الذي حدد أهم الجرائم خطورة والتي تهدد كيان البشر[1]، وحصرتها في أربع جرائم فقط وهي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان التي علق اختصاص المحكمة عليها وتعريفها إلى غاية المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا من 2010/05/31إلى2010/06/11 الذي خرج بتعريف لها وأعلن عن سريان اختصاص المحكمة عليها اعتبارا من2017 عند توفر الشروط من قبل الدول الأطراف[2].

ويدرج تحت كل جريمة من هذه الجرائم قائمة مطولة من الأفعال المجرمة دوليا.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سيتم التطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الثاني فيتم فيه التطرق إلى جرائم الحرب وجريمة العدوان.

إضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الأساسية الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي، فإن للمحكمة اختصاص على جرائم فرعية منها الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وهذا طبقا لنص المادة 70 و سوء السلوك أمام المحكمة طبقا للمادة 71.[3]

وقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادتين 70[1] و 71[2] بإيراد الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية عن هاتين الجريمتين.

---

[1] سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 350.

[2] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 122.

[3] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 398- 399.

(1) المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت بعنوان: الجرائم المخلة بإقامة العدالة والتي تنص :

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل،عندما ترتكب عمدا:

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1من المادة 69.

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف الآخر أنها زائفة أو مزورة.

ج- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

و- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وينظم الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

3- في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.

4- أ- توسع كل دولة نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب على إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

ب- بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسبا، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالة بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

(2) المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت بعنوان: المعاقبة على السلوك أمام المحكمة والتي تنص:

أ – للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا مشينا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها، أو تعمد الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية، خلاف السجن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة المالية، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ب– تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 01.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي واجهها البشر وهذا لتسببهما بخسائر كبيرة في الأرواح، ومساسهما بحقوق الإنسان وبذلك تم اعتبارهما يشكلا خطرا على السلم والأمن الدوليين[1]. فجريمة الإبادة الجماعية حظيت بالتجريم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس علم 1948، وتمت الموافقة عليها من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1948/12/09، والتي دخلت حيز النفاذ 1951/01/12، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية[2].

أما الجرائم ضد الإنسانية ويطلق عليها الفقه اسم " الجريمة الأم "، فلها معنى واسع لارتباطها بمفهوم الإنسانية والتي بدورها عرفت تطورا مضطردا على الصعيد القانوني منذ أواخر القرن 19، خاصة بعد تزايد عدد الضحايا المدنيين العزل، لهذا يرى الكثير من الفقهاء أن هذه الجريمة تهدف لحماية الصفة الإنسانية في الإنسان عن طريق حماية حقوقه الأساسية كحقه في الحياة وفي سلامة جسمه وفي كرامته وشرفه[3] وغيرها من الأمور المتصلة بالكائن البشري، فالحماية لا تقتصر على القوانين الداخلية فقط بل تتعداها إلى اهتمام القانون الدولي العام بها[4].

ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتم في الفرع الأول دراسة جريمة الإبادة الجماعية، وفي الفرع الثاني سيتم التطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 224.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، ص 198.

[3] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 21.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

ستتم معالجة جريمة الإبادة الجماعية في هذا الفرع من خلال النقاط التالية: أولا التعريف بجريمة الإبادة الجماعية مع الإشارة إلى الاتفاقيات التي نصت عليها، وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة العسكرية منها أولا ثم المحاكم الخاصة ثانيا، وبعدها الأكان المكونة لها ثالثا.

أولا: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.

تم النص عليها في المادة 05 من نظام روما وحظيت بالإجماع الدولي لإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبالإجماع القانوني حول تعريفها وتحديد مضمونها[1]، وأفرد لها المادة 06 التي نصت على أنه:" لفرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، ويرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه،إهلاكا كليا أو جزئيا:

1- قتل أفراد من الجماعة.

2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير بقصد منع توالد في الجماعة.

5- نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[2].

ولعب الفقه دورا كبيرا في إبراز جريمة الإبادة الجماعية، فأشار الفقيه البولوني " رافاييل ليمكين" "Raphael Lemkein" إلى الأفعال التي تشكلها منذ عام 1933 ودعى إلى تجريمها. كما يرجع الفضل في تسميتها إلى الأخذ بالمصطلحين اليونانيين"Genos" وتعني الجنس، و"Cide" وتعني القتل[3].

---

(1) سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 351.

(2) نور الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 24.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 127.

وعند جمعهما في كلمة واحدة تصبح"إبادة الجنس"وسميت بجريمة الجرائم. ووصفها الفقيه"دونديه دي فابر" Donnedieu de Vabres بأن الجريمة ضد الإنسانية تتخذ ثلاث صور وهي: "المساس بالحياة أو المساس بالصحة أو المساس بالسلامة الجسدية"[1].

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة.

تم النص على الأفعال المكونة لها في النظام الأساسي لمحكمة نورمنبورغ ضمن الجرائم ضد الإنسانية ولم يستخدم مصطلح الإبادة. ثم أصبحت جريمة مستقلة بحد ذاتها سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها وذلك حسب المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية 1948، والتي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 1951/01/12.

كما نصت المادة 02 منها على أن الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا...[2] كما يقترب الفقه في تعريفه لجريمة إبادة الجنس من التعريف السابق الذي أشارت إليه كل من المادتين السابقتين.

ولم تكن هناك أية صعوبة في إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهذا يعود للتقيد بمبدأ الشرعية والأخذ باتفاقية إبادة الجنس التي صدرت عام 1948. إذ عمدت اللجنة القانونية لصياغة نظام روما ولجنة صياغته، إلى نسخ تعريفها وتحديد أفعالها من هذه الاتفاقية بدل الإحالة إليها[3].

كما تمت الإشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من خلال المادة 04 منه،و التي عرفت جريمة إبادة الأجناس بقولها:" أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

---

(1) نور الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 24- 25.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 127.

(3) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 395.

1- قتل أفراد من الجماعة.

2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير بقصد منع توالد في الجماعة.

5- نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[1].

ومثال ذلك أعمال التطهير العرقي الذي قام به الصرب في البوسنة والهرسك لإحداث تغيير في إحصاء السكان وهذا لإنشاء صربيا الكبرى، فتم إبادة الآلاف من المدنيين المسلمين والكروات لدرجة أنه لم يعرف عددهم، وهذا حسب التقرير الرسمي للجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم[2].

كما تم النص على جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 من خلال نص المادة 02 من نظامها الأساسي بقولها:"

1- حيث تختص المحكمة بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لهذه الجريمة إذا ارتكبوا الأفعال المذكورة في الفقرة 03 من هذه المادة.

2- تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

وقامت المادة بتعديد الأفعال: قتل أفراد من هذه المجموعة، التسبب بإلحاق أذى بدني أو عقلي لأفرادها، النقل الجبري لأطفال الجماعة..."

3- يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية: الإبادة، التآمر، التحريض المباشر...".

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص602.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 356.

ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية: تقوم على ثلاثة أركان وهي: ركن مادي ومعنوي ودولي.

1- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: يتحقق الركن المادي لها بإتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 أو المادة 06 من نظام روما، ويستوي أن يكون السلوك ايجابيا أم سلبيا[1]وهذه الأفعال تتشابه في الاتفاقيتين و تختلفان في صياغتها وهي كالآتي:

أ- قتل أفراد الجماعة: ويقصد بهذا الفعل أن يقع القتل على جماعة مهما كان عددها، ويستوي أن يقع القتل على كل أعضاء الجماعة أو على جزء منهم. فقد يقع القتل على الرجال أو النساء على الأطفال أو الشيوخ، على الزعماء أو الأفراد العاديين.

ب- إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: وهذا الفعل هو أدنى درجة من القتل غير أنه يشترط فيه الجسامة مما يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا، ويتحقق بالضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب أو الحجز...، مثل إجبارهم على تناول دواء فاسد، فهذا يؤدي إلى إبادة بطيئة لأنها تحدث أضرارا بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية مثل ما حكمت به محكمة رواندا في قضية "جون بول أكاسيو"[2].

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: وهذا الفعل يشترك مع سابقه في أنه إبادة بطيئة للجماعة من خلال وضعها في ظروف وأحوال معشية قاسية يترتب عليها عاجلا أو آجلا هلاكها بصفة كلية أو جزئية. ويتحقق هذا الفعل بإجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية صعبة تعيق استمرارها وتجعل فناءها أمرا محتوما.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: هذا ما يسمى بالإبادة البيولوجية للجماعة، فيتم منع أفرادها من التناسل والتوالد والتكاثر وهذا لأجل إعاقة نمو وتزايد الجماعة[3] .

---

[1] منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006، ص 109.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 130-131.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 313.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: وهذا ما يسمي بالإبادة الثقافية والتي تتمثل عموما في نقل أطفال جماعة باعتبارهم يشكلون مستقبل الجماعة الثقافي والاجتماعي إلى جماعة أخرى مما يؤدي إلى قطع الصلة بينهم وبين لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم. سواء قامت الجماعة التي نقلوا إليها بالتكفل بهم أو لم تتكفل بهم مما يؤدي إلى هلاكهم[1]. و اشترط مشروع نص أركان الجرائم المقدم إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون سنهم أقل من 18 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فيمكن أن تقوم جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أفعال أخرى غير منصوص عليها في المادة 06 من نظام روما[2].

2- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، فالقصد الجنائي يتكون من العلم والإرادة وهذا هو القصد العام فعلى الجاني أن يعلم أن فعله ينطوي على القتل أو الإيذاء الجسدي أو العقلي وأن يعلم بأنه يقع على مجموعة مرتبطة بروابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. إلى جانب القصد العام يجب توفر قصد خاص وهو قصد الإبادة [3]أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

فالقصد الخاص يستخلص كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوكي أو على وجود سلوك مؤثر جدا يكفي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، كما يتم استنباطه من التحقق بوجود العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث التدمير الكلي أو الجزئي فلا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية هلاكها كلها. فإثبات النية متروك لتقدير المحكمة، وهو أمر صعب، كما يعتبر نقطة من نقاط الضعف في تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 134.

(2) ليلى بن حمودة، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04،2008، ص 327.

(3) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، بين النصوص والتطبيق، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 58.

3- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتحقق هذا الركن بارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولوون الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفينأو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين[1] ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وهذا يعني أنه لا يشترط في الجاني صفة معينة متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه المسؤولين والحكام فيها، كما أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم ذات الدولة حتى تتم هذه الجريمة، وهذا يعتبر استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي.

أما من حيث المسؤولية الجنائية فطبقا لنص المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فهي تسوي بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين أفعال المساهمة الأصلية أو التبعية، كما يستوي أن تقع الجريمة في زمن السلم أم في زمن الحرب[2].

و نصت المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال التالية:

أ – الإبادة الجماعية.

ب – التآمر على ارتكابها.

ج- التحريض المباشر و العلني على ارتكابها

د- محاولة ارتكابها.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية[3].

---

[1] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، في محاربة الإفلات من العقاب، بدون طبعة، دار الأمل للصناعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ،2013 ، ص 122.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

[3] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 70- 71.

الفرع الثاني: جريمة ضد الإنسانية:Crime Against Humanity

من خلال هذا الفرع ستتم معالجة النقاط التالية: أولا تعريف الجريمة ضد الإنسانية ثم ثانيا النص عليها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة العسكرية متمثلة في كل من محكمة نورمنبورغ ومحكمة طوكيو، وكذا المحاكم الخاصة متمثلة في كل من يوغسلافيا ورواندا ، ثم ثالثا الإشارة إلى الأركان المكونة لها.

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي ثم نصت عليها كل من محكمتي نورمنبورغ في المادة 06 من لائحتها ومحكمة طوكيو في المادة 05 من لائحتها، كما تم النص عليها في محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، ثم جاء نظام روما ليقنن الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 05 منه[1]، وبعد ذلك قام في المادة 07 بتحديد الأفعال التي إن تم ارتكابها تم اعتبار هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

فتم النص في المادة 07 فقرة 01 على أنه: " لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد. ب- الإبادة. ج- الاسترقاق. د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان..."[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لم تحظ باتفاقية خاصة تعرفها وتحدد أحكامها، فاقتصر الأمر بشأنها بعد محاكمات نورمنبورغ على الجهود المبذولة على المستوى الدولي بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية مثل المادة 212 من قانون العقوبات الفرنسي أو المادة 138 من قانون عقوبات كوت ديفوار أو القانون البلجيكي المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

---

(1) سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 362.

(2) أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص24

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

في أواخر القرن 19 عرف مفهوم الإنسانية تطورا وخاصة بعد تزايد عدد الضحايا المدنيين العزل، رغم ما جاءت به الأديان والشرائع السماوية للحفاظ على الإنسان واحترام حقوقه كحقه في الحياة، تم تطورت الأمور وترسخت هذه الأعراف الدولية والشرائع السماوية وتم تقنينها في اتفاقيات وإعلانات دولية لحماية الإنسانية.

وهذه الأخيرة مهدت الطريق لظهور قانون جديد والذي يعرف بالقانون الدولي الإنساني، والذي يحرم كافة الأفعال اللاإنسانية التي تؤثر على حياة البشر[1].

وقد وجدت هذه الجريمة في القانون الدولي الجزائي العرفي[2] من خلال إعلان سان بترسبورغ" لعام 1868 بين كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا، وظهرت تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين، ثم جاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام1907 المنظمة لما يعرف بشرط " مارتنيز"، وأول مرة طالب فيها المجتمع الدولي بالمعاقبة الصريحة على الجرائم ضد الإنسانية كان عام 1915 عندما طالبت الدول الأوروبية بمعاقبة أعضاء الحكومة التركية والمسؤولين عما تعرضت له الأقلية الأرمينية[3] على يد الحكومة التركية، دون أن يكون لها ذلك المعنى القانوني الذي اكتسبته في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمنبورغ أمام اللجنة التي أنشأها الحلفاء عام1919 للتحقيق في منتهكي قوانين وأعراف الحرب.

وتمت بلورة فكرة الجرائم ضد الإنسانية في محاكمة نورمنبورغ 1945 من خلال المادة 06 من نظامها الأساسي وبعدها محكمة طوكيو 1946 حيث قامت بتحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقها[4].

---

(1) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 201.

(2) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 456.

(3) حسين علي محيدلي، المرجع السابق، هامش ص 127

(4) سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 351.

إلا أنه يشترط لمباشرة محكمة نورمنبورغ لاختصاصها بنظر الجريمة ضد الإنسانية أن تكون مرتبطة بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب. وذلك من خلال المادة 06 فقرة ج من نظامها الأساسي والتي شملت الأفعال المرتكبة ضد المدنيين وهي: القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة أو مناطق القتال[1]، كذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها أي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب. سواء شكلت انتهاك للقانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه أم لا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن دول الحلفاء المنتصرين أقروا هذه الجريمة بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية التي تراجعت عن رأيها عام 1919 عندما عارضت إدخال هذه الجريمة في معاهدة فرساي في كل من المواد 227 وما بعدها بحجة أنها غير موجودة في القانون الدولي[3]. وهذا رغم عدم وجود حدث دولي خلال الفترة الممتدة من1919 الى1945.

أما المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو فلائحتها هي نفس لائحة نورمنبورغ مع فارق وحيد وهو المادة 09 من لائحة نورمنبورغ والتي تلصق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات[4]، كما أضافت على الجريمة ضد الإنسانية أمرين وهما:

1) اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

2) تم حذف تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب "ضد أي سكان مدنيين" الواردة في لائحة نورمنبورغ، واستعيض عنها بالمادة 05 الفقرة 03 بصياغة غامضة تنص على" معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية"[5].

---

(1) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 45.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 139.

(3) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 55.

(4) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 145.

(5) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 57.

كذلك تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والتي أنشأت من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم827 بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد التقرير الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي والتحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا[1]. وهذا بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المدنيين، وتكون بواسطة الأفعال التالية: القتل والنفي والطرد والاسترقاق والسجن والاغتصاب والتعذيب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال الاإنسانية[2].

بحيث صنفت هذه الجرائم على أنها " تطهير اثني" وباعتبارها تكتسي خطورة نسبية تتجاوز النطاق الوطني لتشمل الإنسانية قاطبة، فيجب تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها عن طريق تأسيس محاكم دولية جنائية.

وكذلك تم النص عليها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي أنشأت هي الأخرى من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم955 رقم بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[3]. حيث نصت المادة 03 من نظامها الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكاب أفعالها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية وهذه الأفعال هي: القتل الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أي أعمال أخرى غير إنسانية. ويجب الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية في محكمة رواندا لها نطاق أوسع للنزاع وهذا

عن طريق إدراج الهجمات من جانب واحد ضد المدنيين غير المقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين[4].

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 104.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 169- 170.

[3] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 56.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 542.

قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقنين الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة، وهذا من خلال نص المادة 05 منه، كما قام بتحديد الأفعال التي إن تم ارتكابها عن علم تم اعتبارها جرائم ضد الإنسانية وذلك في المادة 07 منه بقولها: "لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد. ب- الإبادة. ج- الاسترقاق. د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"[1].

وتواصل المادة 07 تعداد الأفعال: السجن أو الحرمان الشديد، التعذيب، الاغتصاب الاضطهاد، الإخفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري والأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ثم تسترسل هذه المادة في شرح وتعريف كل فعل على حدى[2].

ثالثا: أركان الجرائم ضد الإنسانية: تتكون هذه الجريمة هي الأخرى من ثلاثة أركان وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

1- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا تم إتيان أحد الأفعال التي عددتها المادة 07 من نظام روما

أ- القتل العمد:

ويقصد به إزهاق روح إنسان حي عمدا،سواء بإتيان فعل ايجابي أو سلبي و أيا كانت الوسيلة المستعملة.

ب- الإبادة:

عن طريق فرض أوضاع معيشية بهدف إهلاك جزء من السكان أو جميعهم بما في ذلك الحرمان من الطعام والشراب والدواء[3].

---

[1] أنظر نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 404- 405.

[3] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 122.

ج- الاسترقاق:

أن يمارس المتهم حق الملكية أو أي من الحقوق المتفرعة عنه على شخص أو أكثر من شخص من شراء وبيع وإعارة ومقايضة، أو بفرض عليهم حرمانا شديدا مماثلا ومانعا للتمتع بالحرية سواء كانوا نساء أو أطفالا، وفق ما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، وترتكب بمجرد تكرار الفعل[1].

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

عن طريق ترحيل السكان أو نقلهم قسرا إلى إقليم دولة أخرى أو إقليم ما دون رغبتهم بالرغم من إقامتهم عليه بصفة شرعية لأسباب لا يقرها القانون الدولي العام مثل لجوء إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين من منازلهم ونقلهم إلى مناطق أخرى. ويستثنى من ذلك المادة 49 لاتفاقية جنيف الرابعة 1949، كعملية الإخلاء لضرورة أو كارثة تهدد حياة الأشخاص.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

مثال ذلك تحقق هذا الحرمان أو السجن بدون تهمة على الإطلاق أو بدون محاكمة[2].

و- التعذيب:

وذلك بإلحاق ألم شديد أو معانات شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته[3]، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السجون مثل ما يحدث في المعتقلات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، ويخرج عن التعذيب: التعذيب المعنوي والعقوبات المفروضة بشكل قانوني.

---

(1) نور الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 33.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 134.

(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 34.

ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:

فالاغتصاب يكون بالاعتداء على جسد شخص آخر ينتج عن هذا السلوك إيلاج عضو جنسي في جسد الضحية حتى ولو كان طفيفا، ويرتكب بالقوة أو بالتهديد باستخدامها. أما الاستعباد الجنسي وهو تملك شخص للقيام بممارسة الجنس عليه، أما الحمل القسري فهو إجبار المرأة على الحمل عن طريق الاغتصاب مما يؤدي إلى حصول ولادة غير شرعية[1].

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها:

ويعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة المادة 07 فقرة02/ ز، وقد يكون في صورة أحد الأفعال السابقة أو التي سيأتي بيانها لاحقا أو صورة حرب عدوانية أو جريمة من جرائم الحرب مثل الامتناع عن قبول أطفال في مدرسة لانتمائهم لجنس أو دين معين[2].

ط- الاختفاء القسري للأشخاص:

تمثل بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه، ثم يرفض المتهم الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ك- جريمة الفصل العنصري:

ويقصد بها الأفعال اللإنسانية المرتكبة في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية

---

(1) فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 151.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 121.

الإبقاء على ذلك النظام. ورغم أن هذا التصرف أضيف[3] على ذلك الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام 1973. فهو يرد خلافا للمواثيق السابقة.

ي- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تنطوي على درجة من الخطورة تماثل درجة خطورة الأفعال السابقة والتي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية فذلك يتطلب القصد العام والذي يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا، يعاقب عليه القانون بغض النظر عن إرادته أو نيته من وراء الإقدام على تلك الأفعال، كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة الأوامر.

بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو جزء منها، أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم ولا يشترط معرفته للتفاصيل[1]، ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤساءه للإفلات من العقاب طبقا للمادة 33 من نظام روما كما لا يشترط القصد الخاص عند ارتكاب فعل الاسترقاق[2].

---

[3] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 136-137.

[1] Nasser Zakr « approche analytique du crime contre L'humanité en droit international » In R.G.D.I.P.2001-2.p288.

[2] نور الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 37.

3- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية:

الركن الدولي في هذه الجريمة يختلف عن الجرائم الأخرى، فليس له ذلك المعنى المزدوج وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة، سواء كانت تحمل جنسية تلك الدولة أو لا تحملها. بل الغالب هو ارتكابها على الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة أي يكون الجاني والمجني عليه من نفس رعايا الدولة[3].

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان.

تعتبر كل من جرائم الحرب وجريمة العدوان من أشد الجرائم التي عرفها البشر خطورة، فالحرب في القديم كانت وسيلة من الوسائل المشروعة والمباحة لحل الخلافات، كما أنها تعتبر من أقدم الجرائم لذلك سعى المجتمع الدولي إلى تحديدها وهذا للتخفيف من ويلاتها وذلك بجعلها مقتصرة على الجيوش المتحاربة دون الشعوب. وبناءا على ذلك تم إصدار العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها[1]. إلى غاية تنظيمها في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام 1998من خلال المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

أما بالنسبة لجريمة العدوان فهناك إجماع دولي وفقهي على اعتبارها من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وسلامة البشرية. فهذه الجريمة تعتبر أساسا للجرائم الأخرى لكونها الأصل الذي ينحدر منه كل الأفعال المجرمة دوليا، لذلك رأى المجتمع الدولي تحريمها عام 1945 وإناطة سلطة المسائلة الدولية الجنائية للسلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في مجلس الأمن، الذي يعتبر الجهاز الوحيد في تحديد العدوان من عدمه. ونتيجة لاحتكار الدول الكبرى لهذا الامتياز دعت الدول الأخرى إلى إسناده لهيئة دولية جنائية وهذا ما تم نظريا في مؤتمر روما عام 1998، عن طريق إنشاء

---

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

(1) سكاكني باية، المرجع السابق، ص36.

(2) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 235.

المحكمة الجنائية الدولية، التي نجحت في إدراج جريمة العدوان في المادة 05 من نظامها الأساسي[3]، إلا أنه عمليا تم تعليقها في الفقرة 02 من نفس المادة إلى غاية وجود توافق دولي على تعريفها وتحديد أفعالها.

لهذا الغرض سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول جرائم الحرب أما الفرع الثاني فيتضمن جريمة العدوان.

الفرع الأول: جرائم الحرب War Crime

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن الحرب كانت مشروعة ومباحة في الماضي، ثم بمرور الزمن أصبحت جريمة دولية معاقب عليها وفقا للنصوص الدولية وأهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولهذا سيتم التطرق بداية إلى تعريف جرائم الحرب ثم النص عليها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مع ذكر أركانها الثلاثة وهي: الركن المادي والمعنوي والدولي.

أولا تعريف جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها:" كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب".

وعرفها ممثلي الاتهام في محاكمات نورمنبورغ بأنها:" الأفعال التي يرتكبها المتهمون مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة"[1].

وعرفت المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن جرائم الحرب تعني:"- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

---

(3) علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 373.

(1) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 109.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[2].

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- تطبيق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي.
- تطبيق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[3].

ثانيا: النص عليها في المحاكم الجنائية الدولية:

كانت الحرب في القديم مطلقة ولا تخضع لأية قيود فكان الطرف المنتصر يفعل بعدوه ما يشاء إلى أن ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى تقديم المساعدة و الإغاثة عن طريق فريق عمل الذي يدخل أراضي المعركة لممارسة عمله.

فقد جاءت "مدونة ليبر" عام 1863 للتقليل من معانات الحرب، ثم عام 1899 عقدت اتفاقية لاهاي الأولى التي تضمنت تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بالحرب البرية على الحرب البحرية. و بعد ذلك عقدت اتفاقية لاهاي الثانية 1907 لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في ميدان الحرب البرية[1].

ثم جاءت ثلاث اتفاقيات مهمة سميت بقانون لاهاي الأولى منها تتضمن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والثانية خاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، والثالثة خاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في الحرب البرية[2].

---

[2] المادة 08 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 128.

[1] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 184.

[2] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 380- 381.

وتجدر الإشارة إلى الحديث عن هذه الجريمة خلال المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة، فنصت عليها محكمة نورمنبورغ في المادة 06 فقرة/ب من لائحتها، فاستندت على كل من اتفاقية لاهاي 1907 المنظمة للحرب واتفاقية جنيف لعام 1929 المنظمة لمعاملة الأسرى، وتشتمل على الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وعاداتها، وهي على سبيل المثال وتتمثل في: القتل وسوء المعاملة والإبعاد والإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة.

وتشتمل أيضا على أعمال القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية[3].

وتختلف جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية بحيث لا يتم ارتكابها إلا في زمن الحرب[1].

كما تم النص عليها كذلك في المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو، باعتبار أن لها نفس النظام الأساسي لمحكمة نورمنبورغ حتى أطلق عليها تسمية نورمنبورغ الشرق وهذا بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي، كما أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة في 19 يناير 1946 قرارا بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، كما تضمنت معاهدة الصلح التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الثانية أحكاما تقتضي بوجوب محاكمة المسئولين عن جرائم الحرب[2].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية في 1949 جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة نتيجة الانتهاكات الوحشية، فتختص الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تختص بحماية المدنيين في وقت الحرب. ويكمل هذه الاتفاقيات بروتوكولان الأول

---

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، 657- 658.

(1) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص126 .

(2) شريف عتلم، المرجع السابق، ص134 .

متعلق بضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وقد صدرا عام 1977[3].

و تم النص على جرائم الحرب أيضا في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949، حسب المادة 02 من نظامها الأساسي ونصت المادة 03 على الجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب.

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فتختص حسب المادة 04 من نظامها الأساسي بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وتحديدا ما نصت عليه المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف في1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني في 1977/06/08والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[4].

و نص نظام روما في مادته 05على جرائم الحرب كما قام في مادته 08 بتحديد الأفعال التي تتكون منها مميزا بذلك جرائم الحرب التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة وتلك التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة. وأضاف تعريفا لهذه الأخيرة حتى لا تثار إشكالات مستقبلا وتداخل بين صلاحيات المحكمة وأعمال الدولة وسيادتها[1].

يقول الدكتور علي جميل حرب: " تعتبر المادة 124 من النظام الأساسي بدعة قانونية دولية مستحدثة تتضمن حق الدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها في"جرائم الحرب" لمدة سبع سنوات وتحت عنوان انتقالي، من دون إلزامية أو تحديد المدة الزمنية لانتهائه، مما يعني الإلغاء الفعلي لجرائم الحرب وإخراجها من الاختصاص الموضوعي للمحكمة[2].

ولا تقوم هذه الجريمة إلا عند نشوب الحرب أي في زمن الحرب وليس قبلها، والحرب في مفهومها الواقعي تعني نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من

---

(3) انظر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 87.

(2) علي جيل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 412- 413.

علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر. وهذا ما استقر عليه العرف الدولي منذ 1917[3].

ثالثا: أركان جرائم الحرب:

لقيام جرائم الحرب يجب توفر أركانها الثلاث وهي: الركن المادي ويتضمن الأفعال المجرمة التي إن تم ارتكابها فيؤدي إلى قيام هذا الركن، والركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي والركن الدولي[4].

1- الركن المادي لجرائم الحرب:

قامت المادة 08 من نظام روما بتعديد الأفعال المكونة لجرائم الحرب وتتمثل أربع فئات وهي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف:

عددتها المادة 08 فقرة/ أ وهي الأفعال التي ترتكب بحق القوات المسلحة في الميدان والبحر وأسرى الحرب، والمدنيين الذين تحميهم اتفاقيات جنيف واعتبرت أن الأفعال التالية تشكل جرائم حرب وهي: القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، وإلحاق التدمير الواسع بالممتلكات أو الاستيلاء عليها بدون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك[1].

و المقصود بالممتلكات هنا هي تلك التي تحميها اتفاقية جنيف، وتشمل المباني والمواد التابعة للوحدات الطبية والمستشفيات والممتلكات المدنية في أراضي محتلة. كما تشمل إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية، ومنع المحاكمات العادلة والنظامية وفقا لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والإبعاد، والقتل غير المشروعين، والحبس غير المشروع،

---

(3) على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 81.

(4) أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 140.

وأخذ الرهائن، وتشكل أيضا جرائم حرب اشتراط المتهمين قيام دولة أو منظمة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بعمل ما أو الامتناع عنه، لأجل الإفراج عن الرهائن[2].

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية: أوردت المادة 08 فقرة 02/ب 26 حوالي فعلا قسمت إلى ثلاث فئات وهي:

1* طرق الحرب المحظورة:

والتي تهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات وتشمل الهجمات ضد موظفي الإغاثة، انتهاك مبدأ النسبية في الأعمال العسكرية، الهجوم على أماكن وأشخاص عزل وإساءة استخدام الإشارات وعلم الهدنة وعلم العدو أو شاراته أو زيه العسكري، علم الأمم [3]المتحدة أو شاراتها، أو زيها العسكري،شارات الصليب الأحمر وغيرها من الشارات المحمية دوليا بموجب قوانين دو لية والهجوم على الأعيان المحمية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية بحد ذاتها"، والمواقع الأثرية والمستشفيات والمؤسسات التعليمية والخيرية..."، القتل والإصابة غدرا، النهب وتجويع المدنيين وتدمير ممتلكات العدو.

2* وسائل الحرب المحظورة: أوردت المادة 08 فقرة 02/ ب ثلاث أنواع وهي:

1) السموم أو الأسلحة السامة، **2)** حظر الأسلحة التي تتمد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف وفقا للمادة 08/ب/19. **3)** الأسلحة التي تسبب معاناة أو جراحا زائدة غير ضرورية. وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم يسمي أسلحة الدمار الشامل بصورة صريحة ومباشرة[1].

---

(2) نور الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 38.

(3) حسين علي المحيدلي، المرجع السابق، ص 141.

(1) حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 142.

3*- خرق قوانين حقوق الإنسان: وتشمل نقل السكان وإرغام رعايا العدو للاشتراك في الأعمال الحربية، وحرمانهم من الحقوق والدعاوى، والإعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة، العنف الجنسي، والمس بالسلامة الجسدية والكرامة الشخصية، وتجنيد الأطفال[2].

ج- الانتهاكات الخطيرة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع: نصت على الأعمال العدائية المرتكبة بحق أشخاص غير مشاركين في العمليات العسكرية، بمن فيهم القوات العسكرية التي ألقت السلاح بسبب الأسر أو المرض أو العجز. وتشمل هذه الأفعال الأعمال التالية: القتل التعذيب والتشويه والاعتداء على الكرامة، أخذ الرهائن وإصدار أحكام الإعدام العشوائية دون توفير ضمانات قضائية...

د- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

عددتها المادة 08 فقرة02/هـ وهي الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك القوانين والأعراف في النزاعات غير الدولية وهي مشابهة لما ورد في المادة 08 فقرة02/ب[3].

وهذه الأفعال هي: تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أشخاص لا يشاركون في الأعمال الحربية مباشرة، مهاجمة المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المبينة في اتفاقية جنيف، مهاجمة الأفراد والموظفين أو المنشات أو المواد أو المركبات المستعملة في إطار المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، مهاجمة المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو خيرية أو مواقع أثرية أو المستشفيات، أعمال النهب والاغتصاب والاستبعاد

---

[2] تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشر من العمر في القوات والعمليات العسكرية جريمة حرب يعاقب عليها فاعلها في اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 384.

الجنسي، تجنيد الأطفال، تشريد السكان، القتل غدرا، التشويه البدني وتدمير ممتلكات العدو[1]. وكذا التسبب بأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة [2].

2- الركن المعنوي لجرائم الحرب: هذه الجريمة هي من الجرائم المقصودة، فيتطلب ركنها المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي العام والذي يتكون من العلم والإرادة. فعلى الجاني أن يعلم بأن الأفعال التي سيأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب التي نصت عليها الأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فإذا لم يتوفر العلم فينتفي القصد الجنائي، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحرم الفعل وإنما يجب عليه إثبات عدم علمه بالعرف الدولي، كم أن الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحضر الفعل في حد ذاته يعتبر سوء نية[3].

أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا يعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، لأن إنهاءها ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه لإحداث هذا الأثر لأن جرائم الحرب هي من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد، تقع بمجرد إتيان الفعل المحرم[4].

ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد. و هناك من يرى بالإضافة إلى توفر القصد العام توفر القصد الخاص وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول[1].

---

(1) أنظر المادة 08 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) Marie-Cloude Roberge , « The New Criminal Court :a preliminary assessment » ,in I.R.R.C,N325,December1998, p 693.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 110.

(1) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 131.

3- الركن الدولي لجرائم الحرب:

يقصد به أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة متحاربة، وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في سياق نزاع دولي مسلح، وتكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع. ويكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة من الدول المتنازعة.

وبناءا على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين وهما: 1) إذا وقعت الجريمة بين مواطني ينتمون إلى دولة واحدة. 2) أما الثانية في حالة ارتكاب جريمة الخيانة كأن يقوم أحد المواطنين من إخراج أسرار دولته، فهاتين الحالتين تدخلان في إطار الجرائم الداخلية[2].

و مع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طواعية أو اختيارا[3].

---

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111- 112.

[3] منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 150- 151.

الفرع الثاني: جريمة العدوان The Crime of Agression

بالرغم من كثرة الوثائق والاتفاقيات الدولية إلا أنها لم تتضمن تعريفا محددا ودقيقا للعدوان وكان ذلك واضحا عند بداية التحضير لمؤتمر روما لأن هذا الأخير سيثير الكثير من الإشكالات القانونية بسبب عدم الاتفاق على تعريفه وتحديد مفهومه بدقة لإثارة المسؤولية الشخصية لمرتكبه.

وكانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد مرت هذه الجريمة بمراحل قبل أن تصبح كذلك إلى غاية إقرارها كجريمة حرب في النظام الأساسي لمحكمة نورمنبورغ تحت مسمى "الجرائم ضد السلام" واهتمت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة في اجتماعاتها قبل مؤتمر روما من أجل تقريب وجهات النظر بين الدول وهذا للوصول إلى حل توافقي لتعريف العدوان[1].

أولا- الركن المادي لجريمة العدوان:

يقوم على فعل عدائي و أمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى. وبالتالي فإن جريمة العدوان لا يشترط فيها تحقق نتيجة إجرامية بالرغم من الإضرار الجسيمة التي تخلفها، لأنه من الممكن وقوع جريمة عدوان دون أن تخلف دمارا وراءها. ولهذا يجب الإشارة إلى عنصران مشكلان للركن المادي وهما: فعل العدوان وصفته.

1- فعل العدوان:

و هو اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون اللجوء إلى القوة المسلحة[2].

ولقد اختلفت وجهات النظر بين رافض و مؤيدا لتعريف العدوان على النحو الأتي:

---

[1] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 398- 399.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 22.

أ- الاتجاه الرافض لتعريف العدوان:

تتزعمه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وكذا إسرائيل[1]و حجتهمفي ذلك كثيرة، من بينها أن الوضع الراهن للجماعة الدولية لا يسمح بتعريف العدوان لأن ذلك سيعيق عمل مجلس الأمن عن أداء وظيفته بإصدار قراراته التي ستكون متأخرة بعد أن يكون المعتدي قد نفذ غرضه من الاعتداء، أو قد يكون المعتدى عليه قد بالغ في رد الاعتداء.

ب- الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان:

تبنته الكثير من الدول خاصة الاتحاد السوفياتي والدول العربية باعتبار أن تعريفه سيؤكد على مبدأ الشرعية مما يؤدي إلى إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا وتحديدا كما هو الشأن للجريمة الداخلية.

كما أنه سيكون دليلا للقاضي الدولي الجنائي عند أداءه لعمله على شكل منضبط مستقبلا، كذلك من شأن تعريف العدوان تحديد شخص المعتدي وذلك لإقرار المسؤولية الدولية للعدوان وبالتالي توقيع الجزاء المناسب، بالإضافة إلى تحديد شخص المعتدى عليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه أو اللجوء إلى المنظمات الدولية[2].

لقد خلق موضوع تعريف جريمة العدوان جدلا كبيرا في أوساط الشراح والفقهاء حيث تم تعريفه:" جريمة العدوان ما هي إلا فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذا لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قياديين بارزين فيها ضد دولة أخرى"[3].

---

(1) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بدو بلد النشر، 2000، ص 04.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 26.

(3) فار فيصل، إشكالية تعريف وإقرار وقوع العدوان في المواثيق والعهود الدولية، مجلة محكمة تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، 2014، ص 253.

2- تطور تعريف العدوان في المواثيق والعهود الدولية في القرن العشرين:

ظهرت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بجانب التعريفات التي تم إيرادها في المواثيق الدولية كعصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، إضافة للعديد من المشاريع والبروتوكولات وتتمثل فيما يلي:

أ- عهد عصبة الأمم 1919: أول وثيقة رسمية نصت على تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة ضد الإنسانية هي القرار الصادر في 1917/11/08 بالرغم من أنه لم ينص صراحة على مصطلح الحرب العدوانية، إلا أن الدول رغبت في اعتبارها كذلك، و بالفعل أقرت العصبة تعريفا للحرب العدوانية في 1924/04/27 جاء فيه أن:" اللجوء إلى الحرب خرقا للمواد 12،13،15 من نظام العصبة يعتبر حربا عدوانية. كما أن كلا من غزو أراضي دولة الغير بالطرق البرية، أو الجوية أو اجتياحها برا أو قصفها أو محاصرة شواطئها يشكل عدوانا"[1].

ب- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة 1923: أكد على نص المادة 10 من نظام العصبة التي نصت على كل مساس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الأطراف في المعاهدة يعتبر عملا عدوانيا، حتى ولو كان هذا المساس أتى نتيجة لحرب مشروعة وفقا للمعايير المنصوص عليها في المواد 12، 13، 15 من عهد العصبة. كذلك تم إعطاء مجلس العصبة سلطة تقرير وقوع العدوان من عدمه.

ج- برتوكول جنيف 1924 واتفاقية لوكارنو 1925: عند إقرار الجمعية العامة للعصبة برتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في برتوكول جنيف حيث نص على وجوب عرض النزاع الذي يثور بين الدول الموقعة عليه على محكمة العدل الدائمة أو على هيئة التحكيم، فإن لم يتم ذلك تم اعتبار الدولة التي رفضت هذا الأمر معتدية[2]. كذلك الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم الصادر في

---

(1) فار فيصل، المرجع السابق، ص 254- 255.

(2) علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 215.

النزاع وعند ثبوت العدوان تلتزم الدول المتعاقدة بتوقيع عقوبات مالية، اقتصادية عسكرية على الدولة المعتدية، على أن يقرر مجلس العصبة نوعية العقوبات التي توقع عليها[3].

ورغم عدم توصل برتوكول جنيف إلى تحديد تعريف للعدوان إلا أنه حرم الحرب العدوانية، وقام بتقييد سلطة الدول المطلقة في شن الحروب إلا في حالتين هما الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي.

د- ميثاق الأمم المتحدة 1945:

إن قيام الحرب العالمية الثانية كان دليلا على قصور نظام العصبة التي لم يتضمن عهدها حكما بتحريم الحرب، بل جعلها وسيلة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية وإن كانت أخر وسيلة. لذلك قوي الاعتقاد بضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة يتم في إطارها إقرار نظام دولي فعال يسمى "الأمن الجماعي"مع الاستفادة من التجربة السابقة للقضاء على الثغرات التي تضمنها عهد العصبة.

وعند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة تضمنت ديباجته تصورا عاما للغايات والأهداف والمبادئ التي استقرت في أذهان واضعي الميثاق[1] وباستقراء ديباجة الميثاق يتضح أن منظمة الأمم المتحدة جاءت لتحقيق هدف واحد وهو" حفظ السلم والأمن الدوليين" وذلك بقولها:"... و في سبيل هذه الغايات اعتزلنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا حتى نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين". وأكدت على ذلك المادة 01 من الميثاق بقولها: " حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"[2].

من خلال ذلك يتضح لنا أن فلسفة الميثاق اتجهت إلى اعتبار حماية السلم والأمن الدوليين محور المنظمة وأساسها ويدور في فلكها كل الأهداف الأخرى التي تعتبر فروعا لها وتابعة. وكذلك ما تم إيراده في المادة 02 الفقرة 04 بقولها:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد

---

[3] إبراهيم الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 153.

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص161.

[2] أنظر الديباجة والمادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة"[3]. و بالتالي فقد قام ميثاق الأمم المتحدة بتحريم كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية باستثناء أعمال الردع الجماعي طبقا لنص المادة 39 من الميثاق وكذلك الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي باعتباره حقا طبيعيا بنص المادة 51 من الميثاق.

والجدير بالذكر أن جريمة العدوان تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمنبورغ 1945 تحت مسمى الجرائم ضد السلام من خلال المادة 06 من لائحتها و تضم الأفعال الآتية:أي تدبير أو تحريض أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة[1].

و إن كانت الجرائم ضد السلام أقصيت عنها صفة جريمة العدوان صراحة فإنها تبقى الإقرار الدولي الأول الايجابي الذي شكل سابقة قانونية بتحديدها الشخص المعرض للمسائلة عن الأفعال المذكورة سابقا[2].

كما أن لجنة القانون الدولي في 28 جويلية 1945 تبنت مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وأضافت فيه جرائم أخرى مثل تنظيم الدولة لعصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه، مباشرة الدولة لأعمال إرهابية منظمة في دولة أخرى أو تشجيعها ومخالفة الدولة لتعهداتها التي ترتبت عليها بموجب معاهدة لضمان السلم والأمن الدوليين[3].

---

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 216.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 44.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 694.

كما أنه لا يوجد اختلاف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو فهو نقل عن محكمة نورمنبورغ، وبالتالي تم النص على الجرائم ضد السلام إذا تم ارتكاب الأفعال السابقة المدرجة تحتها، مع أن محكمة طوكيو إضافة عبارة شن حرب اعتداء "بإعلان سابق أو بدون إعلان"[4].

ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان والذي يعد سببا رئيسيا في عرقلة ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بتشكيل لجان من أجل العمل على إيجاد تعريف للعدوان بدءا باللجنة الأولى التي تشكلت عام 1952 ثم اللجنة الثانية 1957 وبعدها اللجنة الثالثة 1967 ثم بحلول عام1974 تم أخيرا الخروج بقرار لتعريف العدوان من طرف الجمعية العامة تحت رقم 3314 في1974/12/14 .و الذي عرف العدوان على أنه:

"إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وفي أي صورة لا تتفق مع ما اشتمل عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من مبادئ و أهداف"[1].

3- الجدل حول مضمون العدوان: ظهرت ثلاث اتجاهات تجادلت حول مضمون العدوان وهي: الاتجاه العام للعدوان والاتجاه الحصري للعدوان والاتجاه المختلط أو الإرشادي.

أ- الاتجاه العام للعدوان: يتزعمه كل من الفقهاء بيلا، الفرو، دونديه دي فابر فالعدوان عندهم هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل جماعة دولية خلافا لما يعتبره الميثاق مشروعا. فأوردوا تعريفا للعدوان في صورة عامة غير محددة أي دون تقديم إشارة تفصيلية للأفعال المكونة للجريمة. و من أمثلة التعريف العام لجريمة العدوان الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية[2].

---

[4] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 37.

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 218- 219.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 34.

ب- الاتجاه الحصري للعدوان: تم اعتماد الأسلوب الحصري التعدادي حيث يرى أنصاره ضرورة تعداد الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة ارتكاب جريمة عدوان، فقاموا بالاعتماد على مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا لتلافي الغموض والإبهام الذي يكتنف النصوص. ولتسهيل مهمة القضاء الدولي الجنائي للملاحقة والمقاضاة، بحيث تكون جريمة العدوان محددة وواضحة[3].

وهناك تعريف للأستاذ "وليتيس"والذي ورد في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933 والذي جاء فيه أنه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية[1]:

1- إعلان حالة الحرب على دولة أخرى.

2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما.

3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ولو لم تعلن عليها الحرب. 4- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

5- مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

وهناك تعريف للأستاذ "ليتفينوف" الذي أورد بعض الأفعال المشابهة في المؤتمر وهي:

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.2- غزو إقليم دولة أخرى دون إعلان حرب. 3- استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة برية أو بحرية أو جوية لدولة ضد أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي. 4- إنزال دولة أو قيادتها لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها، أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح، خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم فيها. 5- الحصار البحري لشواطئ أو

---

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 31.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 31.

موانئ دولة أخرى[2]. وأضاف أنه لا يصلح لتبرير هذه الأفعال أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية. وأشارت لجنة الأمن المنبثقة عن لجنة المؤتمر لهذه الإضافة. وبالرغم من مميزات هذا التعريف إلا أنه يتصف بالجمود ولا يواكب التطورات الجديدة[3].

ج- الاتجاه المختلط أو الإرشادي:

يتخذ أنصاره موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، فقد أوردوا حالات العدوان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1]. وهذه الآلية تتميز بمرونة تمنحها قدرة واسعة على استيعاب الأفعال المستجدة. وترشد القضاء الدولي الجنائي، وكذلك مجلس الأمن لتحديد الأفعال العدوانية التي يكشفها التطور العلمي. وهذا ما دفع الفقيه"جرافن" إلى تأييده واعتنقته الكثير من الدول[2].

4- قرار الجمعية العامة 3314 في 1974/12/14 بشأن تعريف العدوان:

إن الجمعية العامة وانطلاقا من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فلذلك يجب اتخاذ جميع التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. وقد أنيطت هذه المهمة لمجلس الأمن في تقرير متى يكون هناك خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان طبقا لنص المادة 39، وأن يضع توصيات لصيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[3] أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقا للمادتين41،42.

---

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 74.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 32.

(1) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 36.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

(3) ولد يوسف، عن فعلية القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 137.

كما ينص الميثاق على أنه من حق الدول أن تحل منازعاتها بالطرق السلمية، والعدوان يعد أقصى الدرجات التي يمس فيها السلم والأمن الدوليين. في المقابل نجد نص المادة 02 الفقرة 04 التي حرمت مجمل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

غير أن التعريف الفعلي للعدوان حصر في استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى. مع استبعاد التهديد الذي لا يرقي إلى مستوى العدوان[4] كما يقول الفقيه "دومينيك كارو" الذي يستبعد أنواع الضغوطات السياسية والاقتصادية ...

أ- تعريف اللجنة للعدوان: "إن العدوان هو استخدام للقوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وفي أي صورة لا تتفق مع ما اشتمل عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من مبادئ وأهداف"[1].

وألحقت بالمادة 01 مذكرة تفسيرية تفيد أن معنى الدولة الواردة في هذه المادة يشمل:

أ- الدولة المعترف بها وغير المعترف بها ما دامت قد اكتملت العناصر المكونة لها طبقا للقانون الدولي، كما و أن هذا اللفظ ينصرف إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء. وهو ما يعني في نفس الوقت إن التعريف بصفة عامة لا ينطبق على الجماعات السياسية التي لا تشكل دولا بالمعنى القانوني.

ب- إن لفظ الدولة ينصرف إلى دولة واحدة أو مجموعة من الدول في الحالات التي يكون فيها العدوان جماعيا أو اشتركت فيه أكثر من دولة[2].

المادة الأولى: العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سلامة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لمص هذا التعر يف[3].

---

[4] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 31.

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 42.

[2] فار فيصل، المرجع السابق، ص 262.

ملاحظة إيضاحية: إن مصطلح " دولة" في هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسالة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الأمم المتحدة. (ب) ويراد به أيضا عند اقتضاء الحل "مجموعة دول"[4].

المادة الثانية: المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا. و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

المادة الثالثة: تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 02 وطبقا لها[1]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قوتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

---

(3) المادة 01 من القرار 3314 (د- 29) في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

(4) فار فيصل، المرجع السابق، ص 267.

(1) المادة 03 من القرار 3314 (د- 29) في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل أعمال معددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[2].

المادة الرابعة: الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

المادة الخامسة: ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرر لارتكاب عدوان والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب مسؤولية دولية ،وليس قانونية، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناتج عن ارتكاب عدوان.

المادة السادسة: ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأي صورة من نطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا.

المادة السابعة: ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 03 خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار أليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصر أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.

---

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 41- 42. الملاحظ أن أعمال العدوان الواردة في المادة 03 كلها تنطوي على استخدام القوة أو التهديد بها، بمعنى أعمال العدوان المباشرة فقط، بينما تم استبعاد الضغوط الاقتصادية.

المادة الثامنة: الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى[1].

ب- أعمال اللجنة القانونية الدولية بشأن تعريف العدوان:

قامت لجنة القانون الدولي منذ إنشاءها عام 1947 وحتى اليوم بدور كبير و فعال، عن طريق صياغتها للعديد من المشاريع المعرفة للعدوان وأفعاله، ولكنها تنتظر التوافق الدولي على إحدها وهذا لإخراجه في إطار المدونة الدولية الشاملة للجرائم الدولية، وإما بموجب قرار يصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يعتمد بصفة نهائية تعريفا للعدوان وأفعاله.

وقد اختلفت الآراء داخلها حول موضوع إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقرر البعض أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تحديد القائم بالعدوان، أما البعض الآخر رأى أن القول بجريمة العدوان يتطلب قدرات كبيرة تفوق قدرات المحكمة المتوفرة.

أما بخصوص تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان بقرارها رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 فرأت غالبية الدول استبعاده[1]، بسبب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 05 من القرار، والتي تستبعد مسؤولية الأفراد وتأخذ بمسؤولية الدولة لتدخلها في اختصاص مجلس الأمن. إلى جانب ذلك كان هناك اختلاف حول أفعال العدوان فمنهم من رأى توسيعها والبعض الآخر رأى حصرها نظرا لتداخل القوى السياسية الدولية وصلاحيات مجلس الأمن في تحديدها[2].

2- صفة الجاني: لابد أن يكون مرتكب جريمة الاعتداء شخص يتمتع بالسلطة وإدارة دفة الحكم داخل الدولة وخارجها وهذا بتخطيطه أو إشرافه على التنفيذ. ورأت لجنة القانون الدولي أن مباشرة حرب الاعتداء لا تقع إلا من الضباط العظماء وكبار موظفي الدولة وليس الجنود العاديين فالمسؤولية الجنائية تقع على كبار الضباط وكبار الموظفين، أما الدولة فلا تتحمل إلا المسؤولية المدنية عن

---

(1) المادة 05 و06 و07 من القرار 3314 (د- 29) في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

(1) سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 409.

(2) محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار المستقبل، بيروت، 2001، ص 454.

الأضرار. كما تساؤل العصابات والمرتزقة عن هذه الجريمة إذا انظموا إليها بإرادتهم مع علمهم بالغرض المقصود من وراءها[3].

ويتضح من خلال المادة 06 من لائحة نورمنبورغ أن حرب الاعتداء تغطي الفترة السابقة واللاحقة سواء بإعلان أو بدونه. كما يسأل عن هذه الجريمة كل من يساهم فيها سواء أثناء التجهيز وإعداد خطة الاعتداء أم أثناء تنفيذ تلك الخطة أيا كان موقعه بشرط أن يكون من كبار القادة العسكريين أو كبار الموظفين المدنيين، كما يسأل المدبر والمنظم والمحرض والمتدخل.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم المقصودة فلا تقع إذا ارتكبت عن طريق خطأ[1] غير مقصود. فتقوم عن طريق توفر القصد العام أي العلم والإرادة[2]. فعلى الجاني أن يعلم أن فعل العدوان غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وإنهاء العلاقات السلمية، فإن لم يتوافر العلم ينتفي القصد الجنائي. وأكد ذلك قرار تعريف العدوان 3314 في مادته 05 التي نصت على أنه لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك...، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر. وغالبا ما تقع جريمة الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي.

---

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 53.

(1) فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 143.

(2) فار فيصل، المرجع السابق، ص 253.

ثالثا- الركن الدولي لجريمة العدوان:

ينبغي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، بطريق مباشر أو غير مباشر[3]. وإذا تخلف الركن الدولي فلا تعتبر جريمة دولية وإنما داخلية يطبق عليها قانون العقوبات الداخلي. ويتخلف الركن الدولي في الحالات التالية:

- إذا قام الضابط أو الموظف الكبير بفعل العدوان ضد دولة أخرى دون الحصول على رخصة من سلطات دولته، فهو لم يرتكب الجريمة باسمها.

- قتال القوات المسلحة لدولة لمجموعة أفراد لا يكونون دولة[4].

- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

- إغارة عصابات على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

- الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية أو بين الميليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة، والاشتباكات بين الولايات التي تكون اتحادا فيدراليا[1].

و تجدر الإشارة إلى الحروب الأهلية وحروب الانفصال لا تعد بمثابة عدوان بين دولتين[2]. ولذلك فإن التدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، يعد عدوانا على الدولة الأم.

---

(3) أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 589.

(4) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 55.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص63.

(2) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 590.

رابعا- المؤتمر الاستعراضي الأول حول جريمة العدوان المنعقد في كامبلا- أوغندا- 2010/05/31:

لقد نجح هذا المؤتمر في تعريف وتحديد جريمة العدوان المنصوص عليها في المادة 05 وكذا سريان اختصاص المحكمة عليها وهذا اقتراح جمعية الدول الأطراف وقرارها رقم ICC-ASP/8Res6 بخصوص جريمة العدوان الذي عرفها وحدد أفعالها ومد اختصاص المحكمة إليها.كما لقي دعما كاملا من الدول فعقدت لجنة الصياغة أربع جلسات أيام 09، 10،11 /2010/06، وأخرجت مشروع قرار جريمة العدوان بالوثيقة RC/DC/3 وأحالته إلى جمعية الدول الأطراف التي وقعت عليه مؤكدة تصميم المحكمة على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن[3].

ونظرا إلى ما تقرر حول جريمة العدوان وقبول سريان اختصاص المحكمة عليه حتى ولو بعد 2017 فسيتم إيراده كاملا[4].

---

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 429.

[4] فار فيصل، المرجع السابق، ص 269.

الفصل الثاني: تقييم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

سيتم من خلال هذا الفصل تقييم هذا النوع من الاختصاص انطلاقا من عدة جوانب، وأهمها مبدأ الشرعية الذي تم الاعتماد عليه في نظام روما عن طريق النص على جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وعدم الخروج عليها، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من نظام روما تحت عنوان " لا جريمة إلا بنص"[1] وبالتالي فهذا الحصر له جانب إيجابي يتمثل في تقنين هذه الجرائم الدولية وتحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقها، وهذا تأثرا بالقضاء الدولي الجنائي المؤقت الذي عرف هو الأول هذه الحصرية من خلال النص على جرائم محددة وهي كبرى الجرائم التي عرفها البشر. كما له جانب سلبي يتمثل في إخراج بعض الجرائم الأخرى والتي لها طابع دولي من قائمة الجرائم كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة كالاتجار الغير مشروع بالمخدرات[2].

بالإضافة إلى الانتقائية التي عرفتها هذه المحكمة لأن أغلب الجرائم المنظورة أمامها هي جرائم موجودة في القارة الإفريقية فقط، حتى أصبح فقهاء القانون الجنائي الدولي يعتبرون المحكمة الجنائية الدولية "محكمة لإفريقيا" أو بما يعرف بالعمل بمعيار "الكيل بمكيالين" وهذا لعدم نظرها في قضايا أخرى تشكل جرائم دولية أخطر من الأولى كالجرائم التي قامت بها ولا تزال تقوم بها إسرائيل على قطاع غزة أمام مرأى ومسمع من العالم والجرائم التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق[3].

زيادة على ذلك وجود بعض الإشكالات التي تعتري الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتعليق جريمة العدوان إلى غاية وجود توافق دولي حول تعريفها وتحديد أفعالها في المؤتمر الاستعراضي 2017.

لهذا الغرض سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول حصرية الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فيتضمن المعوقات والمشاكل التي تواجه الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] انظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 137.

المبحث الأول: حصرية الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية.

عند تتبع التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي بشقيه المؤقت والدائم، يجد أن معظم المحاكم الجنائية الدولية اعتمدت نظام أساسي معين بالرغم من الانتقادات الموجهة لبعضها، يحتوي على عدة جوانب من الاختصاصات منها الاختصاص النوعي أو الموضوعي، والذي حدد جرائم معينة دون غيرها لتنظر فيها تلك المحاكم، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول صفة الحصر وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المؤقتة سواء العسكرية منها أو الخاصة، أما المطلب الثاني فيتضمن أثر هذه الصفة على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الأول: صفة الحصر وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المؤقتة.

من المسلم به قانونا أن تدوين الجرائم الدولية من قبل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذ عام 1945 بإبرام اتفاق لندن المؤسس لمحكمة نورمنبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب لدول المحور حتى يومنا هذا، عرف تطورا نوعيا وذلك عن طريق نقل الجرائم الدولية العرفية إلى جرائم دولية مدونة[2].

وهذه الخطوة تعد أمرا ايجابيا لأنها سدت ثغرات غياب المدونة الدولية الشاملة للجرائم الدولية، وسيتم في هذا المطلب دراسة صفة الحصر وأثرها على الاختصاص النوعي لكل من المحاكم الجنائية الدولية العسكرية متمثلة في محكمة نورمنبورغ ومحكمة طوكيو في الفرع الأول، ثم تناول صفة الحصر وأثرها على الاختصاص النوعي لكل من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة متمثلة في كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا في الفرع الثاني.

---

[1] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 303.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص40

الفرع الأول: صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية.

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية قرر دول الحلفاء إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين على ما اقترفوه من جرائم في حقهم، فتم إنشاء محكمة نورمنبورغ بناءا على اتفاقية لندن في 1945/08/08، وتم إلحاقها بلائحة. كما أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا بإنشاء محكمة طوكيو في 1946/01/19، بناءا على تصريح بوتسدام. وسيتم التطرق للاختصاص النوعي لهاتين المحكمتين حسب التسلسل الزمني لكليهما[1].

أولا- صفة الحصر وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية العسكرية نورمنبورغ.

بالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمنبورغ ومنها تجسيد عدالة المنتصر ومحاكمتها لإفراد طبيعيين عن جرائم دولية وليس الدول، باعتبار أنه في تلك الفترة كانت نظرية سيادة الدولة هي المهيمنة، بالإضافة إلى خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأن الأفعال المرتكبة كانت مباحة عند ارتكابهم لها ولم يكن هناك نص يجرمها إلا بعد إبرام اتفاق لندن. إضافة إلى تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي لأن اللائحة دخلت حيز النفاذ في 1945/08/08، لكنها طبقت على أفعال ارتكبت قبلها[2]، إلا أنها تعتبر خطوة كبيرة نحو تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

ورغم ذلك تم اعتماد نظام أساسي لمحكمة نورمنبورغ، وتم تحديد الاختصاصات التي تشملها سلطة المحكمة وهي: الاختصاص الزماني والمكاني والموضوعي وهو ما يهمنا في دراستنا.

تم تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة ضمن اللائحة الملحقة بها في المواد من 06 إلى المادة 13 منها، وحددت بثلاثة فئات من الجرائم وهي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية. بعد أن تم عرضها من طرف القاضي الأمريكي "جاكسون" ووافق عليها الرئيس الأمريكي ترومان[1].

---

[1] **هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 110.**

[2] **هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 113.**

[1] **أنظر المواد من 06 إلى 13 من اللائحة الملحقة بمحكمة نورمنبورغ.**

1- الجرائم ضد السلام CRMES AGAINST PEACE.

وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء والحرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات، والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة[2].

كما أضافت لجنة القانون الدولي في 1945/07/08 في مشروعها لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية طوائف أخرى من الجرائم منها: تنظيم الدولة عصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه، ومباشرة الدولة أعمالا إرهابية منظمة في دولة أخرى أو التشجيع عليها ومخالفة الدولة لتعهداتها التي تترتب عليها بموجب معاهدة تهدف إلى ضمان السلام والأمن الدوليين. كما تدخل جريمة حرب الاعتداء أو العدوان ضمن هذه الطائفة[3].

2- جرائم الحرب WAR CRIMES

وتضم كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب[4]، وهي على سبيل المثال وتضم أفعال القتل العمد وسوء المعاملة والإبعاد والإكراه على الأعمال الشاقة في البلاد المحتلة،كما تشمل أعمال القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتخريب المدن والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

3- الجرائم ضد الإنسانية Les crimes contre l`humanite

وتشمل الأفعال التي تستهدف ذاتية الإنسان وتمس بإنسانيته وكرامته، وتم النص عليها في المادة 06 فقرة ج من اللائحة وتتمثل في: القتل العمد والاسترقاق والإبعاد والنقل القسري للسكان والتعذيب والاغتصاب وكل عمل غير لنساني يرتكب ضد المدنيين سواء قبل الحرب أو أثناءها،

---

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 238

[3] هشام محمد فريجة، المرجع السابق،ص 123.

[4] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 44.

والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. وتعتبر هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية سواء شكلت انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه أم لا[1].

ثانيا- صفة الحصر وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية العسكرية طوكيو.

لا تختلف محكمة طوكيو عن محكمة نورمنبورغ في الجرائم التي عالجتها حتى أطلق عليها بعض الفقهاء تسمية "نورمنبورغ الشرق" للتشابه الموجود بين النظام الأساسي للمحكمتين، وبالتالي هناك تشابه أيضا في الانتقادات التي طالتهما معا مع وجود بعض الاختلاف الطفيف بينهما في الاختصاص الشخصي لهما، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل لنص المادة 09 من لائحة محكمة نورمنبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الجرمية بالهيئات أو المنظمات[2].

كما نصت المادة 07 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا، بينما لم يتم النص على ذلك في محكمة نورمنبورغ،و تم النص على الاختصاص الموضوعي لمحكمة طوكيو في المادة 05 من اللائحة الملحقة بها وهي ذاتها المشار إليها في المادة 06 من اللائحة الملحقة بمحكمة نورمنبورغ، حيث نص على كل من: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3].

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 57.

[2] عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 467.

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثاني: صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

منذ محاكمات نورمنبورغ وطوكيو إلى غاية التسعينات لم تنشأ محاكم دولية جنائية مؤقتة، لكن ليس معنى ذلك أنه لم تكن هناك جرائم دولية وقعت في تلك الفترة التي تزيد عن 50 سنة.

إلى غاية الأحداث والمجازر الأليمة التي حدثت في يوغسلافيا 1991، والتي دفعت المجتمع الدولي للمطالبة بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محكمة جنائية دولية تنشأ لهذا الغرض في 1993 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22[1]، بالإضافة إلى المجازر التي ارتكبت ضد جماعات في رواندا نتيجة الصراعات الداخلية في تلك الدولة والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي للتحرك من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق إنشاء محكمة رواندا[2]في 1994 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 1994/11/08 .

ولهذا سيتم أولا التطرق إلى صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، ثم التطرق إلى هذه الصفة وأثرها للاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ثانيا.

أولا- صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

لا تختص هذه المحكمة بكل الجرائم الدولية التي تم ارتكابها على التراب اليوغسلافي سابقا، بل هناك جرائم تختص بها المحاكم الوطنية لعدم جسامتها. ونصت المادة 01 من نظامها الأساسي على أن القانون الدولي الإنساني كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة يضم القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد شك بخصوصها[3]. وقد نصت كل من المواد 02 ،03 ،04 ،05 على مجموعات الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي:

---

(1) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 106.

(2) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 153.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 269- 270.

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949(جرائم الحرب):

نصت المادة 02 على أن المحكمة تختص بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب جرائم الحرب وأفعالها المقتبسة عن اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 1949/08/12 والمنظمة لسلوك الحرب من وجهة النظر الإنسانية عن طريق حماية بعض فئات الأشخاص من القتل العمد والتعذيب والتعرض للمصابين وأخذ الرهائن ونقل الأشخاص عنوة وإلحاق الأذى بالأسرى وتأمين محاكمة عادلة للأسرى والتدمير العمدي للممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع[1]، أو إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية أو تعمد حرمانه أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، وأخذ المدنيين كرهائن[2].

2- انتهاك قوانين وأعراف الحرب:

حددتها المادة 03 والانتهاكات المقصودة هي التي جاءت بها اتفاقية لاهاي[3] الثانية لعام 1907 بشأن قوانين الحرب وأعرافها في البر، والمعترف بها من قبل الدول المتمدينة. وقامت المادة 03 بتحديدها وهي: استخدام الأسلحة السامة بقصد إحداث إصابات بالغة، تدمير المدن والبلدات بدون مبرر عسكري ومصادرة الأموال، تعمد الإضرار بالمؤسسات المدنية وأماكن العبادة والآثار، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

3- إبادة الأجناس (الإبادة الجماعية):

قامت بتحديدها المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة، وعددت الأفعال التي اقتبستها من اتفاقية 1948، كالإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بالقتل أو

---

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 108

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 110.

[3] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 167.

بإلحاق الضرر البدني أو العقلي، أو إرغام المجموعة على العيش بظروف بالغة الصعوبة بهدف القضاء عليها، أو إعاقة التناسل بينها أو نقل أطفال المجموعة قسرا إلى فئة أخرى[1].

4- الجرائم ضد الإنسانية:

نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين:

القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية.

وهذه الجرائم وردت لأول مرة في المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، لتشمل الإنسانية قاطبة وهذا ما جعلها تأخذ وصف جرائم القانون العام، ولهذا يتطلب الأمر تضافر المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها[2].

ثانيا- صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

جاء الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا مماثلا بعض الشيء لنظيره في رواندا في المادتين 02 و 03 الخاصتين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، فمحكمة رواندا تقتصر على نظر بعض الأفعال وتحديدا الانتهاكات التي نصت عليها المادة 03 المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب[3]، وكذلك الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات 1977/06/08، وتم النص على هذه الأفعال في المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وكلها أفعال تقع على الأشخاص فقط[4]. على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا التي تختص

---

[1] هشام محمد فريجة، المرجع نفسه، ص169.و علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 110

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302- 303.

[4] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 196

بنظر جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

وللتذكير فإن هذه الدراسة اقتصرت على المحاكم الدولية الجنائية العسكرية متمثلة في محكمتي نورمنبورغ وطوكيو والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة متمثلة في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، لأن هذه المحاكم تحمل الطابع الدولي المحض،مقارنة ببعض المحاكم المختلطة التي ظهرت هي الأخرى كمحكمتي سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية[1]حيث يرى غالبية فقهاء القانون الدولي الجنائي أنها لا تحمل الطابع الدولي المحض بل هي محاكم مختلطة تم إنشاءها عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة الدولة التي قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت فيها جرائم لها طابع دولي. وتم تسميتها بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين، ومهمتها تطبيق القانون الجنائي الدولي، بالنسبة للجرائم الدولية وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، و التي لا تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: إقصاء بعض الجرائم من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

اعتمد واضعو نظام روما على مبدأ الشرعية كأساس للتجريم كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا في تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 05 منه والتي نصت على أربعة جرائم دولية وحددتها على سبيل الحصر، وبهذا فقد أغلقت الباب أمام إضافة جرائم دولية أخرى والتي تهدد المجتمع الدولي، وبالتالي تبقى خارج دائرة اختصاص المحكمة، ومن أهم هذه الجرائم: جريمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وجريمة الإرهاب بالرغم من اقتراحهما من طرف بعض الدول في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين إلى أنه لم يتم إدراجهما ضمن اختصاص المحكمة[3]، وهذا لتعذر الوصول إلى تعريف مقبول لهما، وكذلك معارضة الدول الكبرى لذلك بحجة ضمان فعاليتها بعدم إدخال تلك الجرائم، والاكتفاء بالقضاء الوطني في محاربتها.

---

[1] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 83.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 29.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20-21.

وهناك جرائم أخرى تم اقتراحها في مؤتمر المفوضين كذلك كجرائم البيئة والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم أسلحة الدمار الشامل، إلا أنه تم تناول هذه الجرائم ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 08 من نظام روما[1].

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول جريمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، والفرع الثاني يتضمن جريمة الإرهاب.

الفرع الأول:جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

اختلفت الآراء حول إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهناك من رأى ضرورة إدراجها لما لها من آثار سيئة وخطيرة على سكان العالم. وبين من رأى عدم إدراجها ضمن هذا النظام بسبب كثرتها كما أنها لا تتسم بنفس الطابع الذي تتسم به الجرائم الأخرى، وأن المحكمة ليس لها الموارد الكافية لإجراء ما يلزم من تحقيقات طويلة وملاحقات لتلك الجرائم، كما أنه يمكن للسلطات الوطنية القيام بالتحقيق في إطار التعاون الدولي[2].

الفرع الثاني:الجريمة الإرهاب:

هناك الكثير من الفقهاء يرون إمكانية إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، لأنها خطيرة بطبيعتها وتتسبب في معاناة للإنسانية وإلحاق الضرر بالممتلكات، ونتيجة تفاقمها أصبحت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين. وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن تكييف بعض الجرائم الإرهابية بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لكي لا يتمكن مرتكبوها من الإفلات من العقاب[3]. ويرى البعض عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي لعدم وجود أي تعريف لها، كون أن صياغة تعريف لها سوف يؤخر إنشاء المحكمة، إضافة إلى أن جرائم الإرهاب تشبه الجرائم الداخلية

---

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 21

(2) سعدة سعيد متوبل، المرجع السابق، ص 419.

(3) سعدة سعيد متوبل، المرجع السابق، ص 420

المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

إن الجرائم الإرهابية عموما تشمل الجرائم ضد أمن البشرية والجرائم ضد السلم وجرائم التمييز العنصري وجرائم العدوان، وهي جرائم يجب محاكمتها محاكمة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالإرهاب ظاهرة تهدد كيان المجتمع ذاته، فهو يروع الناس ويؤثر على التنمية في البلاد ويخلق نوعا من عدم الاستقرار. ولهذا يجب التمييز بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فهما يختلفان كل الاختلاف لأن الأول غير مشروع ويشكل جريمة ضد الإنسانية، والثاني أمر مشروع وهو حق طبيعي للشعوب من أجل استرجاع حقها.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة تكرس الإرهاب بالرغم من ادعاءاتها بعكس ذلك. إضافة إلى قيامها بالتغطية عن أعمال إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، فهي تعتبر أن إسرائيل تمارس حقها في الدفاع الشرعي وأن العمليات الفلسطينية هي أعمال إرهابية[1].

وعموما يعتبر موضوع الإرهاب من بين الموضوعات الأكثر إثارة للجدل، فبسبب الاختلاف حول تعريفه ومضمونه وعدم الاتفاق حول تعريف جريمة الإرهاب تم استبعادها من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولم تعتمد تلك الاقتراحات الخاصة بأدراجها، ومع ذلك فقد ورد القرار"E" الملحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر ما يلي:

أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، يعترف بأن أفعال الإرهاب والاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة، موضع الاهتمام الدولي ولذلك يوصي، عند مراجعة نظام المحكمة، وفقا للمادة 121 من النظام، إدراج جرائم الإرهاب و جرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

---

(1) سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 423

(2) المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخص جواز الدول الأطراف بعد 07 سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ اقتراح تعديلات وتقديمها للامين العام للأمم المتحدة.

ومن الأسباب التي تحول دون إدراج جريمة الإرهاب ضمن النظام الأساسي هي:

1- أغلبية الجرائم المقترح إدراجها تقع ضمن القضاء الوطني الجنائي، وهذا سيؤدي إلى التنازع.

2- وجود اتفاقيات دولية منظمة لغالبية الجرائم المطروحة تؤكد على التعاون الدولي لقمعها ومكافحتها ومنها[1]:

(أ) الاتفاقيات الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي 1970/12/16.

(ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979/12/17.

(ج) الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب 1977.

3- بعض الجرائم المقترحة لا تعتبرها الدول الكبرى جرائم دولية مثل الجرائم الاقتصادية.

أولا- الأسباب الكامنة وراء الإرهاب وعوامل تفاقمه:

لقد أبرز لنا الواقع بعض الأسباب الرئيسية التي لعبت دورا هاما في تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة والتي أصبحت تهدد كيان الدول والمجتمعات بصفة عامة.

- فظاهرة خطف الطائرات التي برزت في بداية السبعينات من طرف بعض التنظيمات يرجع أساسها إلى عوامل سياسية دولية تتمثل في أن هذه التنظيمات أرادت لفت نظر العالم إلى قضيتها، لكن ذلك قوبل باستنكار المجتمع الدولي الذي قام بتحريم هذه العمليات ومكافحتها[2].

بالإضافة إلى ظاهرة تفجير السفارات والقنصليات الذي يعد موقف سياسي رافض لسياسة الدول التابعة لها السفارة محل الاعتداء، كذلك عمليات الاغتيال التي يتعرض لها أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي[3].

كما يمكن للإعمال الإرهابية أن تتصل بالميادين الاقتصادية والمالية، كالعمليات التي تمارسها شبكات المافيا من خلال الاتجار بالبشر والمخدرات والممنوعات وهذا ما يجعلها تقوم بهجوم لتنفيذ

---

[1] أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[2] تم إبرام كل من اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال 1971 وانضمت لبنان إلى هاتين الاتفاقيتين.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 144.

مخططاتها، أو ارتكاب أعمال عنف بالسلاح للدفاع عن تجارتها أو عمليات التصفيات التي تكون بين أفراد شبكات المافيا.

ويمكن أن تتجسد الأعمال الإرهابية في تدمير المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ووسائل النقل باختلاف أنواعها. وتعتبر أحداث 11 سبتمبر من قبل العمليات الإرهابية التي هزت كيان العالم بأسره وأدت إلى ظهور ملامح نظام دولي جديد[1]. وكان يوم 11 سبتمبر 2001موعد تلقي الولايات المتحدة الأمريكية لضربات محُكمة وغير مسبوقة في التاريخ الحديث لاصطدام طائرات مدنية محملة بالركاب بأكبر برجين تجاريين في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع بالعاصمة واشنطن.

وهذا يعتبر عملا من أعمال الإرهاب الدولي بكل المقاييس، حيث أن خطف الطائرات والاستيلاء عليها يشكل فعلا مخالفا لكل القوانين الوطنية والدولية. وكذا استخدامها كأسلحة متفجرة[2]استهدفت أهداف مدنية على نحو منظم وواسع النطاق متسببة في خسائر بشرية ومادية هائلة.

وبما أن بعض الركاب كانوا عرب ضمن قائمة المسافرين، فتم اتهام بعض الدول الإسلامية، ففتحت قائمة باسم ليبيا واليمن والجزائر وأفغانستان إلى أن تحدد توجيه الاتهام أخيرا إلى مجموعة أفراد وليس دول، تنطوي تحت ما يعرف بتنظيم "القاعدة".

وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حرب مع الإرهاب[3] حيث قامت بشن هجمات عسكرية ضد أفغانستان معقل تنظيم القاعدة، إلا أنه وإن كان لهذا الإعلان ما يبرره

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 143

[2] حيث نصت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الدولية - قرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخ في 10 كانون الأول 1997 في المادة 02 على ما يلي:" يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام وبصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق الدولة أو الحكومة ... أو مرفق بنية أساسية.

[3] ادريس لكريني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، 17-18، الحوار المتمدن عدد 1710، 2006/10/21 على الموقع: www.rezga.com

بالنسبة إلى الاعتداء الخطير الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية والذي يشكل عدوان خارجي مسلح، مما يستوجب الرد بكافة الموارد المتاحة وفق ما يتناسب مع جسامة الاعتداء لكن يجب الحذر من تجاوز الحدود في الرد على هذا العدوان لأن ذلك مخالف لقواعد القانون الدولي، وبالتالي يتحول هذا الدفاع إلى اعتداء[1].

فاستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة محظور بموجب المادة 04/02 من الميثاق[2]، إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بحق الدفاع الشرعي أو استعمال القوة بتفويض من المجلس، تم إقراره بصدد علاقات بين دول ذات سيادة، ولا شك أن اعتمادها في غير هذا النطاق يرتب مخلفات خطيرة أقلها تغيير جذري في أساس وبنية القانون الدولي، وتأكيد دور المنظمات والكيانات العابرة للدول كفاعل أساسي على الساحة الدولية عوضا عن الدول ذات السيادة ولاسيما أمام احتجاج الدول باستعمال القوة دفاعا عن النفس ضد بعض المجموعات التي أسمتها بالإرهابية.

في07 أكتوبر2001 شرعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية سميت "Enduring freedom" وذلك للحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة تنطلق منها الهجمات الإرهابية مستقبلا إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس، وهي ذات الحجة التي استندت عليها المملكة المتحدة، الأمر الذي لقي تأييدا واسعا من جانب المجتمع الدولي، باستثناء العراق وإيران وأسفر عن صدور قرارين من المجلس[3] والذي أقر بموجبهما رسميا ولأول مرة الدفاع عن النفس ضد الإرهاب، دون أن يشير إلى وقوع اعتداء مسلح مكتفيا باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن العالمي ودون أن ينسبهما لدولة بعينها، وكأنه يساوي

---

[1] طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2007.

[2] أنظر المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

[3] القراران تم إصدارهما من طرف مجلس الأمن رقم 1368 و1373 الصادرين في 2001/09/12 و2001/09/28 على التوالي.

بذلك بين الاعتداء الإرهابي و الاعتداء المسلح كمسوغ للدفاع عن النفس وهو ما اعتمده حلف الناتو في قراره المتخذ بالإجماع في 12 سبتمبر 2001 استنادا إلى المادة 05 من ميثاق الحلف التي تعتبر أن أي اعتداء على أي من الدول الأعضاء هو اعتداء على دول الحلف جميعا، وكذا مجلس منظمة الدول الأمريكية في سبتمبر 2001 استنادا إلى المادة 65 من الميثاق.

وبالتالي فمجلس الأمن اعتبر الإرهاب عموما كتهديد للسلم والأمن الدوليين مع إقراره بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ضده دون تحديد للتدابير الواجب اتخاذها اتجاهه ، إلا أن ما يستدعي الوقوف عنده أن الصيغيتين الفرنسية والإنجليزية لنص المادة 51[1] (Armed attack) (Agression) وردا بمفهوم عدوان خلافا للنص العربي (إذا اعتدت قوة مسلحة) والتي تحمل تفسيرا واسعا لأن القوة المسلحة قد تكون من طرف دولة، كما قد تكون مجرد جماعة مسلحة تقوم بأعمال عسكرية، وعلى الرغم من تأييد البعض لهذه الوجهة بحجة تزايد دور الكيانات العابرة للدول واستخدامها المتزايد للعنف ولو لم يعن به الميثاق، إلا أن الأغلبية رفضت هذه الوجهة الجديدة للإدلاء بحق الدفاع عن النفس لما يترتب عنها من نتائج [2]، ذلك أن إطلاق يد الولايات المتحدة الأمريكية لضرب أي بقعة في العالم بحجة تواجد المنظمات الإرهابية.

إضافة إلى أن القاعدة ليست المنظمة الوحيدة الموضوعة في لائحة الأعداء هذا وأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعلن مطلقا قيام حكومة طالبان بهجمات11سبتمبر، وإنما حمّلت في ذلك المسؤولية لتنظيم القاعدة، وعليه فإن قواعد القانون الدولي تنص على أن الدول لا تعد طرفا في هجوم مسلح شنته جماعات مسلحة أو غير نظامية إلاّ إذا كانت تعمل لحسابها أو بتوصية منها، فالقانون الدولي يفرق بين فعل غير قانوني قائم على دعم لا يشكل عدوانا أو هجوما مسلحا وبين العمل العدواني الذي يجعل من الدولة الصادر عنها مسؤولة ومشاركة فيه. وعليه يكون من الملائم الإشارة

---

[1] أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالدفاع الشرعي.

[2] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 33.

إلى أن تفسير القرار1368 بإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة دفاعا عن النفس غير صحيح[3]، لأنه يتنافى مع نص وروح القرار.

و هنلما عبر ّ عنه البروفسور Alain Pellet حينما قال: " أن كلمات القرار 1368 لا تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان ولم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي".

وعليه ففي ضوء هذه المعايير المشددة في القانون الدولي لتقرير مسؤولية الدولة عن مجموعات قد ترتبط بها بشكلأو بآخر يصعب تقبل الوجهة التي تعتبر أنه ولمجر د تواجد مجموعة متهمة في دولة ما بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى يعطي هذه الأخيرة الحق في استخدام القوة تحت غطاء الدفاع الشرعي ضد هاته الدول التي تتواجد بها المجموعات أو قيادتها[1].

هذا الأمر دفع الكثير من المحللين إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية كان يتوجب عليها الحصول على تفويض من المجلس باستخدام القوة ضد أفغانستان، ذلك أن المجلس وقبل التدخل العسكري الأمريكي وبموجب قراريه 1968و1373 اعتبر أن اعتداء 11 سبتمبر يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي وأخذ على كاهله استعداده للرد على الهجمات الإرهابية وفقا لمسؤوليته بموجب الفصل السابع، هذا إضافة إلى أن الإجراءات التي تضمنها القرار1373 وما شمله من تدابير تغطي مختلف أوجه الأزمة[2].

وعليه فإن الدفاع الشرعي سيبقى من صلاحيات المجلس وحده، لأن القول بغير ذلك يعني إخضاع قرارات المجلس (أعلى سلطة دولية باسم المجتمع) لتصديق دولة عضو، حتى تقرر مدى ملاءمتها وهو ما لا يمكن قبوله، وبذلك تصبح الإجراءات التي اتخذها المجلس سواء رأت فيها الولايات المتحدة الأمريكية أنها ملائمة أم لا قد أخرجت الصلاحيات المنفردة من يدها كدولة عضو

---

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي منح للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع ضد الإرهاب.

(1) أحمد حسين السويدان ، مرجع سابق ، ص،128.

(2) الإجراءات التي تضمنها القرار1373، من تدابير منع ووقف تمويل العمليات الإرهابية، الإنذار المبكر للدول والتعاون فيما بينها سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات و تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات ورفع تقارير إليه.

للتذرع بحق الدفاع الشرعي لتضعه بين يدي المجلس، السلطة المنوط بها أساسا حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حق الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى عمل عسكري ضد أفغانستان أو غيرها من الدول استنادا لحق الدفاع الشرعي فقط ودون تفويض من المجلس غير صائب، لأنه لابد أن لا يكون المجلس قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يستشف من استقراء نص المادة 51: "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين". خاصة وأن استخدام القوة في هذه الحال يبقى إجراءا مؤقتا لا يعيق تدخل المجلس ولا يلغي صلاحياته الأصلية في هذا المجال[1].

وبناءا عليه يتضح أنه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية التذرع بالدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد أفغانستان، فهذا الاستخدام غير مشروع إلا بتفويض من المجلس. وبالرغم من وجود تضارب آراء حول هذا التفويض من عدمه، لكن البعض يرى أن المجلس لم يبد أي اعتراض على الأعمال المسلحة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، بل على العكس من ذلك لأنها لقيت قبولا كليا على أرض الواقع. [2].

هذا وقد أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات والتي بموجبها اطلع على تطور الحالة الأمنية والسياسة في أفغانستان وخاصة في **"كابل"** بموجب القرار1378 مؤيدا الجهود المبذولة من الشعب الأفغاني من الاستعاضة من نظام طالبان ليتخذ إجراءات إضافية ضد القاعدة وطالبان بموجب القرار 1390(2002) وأردف بالقرارين 1383 (2001) و 1396(2001) [3]والذي أبدى من

---

[3] طالب خيرة، المرجع السابق، ص 109.

[1] أحمد حسين السويدان، مرجع سابق، ص 136.

[2] طالب خيرة، المرجع السابق، ص 109.

[3] كل من قراري مجلس الأمن المؤرخين في 06 كانون الأول 2001 و20 كانون الأول 2001 على التوالي يراجع أيضا قرار مجلس الأمن رقم: 1455 المؤرخ في 17 كانون الثاني 2002.

خلال أولهما دعمه للإدارة الانتقالية وإنشاءه بموجب الثاني للقوة الدولية للمساعدة الأمنية لحفظ الاستقرار في أفغانستان.

وعليه فإن المجلس منح تفويضا للولايات المتحدة الأمريكية باستعمال القوة ضد أفغانستان في إطار جهوده لمكافحة الإرهاب، هذا ما جعل الكثير من المحللين يرون أن القرار 1373 ورغم أنه إتخذ في سياق الرد على اعتداءات 11 سبتمبر، إلا أنه تضمن تدابير وإجراءات يقع على عاتق الدول الالتزام بها بغرض مكافحة الإرهاب بوجه عام. فهذا القرار وسع من صلاحيات مجلس الأمن على نحو لم يسبق له نظير[1]، لأنه تعدى الحدود التي يتطلبها هذا الوضع.

وعليه لم يكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ إلى أي تدبير عسكري إلا بناء على هذا التفويض وهذا عكس ما أدلت به أمام مجلس الأمن من حقها في الدفاع عن النفس، ثم أنه وحتى يتم تقبل إدعائها مبدئيا فلابد من النظر إلى مدى انطباق شروط الدفع بحق الدفاع الشرعي على أعمالها العسكرية للقول بذلك[2].

ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الإرهاب: لم يتم إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أوردت الجرائم الدولية على سبيل الحصر حسب نص المادة 05 من نظام روما، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. ويرجع السبب في ذلك لأن هذه الجريمة ما زالت تثير اللبس والغموض ولهذا تجنبت المحكمة إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي لها لكي لا تواجه عراقيل أثناء ممارسة مهامها، واعتمدت لتجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية[3]، لكنها ستقوم بدراسات

---

[1] بالرجوع إلى نص الفقرة 03 من القرار 1373 يتضح أن المجلس قد ألزم الدول جميعا بما جاء في القرار من التزامات واردة في اتفاقيات ليست كل الدول منضمة إليها بل ومصادقة عليها، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999.

[2] طالب خيرة، المرجع السابق، ص 109.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20.

معمقة حول تحديد مفهوم هذه الجريمة وإضافتها مستقبلا لاختصاص المحكمة الموضوعي باعتبارها من الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

ونفس الأمر ينطبق على جريمة العدوان والتي علق اختصاص المحكمة عليها إلى غاية وجود توافق دولي حول تحديد مفهومها، وتم الاكتفاء في الوقت الحالي بقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 والذي ينص في مادته 01 على أن العدوان هو استخدام للقوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع الميثاق[1].

ولهذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان الحرب على أفغانستان والعراق بحجة الدفاع الشرعي نتيجة تعرضها للعدوان.وفي نفس الوقت يعتبر هذا التصريح مبرر خطير ستستعمله الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان الحرب على أي دولة تعارض سياستها حيث قامت - طريق مخابراتها [2] بتصنيف المنظمات الإرهابية والدول الداعمة للإرهاب مما يتيح لها شن حرب غير محددة المعالم تحت مسمى محاربة الإرهاب.

وبالتالي إذا تم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهذا يخالف ويثير قلق الولايات المتحدة الأمريكية لاحتمال مثول العسكريين التابعين لها أمام المحكمة بسبب الأفعال المنسوبة إليهم، والتي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب ما تم النص عليه في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف 1977.

ولذلك قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع أكثر من 102 دولة لحماية جنودها من الملاحقة باعتبارهم مسؤولين وهذا لتوقيع الجزاء عليهم، مستغلة غموض نص المادة 98 من نظام روما.

---

[1] أنظر المادة 01 من قرار الجمعية العامة بخصوص تعريف العدوان 3314 الصادر في 1974/12/14.

[2] طالب خيرة، المرجع السابق، ص110.

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مخيبا لآمال بعض الوفود المشاركة في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين بروما 1998، ومبتعدا عما ورد في ديباجة نظامها الأساسي وهذا بإقصائه لاقتراحات ومطالب الدول بإضافة جرائم تشكل أولوية في خطورتها على المجتمع الدولي بأسره. وانحسر هذا الأخير في الكشف عن جرائم دولية كانت مستقرة عرفيا دون إدخال للجرائم الدولية المعاصرة[3]، ومتوسعا بتدوين الجرائم الناشئة عن النزاعات الوطنية المسلحة، والتي تمهد غالبا لتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول النامية وفق مصالحها.

فالوثائق الدولية تبين بأنه اختصاص إملائي فرض على لجنة الصياغة من قبل الدول الكبرى عموما والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، وهذا ما صر ح به رئيس لجنة صياغة النظام الأساسي بقوله:" أن هذا النظام انحسر على جرائم متعارف عليها دوليا ومستقرة عرفيا وأنه لم يمر بصيغته النهائية على لجنة الصياغة العامة، وتم إقراره مباشرة في 1998/07/17 ليلة الإعلان عن قيام المحكمة دون مناقشتها من اللجنة أو الحق بتعديلها"[1]. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول انتقائية المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيتضمن النقائص الواردة ضمن اختصاصها.

المطلب الأول: انتقائية المحكمة الجنائية الدولية.

مما لاشك فيه أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء انتقائي ويخدم مصالح الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، فهذا الأمر بات واضحا في مجال العلاقات الدولية التي أصبح يحكمها معيارين مهمين وهما القوة والمصلحة. لذلك فهذه المحكمة منذ نشأتها لم تتطرق ولم تتحرك إلا في قضايا خاصة بقار ة إفريقيا، حتى أن هناك من الفقهاء من اعتبرها محكمة لإفريقيا، بينما في مقابل ذلك عاجزة عن التحرك ضد الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها كل من الولايات

---

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20.

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 392 – 393.

المتحدة الأمريكية وما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة[2]. وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول طبيعة القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فيكون تحت عنوان استبعاد المحكمة النظر في جرائم تدخل ضمن اختصاصها.

الفرع الأول: طبيعة القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، تلقت المحكمة الجنائية الدولية 08 إحالات 04 منها متعلقة بالدول الأطراف وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا و جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي، بالإضافة إلى الإحالتين اللتين قام بهما مجلس الأمن الدولي وتتمثلان في قضية دارفور بالسودان بموجب القرار (1593)، وقضية ليبيا بموجب القرار رقم (1970)، وإحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتخص كل من كينيا وكوت ديفوار[1]. كما أن هناك 10 قضايا في 04 قارات مطروحة أمام مكتب المدعي العام كأفغانستان، تشاد، كولومبيا، جو رجيا، غينيا، هندوراس، كوريا الجنوبية، نيجيريا، فلسطين.

والملاحظ على هذه القضايا أن تحرك المحكمة كان متجها نحو القضايا الموجودة في قارة إفريقيا فقط، مما يجعل الأمر مثيرا للجدل ويفتح أبوابا للنقاش حول طبيعة هذا الانتقاء المقصود. وعليه سيتم التعرض إلى هذه القضايا المتعلقة بالقارة الإفريقية[2].

ويجدر الذكر أنه تم النص على سلطة الإحالة في نظام روما وهذا بنص المادة 13 منه، حيث تضمنت الطرق التي تمارس من خلالها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 وذلك بثلاث طرق وهي:

-1 إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر ارتكبت، وتم التطرق إلى ذلك في المادة 14 بتحليل ذلك.

---

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 137.

[1] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 270- 271.

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 199.

2- إذا كان المدعي العام قد شرع من تلقاء نفسه باتخاذ إجراءات التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتم التطرق إلى ذلك في المادة 15[3].

3- إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 05 قد ارتكبت، فيتصرف مجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39.

بمعنى على مجلس الأمن التأكد بداية أن هذه الحالة تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا قبل اتخاذ قرار بشأن إحالتها على المحكمة[1]بغرض البدء في إجراءات التحقيق والمتابعة ويتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق التي تبين كيفية التصويت داخل مجلس الأمن، والذي يكون بموافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.

وعند قيام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة فليس عليها التأكد من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما، غير أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرته للتحقيق في الحالة المعروضة عليه[2]. فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، و التي تساعد المدعي العام في مباشرته للتحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة المحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها، فالعلاقة بينهما مبنية على الاتفاق والتعاون طبقا للمادة 02 من نظام روما. وتتخذ هذه العلاقة طبقا للمادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بينهما[3]، ولها ثلاث صور:

---

[3] أنظر نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 61.

[2] انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 17 من مشروع اتفاق بشأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة.

1- إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 ارتكبت.

2- اتخاذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع،سيطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وفقا للمادة 16 فقرة 02 من النظام الأساسي.

3- إذا قررت المحكمة عملا بالمادة 87 من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة في ظل تلك الظروف إذا كانت المسألة قد أحيلت على المحكمة من قبل مجلس الأمن.

أولا: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي:

وتتمثل في القضايا المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وقضية ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى ورابعة من قبل مالي لتزايد جرائم العنف المرتكبة على أراضيها والمقدرة بالآلاف من الضحايا[1]. وعليه صدر قرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في القضايا المذكورة سابقا والمحالة من قبل الدول الأطراف[2].

1- القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية:

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الأول للمحكمة فيما يتعلق بهذه القضية في23 جوان 2004، عندما تقدم رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية Joseph Kabila بتوجيه رسالة إلى المدعي العام تتضمن إحالة الوضع في بلده، وهذا ابتداء من سريان النظام الأساسي للمحكمة في كامل تراب الجمهورية والتزام الكونغو بالتعاون مع المحكمة[3]. وتعود حيثيات النزاع إلى أوت 1998 حين أمر الرئيس الكونغولي القوات الرواندية بالخروج من بلاده

---

(1) التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، ساعة 22.17. مقال منشور على الموقع:

http://www.amnesty.org

(2) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 271.

(3) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص367.

بعدما حقق انتصارا 1997، فنتج من ذلك تمرد داخل الجيش الكونغولي ونادى بالإطاحة بالنظام فيتطور الأمر ليصبح نزاعا إقليميا بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم للمتمردين بذريعة حماية حدودهما، كما تلقى الجيش النظامي الدعم من أنغولا وتشاد وزمبابوي.

وأمام تفاقم هذا الوضع تم إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار في جويلية 1999، وقعت عليه 05 دول بالإضافة لحركة التحرير الكونغولية. إلا أن وقف إطلاق النار تم خرقه حتى 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية قائمة على أساس اقتسام السلطة، لكن استمرار النزاع حال دون ذلك[1]إضافة إلى معارضة جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) المتمركز جنوب إقليم" كيفو" سلطة القائد الإقليمي الذي عينته الحكومة وهذا أفضى إلى نزاع عسكري بينهما حيث وصل عدد القتلى إلى ما يزيد عن 150 ألف في أوت 2004 أغلبهم من اللاجئين الكونغوليين في مذبحة "غاتوما " ب:بوراندي.

وبعد مباشرة المدعي العام لتحقيقاته في الجرائم المرتكبة اتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قرارا بتوقيف المتهم " توماس لوبانغا دييلو" لارتكابه جرائم حرب، وإشراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في الأعمال العدائية[2]. وفي 13جوان 2008 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بوقف الإجراءات بسبب عدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع.

وعليه تم إصدار أمر بالإفراج غير المشروط لفائدته، وفي 07 جويلية 2008 أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج إلى غاية الفصل في الاستئناف، وفي 26 جانفي 2009 بدأت أول محاكمة في قضية "توماس لوبانغا دييلو"[3] وتمت مناقشة القضية من طرف المدعي العام في 14

---

[1] أنظر: http ://www.frontlinedefenders.org/ar/ république of Congo démocratique
تاريخ الإطلاع على الموقع: 2010/01/22، على الساعة: 18:00.
[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 274.
[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق ، ص 205.

جويلية 2009، كما تم إلغاء قرار الغرفة الابتدائية الأولى من طرف غرفة الاستئناف[4] في 2009/11/08 واستمرت المحاكمة2010/01/07.

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكم بأن "توماس لوبانغا دييلو" مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن 15 واستخدامهم في أعمال حربية[1] في الفترة الممتدة من 2002/09/01 إلى غاية 2003/08/31.

وفي 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضى بالسجن مدة 14 عاما عليه[2]. كما استفاد المتهم من ظروف التخفيف نتيجة تعاونه مع المحكمة وحسن سلوكه، وقال القاضي " أدريان فولفورد" أن مدة توقيفه الاحتياطية منذ عام 2006 سيتم احتسابها من مدة العقوبة، مما يعني أنه بقي له 08 سنوات[3]. بالإضافة إلى قضية "جريمن كاتانغا" حيث أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بتوقيفه في 2007/07/02 لاتهامه بالاشتراك مع قادة عسكريين في الهجوم ضد قرية "بوغورو" 2003/02/24 وخلف 200 قتيل من المدنيين، كما تم اتهامه باستعمال الأطفال القصر أقل من 15 سنة وهذا بإشراكهم في الحرب. وقضية المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي" أصدرت الدائرة قرارا بتوقيفه 2007/07/06 لارتكابه نفس الجرائم[4].

---

[4] جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف تحكم بناءا على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة 23:14. منشور يوم: 2009/11/12www.iccnow.org على الموقع: 14،العدد

[1] القرار رقم 2006 – 02- 10 us 2- 06 / 01 - 04/ 01- ICC، المرجع نفسه، ص 05.

[2] Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo, affaire n ICC-01/04-01/06, Jugement rendue en application de L'article76 du Statut, le 10/07/2012, in : WWW.icc-cpi.i

[3] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 206.

[4] القرار رقم 2007 – 07- 06 us – 1- 07 /02 - 01/04 ICC. الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد ماتيو نقيد جولو شوي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/06.

وقد رحبت الأمم المتحدة بهذا الانجاز وتم اعتباره كخطوة مهمة إلى الأمام في تحقيق التزام المجتمع الدولي لضمان تقديم مرتكبي الجرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة،كما أنه خطوة كذلك لوضع حد للإفلات من العقاب.

2- القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا:

قام المدعي العام في 2004/07/27 بمباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا التي عانت من ثلاث حركات تمرد وهي: جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي،هذه الحركات المتمردة كلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة (موسيفيني)، وأبرزها تمردا جيش الرب المتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي. حيث بلغت حصيلة الجرائم منذ 2002 حوالي 20 ألف طفل مخطوف سيقوا كعبيد وأجبروا على الممارسة الجنسية، بالإضافة إلى 10 آلاف قتيل و500 ألف هجر من منزله.

كما صعد جيش الرب هجماته على المدنيين في 2004، ثم تراجعت هجماته فيما بعد[1]. وعليه بدأت التحقيقات من طرف المدعي العام في 2004/07/27 للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت من تاريخ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي 2005/10/14 أصدرت المحكمة أوامر بالقبض على القائد الأعلى "جوزيف كوني" بالإضافة إلى أربعة من كبار المسؤولين في الحركة وهم: "فينيست أوتي"،"أوكوت أوديمبو"،"دوميني أونغوين"،"راسكا لوكويا" وتم اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وبعد ذلك توفي أحدهم وهو" راسكا لوكويا" دون أن يتم القبض على الآخرين حتى 2010 أنشأت شعبة في المحكمة العليا لمحاكمتهم، كما عينت الدائرة محاميا للدفاع عنهم في غيابهم[3].

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

(2) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 286.

(3) هشام محمد فريجة، المرجع نفسه، ص 287.

3- القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى:

قامت حكومة هذه الأخيرة بإحالة هذه الحالة على المحكمة الجنائية الدولية 2005/01/06، بخصوص الجرائم المرتكبة على إقليم إفريقيا الوسطى منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في جويلية 2002.

وعلى ضوء ذلك رأى المدعي العام بأنه سيباشر تحقيقاته على الجرائم الواقعة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وخاصة الواقعة بين 2002 و2003. بينما سيتم ترك باقي الجرائم الواقعة في 2005 لاحقا حتى يتم جمع المعلومات والبيانات المطلوبة[4].

وبعد قيام المدعي العام بعرض مزاعم هذه الجرائم المرتكبة بما فيها القتل والنهب والاغتصاب المرتكبة بين فترتي أكتوبر ونوفمبر 2002، وفيفري ومارس 2003، إضافة إلى الهجمات ضد المدنيين والتي نتج عنها محاولة انقلاب فاشلة، وكانت الجرائم الجنسية محور النزاع.وهذه الانتهاكات الجسيمة في حقوق المدنيين قامت بها الجماعات المسلحة وحكومة إفريقيا الوسطى كذلك، ونتيجة لذلك قامت الأمم المتحدة بنشر قواتها لحماية المدنيين[1]. وقد رأت الدائرة الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ارتكاب حركة تحرير الكونغو بقيادة "جون بيير بيمبا غومبو" من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والنهب في عدة أقاليم ومدن[2].

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر بالتوقيف في حق "جون بيير بيمبا غومبو" وتم اتهامه بالجرائم التي ارتكبت في إفريقيا الوسطى على يد الميليشيات المعروفة باسم "بانيا مولينج" التي أرسلت لدعم الرئيس السابق "باتاسي" ومواجهة محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال "بوزازي".

وألقي القبض عليه في 2008/05/24 في بلجيكا ونقل إلى لاهاي 2008/07/03 ومثل بعد يوم من نقله أمام المحكمة.وقد وجهت له ثمانية جرائم منها ثلاثة جرائم ضد الإنسانية وهي: الاغتصاب، القتل العمد، التعذيب، وستة جرائم حرب ومنها: القتل بجميع أنواعه والتشويه، استعمال

---

(4) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 209.

(1) هشام محمد فريجة، المرجع نفسه، ص 291.

(2) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 210.

العنف...، وفي 2010/06/07 تم تأجيل افتتاح المحاكمة بسبب الطعن المقدم من طرف الدفاع حول مقبولية الدعوى، كما عقد مؤتمر بياني في 2010/08/30 للاستماع إلى بيانات بشأن تحديد موعد جديد للمحاكمة. وفي 2010/11/22 بدأت محاكمته على الجرائم التي ارتكبها وكان عدد الضحايا المشاركين في المحاكمة بأعداد لم يسبق لها مثيل[3].

4- القضية المحالة من قبل جمهورية مالي:

تم إحالت هذه القضية بتاريخ 2012/07/13، وإعمالا لنص المادة 14 من نظام روما قام وزير العدل "ماليك كوبولي" بتوجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لإحالة الوضع إليها نتيجة الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في شمال مالي[1]، حيث باشرت تحقيقاتها في 2013/01/16، كما تم إبرام اتفاقا للتعاون بين المحكمة ومالي بتاريخ 2013/02/12.

وتعود وقائع النزاع إلى تاريخ 2012/03/22، عندما قام صغار الضباط بقيادة "أمادو سانوجو" بانقلاب ضد الرئيس " أمادو توماني توري"، احتجاجا على ما اعتبروه رد فعل حكومي غير كاف لتمرد حركة الطوارق الوطنية لتحرير أزواد، فاحتلت هذه الحركة والجماعات الإسلامية المسلحة الشمال. ووافق الرئيس في أفريل 2012 على تسليم السلطة إلى حكومة انتقالية لتنظيم انتخابات جديدة، ورغم ذلك استمر في ممارسة نفوذه عن طريق التدخلات التي قام بها. إضافة إلى حركة الطوارق الانفصالية كان هناك تنظيم القاعدة[2].

---

[3] أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد17/ماي/جوان/2010 في:

WWW.coalitionfortheice.org

[1] Il s'agit de violations graves et massives des droits de L'homme et du droit International Humanitaire commises notamment dans la partie Nord du territoire : les exécutions Sommaires des soldats de l'armée malienne, les viols de femmes et jeunes filles, les massacres des populations civiles, l'enrôlement d'enfants soldats, les tortures, les pillages généralisés des biens appartenant aussi bien à L'Etat qu'aux particuliers, les disparitions forcées, la destruction des symboles de L'Etat, des édifices, des hôpitaux, des tribunaux ; des mairies, des écoles, des sièges d'ONG et d'organismes internationaux d'aide, la destruction des églises, des mausolées et des mosquée. In : www.icc-cpi

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 213.

وفي 2013/01/11 تاريخ تدخل فرنسا في شمال مالي تحت العملية المسماة "Opération Serval" وذلك وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي الذي يقتضي الدفاع عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة في حال تعرضها للاعتداء. إلا أن العملية الفرنسية تخرج عن إطار قرار مجلس الأمن رقم 2085 بتاريخ 2012/12/20 والذي يجيز انتشار قوة إفريقية مؤلفة من عناصر أفارقة حصرا في مالي لمدة عام، مع تقديم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي واللوجستي اللازم[3].

ثانيا: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن.

وتتمثل في قضيتين أساسيتين وهما: قضية دارفور بالسودان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593، وتعتبر الأولى من نوعها، وقضية ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970.

1- القضايا المتعلقة بدارفور بموجب القرار1593 في 2005/03/31:

تعتبر هذه القضية أول إحالة قام بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا لامتلاكه سلطة الإحالة وفقا للمادة 13، وتتلخص خلفية هذا النزاع بين القبائل العربية التي تمارس الرعي والقبائل الإفريقية المستقرة التي تمارس الزراعة ومحاولة القبائل العربية البحث عن المراعي والهروب من الجفاف والتصحر، هذا الأمر أدى إلى نشوب نزاعات بينهما وكانت تحسم عن طريق زعماء العشائر.وما زاد في حدة النزاع توفر السلاح نتيجة الصراع الليبي التشادي وعدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى[1].

إضافة إلى نمو النعرات القبلية فظهرت حركة "داوود يحي بولاد" وتعاونت مع "الحركة الشعبية لتحرير السودان" وقد تمرد "داوود يحي بولاد" ليقود تمرده ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوا فيها، وتم اعتقاله من طرف "الجونجويد" وقدم للمحاكمة وأعدم[2].

---

[3] UN doc. SC/RES/2085/2012 ,20 Décembre 2012.

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 397

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 306.

كما ظهر التحالف الفيدرالي السوداني الذي لعب دورا هاما في التوتر في السودان، وظهرت كل من حركتي "تحرير دارفور" و"العدل والمساواة"، وقيامهما بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية مما خلف آلاف الضحايا من قتلى ولاجئين ومشردين وخاصة في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة "فاشر" ورفعت الحركتين شعارات التنديد ضد الحكومة لاستخدامها سياسة التطهير من خلال ميليشيات الجونجويد التي دعمت الحكومة[3].

وبالرغم من المفاوضات التي تمت بين الحكومة والمتمردين وفشل اتفاقات وقف إطلاق النار حدثت جرائم إبادة جماعية أدت بالأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل لجنة 2004/10/07 من أجل الجرائم المرتكبة بدارفور. وبعد قيامها بالتحقيق تبين لها وجود إبادة جماعية و ممارسة سياسة التطهير العرقي، وانتهت إلى تحديد 15متهما من كل الأطراف المتنازعة[1].

وقد تمكنت اللجنة من تقديم تقريرها للأمين العام يتضمن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، وأوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما قام به مجلس الأمن قرار رقم 1593في 2005/03/31.

وأهم القضايا المتعلقة بدارفور بموجب القرار1593 في 2005/03/31، تتمثل في أربع قضايا أساسية تم نظرها من طرف المحكمة الجنائية الدولية وهي:

أ- قضية أحمد محمد هارون (وزير الدولة للشؤون الإنسانية وعلي محمد علي عبد الرحمن (زعيم ميليشيا الجنجويد): صدرت بحقهما مذكرات توقيف بتاريخ 2007/05/02 بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية تم ارتكابها في دارفور بين عامي 2003 و2004. وفي 2010/05/25 أمرت الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية مسجل المحكمة أن يحيل

---

(3) هشام فريجة، المرجع السابق، ص 309.

(1) عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع:

www.al-araby.com/articles/955/050417-955- anw 01.html

تاريخ الإطلاع:2010/01/25، على الساعة: 11:18.

إلى مجلس الأمن قرار بإعلامه عن عدم تعاون جمهورية السودان، لاتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة[2].

ب- قضية الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير: صدرت بحقه مذكرة توقيف وهو ما يزال يتمتع بمنصب رآسة الدولة بتاريخ 2009/03/04 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الخمسة سنوات المنصرمة. ثم صدر في حقه مذكرة توقيف ثانية في 2010/07/12 لارتكابه جريمة ثالثة وهي الإبادة الجماعية لمجموعات عرقية (الفور، المساليتو، الزغاوة). وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى أن منصبه الرسمي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الأمر يعد سابقة فريدة من نوعها، فلم يسبق أن طلبت جهة قضائية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء مزاولته لمهامه[1].

ج- قضية بحر إدريس أبو جردة (زعيم المتمردين): في 2007/05/17 أصدرت الدائرة الابتدائية أمر بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم حرب بسبب قيامه بهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة "حسكنيتة" وهذا في شهر سبتمبر 2007، ومثل أمامها بتاريخ 2009/05/18. وبعد ذلك في 2010/02/08 رفضت الدائرة التمهيدية المضي في القضية لعدم توفر الأدلة التي تثبت بأنه شارك في خطة الهجوم على قاعدة حسكنيتة. وقد يسعى الادعاء العام لاستئناف القرار إذا تم توفر الأدلة اللازمة للإدانة[2].

---

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 219.

[1] انظر: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 18/ جويلية / أوت / 2010، في الموقع الالكتروني:

www.coalitionfortheicc.org

[2] Le 8 février 2010, La Chambre Préliminaire a décidé de ne pas confirmer les charges à l'encontre de M. Abu Garda. Le 23 avril2010, la chambre Préliminaire a rejeté la requête du Procureur en vue d'obtenir l'autorisation d'interjeter l'appel contre la décision sur la confirmation des charges. L'accusation Peut néanmoins demander à nouveau la confirmation des charges si elle étaye sa demande d'éléments de preuve supplémentaires.in :www.icc-cpi

د- قضية عبد الله باندا أباكير نورين و صالح محمد جيربو جاموس: في 2009/08/17 أعلنت الدائرة الابتدائية أمرا بالمثول إليهما أمام المحكمة لارتكابهما جرائم حرب في الهجوم ضد بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان، وبعثة حفظ السلام لقاعدة حسكنيتة في 2007/09/29، وتم اعتماد التهم ضدهما في 2010/11/22.كما تم إصدار مذكرة توقيف في2012/03/01 ضد وزير الدفاع (عبد الله رحام محمد حسن): والذي شغل منصب وزير الخارجية والممثل الرسمي للرئيس السوداني في دارفور[3].

2- **قضية ليبيا بموجب القرار رقم 1970:** في 2011/02/26 تبنى مجلس الأمن قرارا بالإجماع[1] اعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تحدث في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنين وهذا يشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما أن دولة ليبيا ليست طرفا في نظام روما.

وقامت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 2011/06/26 بإصدار أوامر بالقبض ضد الزعيم الليبي (معمر محمد أبو منيار القذافي) ونجله (سيف الإسلام القذافي) ومدير الاستخبارات العسكرية "عبد الله السنوسي" لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على المجلس الوطني الانتقالي ويجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وفقا للقرار رقم 1970. غير أنه تم اعتقال العقيد معمر القذافي من طرف الثوار وقتل ببشاعة أمام مرأى ومسمع من العالم[2]، وطالب المجتمع الدولي بإلقاء القبض على المتورطين في قتله. أما ابنه سيف الإسلام فرفض الثوار تسليمه وتعهدوا بمحاكمته بعدالة.

---

[3] راجع: المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا.
AALCO/9/DAR ES SALAAM/2010/S9
تاريخ الإطلاع على الموقع 2014/12/11 على الساعة 14:53.

[1] UN doc.SC/RES/1970/2011.26 février 2011.

[2] إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي وابنه سيف الإسلام وعبد الله السنوسي على الموقع:
- Coalition for the International Criminal Court; in: www.coalitionfortheice.org.

الفرع الثاني: استبعاد المحكمة الجنائية الدولية لجرائم داخلة في نطاق اختصاصها.

بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت السباقة في دعوتها لإقامة نظام جنائي دولي مقنن من خلال المشروع الذي أعده "فرانسيس بيدل" في 1946 والذي تضمن تقنين مبادئ نورمنبورغ، ووضع قانون عقوبات دولي شامل ومقنن لتحديد الجرائم الدولية وتوقيع العقاب على مرتكبها. إلا أنه فيما بعد أدركت أنها ستقيد نفسها بسلطة المحكمة لعدم تحكمها بقراراتها، وهذا سيعرض مواطنيها للمتابعة والمساءلة وهي لن ترضى بذلك أبدا. وكذلك موقف إسرائيل الذي لا يختلف كثيرا عن الموقف الأمريكي في هذا الشأن بالإضافة إلى إصرارها على رفض ميثاق روما لاعتباره يستخدم في الحرب السياسية على إسرائيل[3].

فالمحكمة الجنائية الدولية كما تمت الإشارة إليه سابقا تتحرك في القضايا الخاصة بقارة إفريقيا والدول الضعيفة الأخرى، بينما لا تحرك ساكنا في قضايا أخرى نتيجة الانتهاكات الصارخة بالرغم من النص على تحريمها دوليا مثل ما حدث في العراق وفلسطين. وخاصة الجرائم التي ارتكبتها ولا زالت ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني الأعزل. بالإضافة إلى امتلاك هذه الدول لسلاح قوي وهو مجلس الأمن الذي يملك سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد[1].

وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق أولا، وكذا موقفها من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على الشعب الفلسطيني ثانيا.

أولا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق:

---

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 140.

[1] حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 145.

كان احتلال العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كتحدي للدول المعارضة لها كروسيا وألمانيا وفرنسا في 2003/04/19، من طرف أكبر المخططين الأمريكيين على رأسهم "جورج بوش"و"ديك تشيني" ووزير الدفاع "رامسفيلد" ومستشارة الأمن القومي "كونداليزا رايس"، وهذا من أجل تحقيق مكاسبهم. وعليه قامت قوات التحالف بارتكاب جرائم فظيعة استنادا لقرار الأمم المتحدة رقم 1483، كما أبرمت عقود نفطية واستثمارية لشركات أمريكية وهذا يعد استغلالا لموارد العراق المحتل[2]. كما قامت بارتكاب أفعال مجرمة بموجب اتفاقية جنيف 03 لعام 1949، كذلك قامت بارتكاب جرائم حرب بمنع الغذاء والدواء عن الأطفال والمرضى كما هو مجرم حسب نص المادة 25 من نظام روما.

في بداية الأمر عارضت إسرائيل التوقيع على نظام روما وبعد توقيع الولايات المتحدة الأمريكية حذت حذوها في 2000/12/31، وبعد دخول هذا النظام حيز النفاذ رفضت التصديق على النظام الأساسي وهذا لتخوفها من ملاحقة مسؤوليها العسكريين بتهم جرائم حرب إضافة إلى قيام قوات الاحتلال بتعذيب السجناء في سجن "أبو غريب" ببغداد وهذا ما كشفته الصور من معاملة بشعة ومهينة وغير إنسانية صدرت بشكل منهجي من عسكريين[1] خلال عامي 2003-2004. ومما لا جدال فيه فإنها ارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذا يدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا بشأن الوقائع المشار إليها.

كذلك وقائع التعذيب في سجن "غوانتانامو" الذي يقع في شرق كوبا وهو عبارة عن قاعدة أمريكية استأجرتها الولايات المتحدة الأمريكية من كوبا منذ1903واستخدمته في2002 باحتجاز من تشتبه في كونهم إرهابيون أو منتمون إلى تنظيم القاعدة بلغ عدد السجناء 775 معتقل لم توجه

---

[2] عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 59.

[1] جاسم محمد زكريا، "الاتفاقيات الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر2010، ص31.

لهم اتهامات رسمية[2]، وقد تعرضوا لمعاملات غير إنسانية أثناء استجوابهم من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية واعتقالات تعسفية وإجراءات تحقيق تخالف القوانين المعمول بها كضربهم وتعليقهم واستعمال كافة صور التعذيب البشعة على أجسادهم[3].

ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين:

تعتبر إسرائيل من بين الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعود لعدة أسباب أهمها رفض إدراج المحكمة لجريمة العدوان ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي لعدم وجود تعريف دقيق وواضح لها، وسيؤدي هذا الأمر إلى التوسع في التأويلات بخصوصها وهذا يمس باستقلالية المحكمة ويجعلها تتحرك وفقا لدوافع سياسية أكثر منها قانونية. كما عارضت إسرائيل منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن، وهذا عن طريق الاعتماد على الفيتو الأمريكي، كما حاولت إسرائيل نفي مسؤولياتها عن العدوان الذي قامت به 1967/06/05 للهجوم على الدول العربية[1].

و كانت المعارضة الإسرائيلية بدرجة أولى تنصب حول الاستيطان، وهو من ضمن جرائم الحرب حسب نص المادة 08 من نظام روما، حيث قامت إسرائيل بنقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، في مقابل نقل أجزاء من سكانها الأصليين أو إبعادهم داخل الأرض أو خارجها.

وقامت إسرائيل بشن غارات جوية على قطاع غزة بتاريخ 2008/12/27 أدت بمقتل ما يزيد عن 2000 فلسطيني وجرح أكثر من 700 آخرين مع استمرار القصف يوميا. كما أنه في

---

[2] سجناء يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الولايات المتحدة، سهام فوزي،"معتقل غوانتانامو"الحوار المتمدن، العدد2548 منشور بتاريخ 2009/02/05، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp aid=161865

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 175

[1] تعتبر مسؤولية إسرائيل ثابتة وهذا على أساس توسعها وأخذ الأراضي بالقوة حسب ما عبر عنه قرر مجلس الأمن رقم 242، واعتبره عمل غير مشروع ومنها الضم بالإرادة المنفردة للأراضي العربية المحتلة. وهذا كان متجسدا من خلال إجراءات الضم والاستيطان التي تقوم بها إسرائيل. راجع عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 156.

2009/01/03 بدأ الهجوم البري مع استمرار القصف الجوي وأدى إلى مقتل 1300 وحوالي 5000 جريح. كما تم ارتكاب عمليات احتجاز للمدنيين من بينهم النساء والأطفال وحرمانهم من الطعام والمياه وتعريضهم للظروف الجوية القاصية من دون مأوى، وتوجيه غارات ضد القائمين بأعمال الإغاثة وتم استعمال أسلحة محرمة دوليا كالأسلحة البيولوجية وقذائف الفسفور الأبيض وغيرها[2]. وهذا ما ورد في تقرير "غولدستون" وتقارير منظمات غير حكومية أخرى، أكدت على ارتكاب جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الجنائي الدولي وخصوصا نظام المحكمة الجنائية الدولية[3].

وبالتالي فالجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل يمكن تكييفها على أساس أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية مستوفية لجميع عناصرها وفقا لنظام روما.

وبالرغم من أن إسرائيل ليست دولة طرف في نظام روما، إلا أن ذلك لا يمنع من تحرك مجلس الأمن لإحالة الأمر على المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق حسب نص المادة 02 الفقرة 02 من نظام روما، إذا تبين أن الجريمة موضوع الإحالة ارتكبت داخل إقليم الدولة غير الطرف في هذا النظام[1]، أو ارتكبها شخص ينتمي إلى هذه الدولة، إلا أنه في ظل الظروف الراهنة يستحيل ذلك لأن كل الأمور تصب في مصلحة إسرائيل مما يجعل القضاء الجنائي الدولي عاجزا أمام هذا الأمر، فيجب القيام بإنشاء محكمة خاصة مثل محكمة راسل 1966 لتوثيق الجرائم الأمريكية في فتنام وذلك بمساعدة المنظمات الغير حكومية[2].

بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، العدد الأول، بدون بلد النشر، 2009، ص 17. وتاجر محمد،"حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2011، ص 164.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 185.

[1] أنظر نص المادة 02 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 196.

المطلب الثاني: نقائص ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر أربعة جرائم وردت على سبيل الحصر في نص المادة 05 من نظامها الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان وهذه الأخيرة تم تعليق اختصاص المحكمة عليها إلى غاية الاتفاق حول تعريف دقيق وواضح حولها، فهذا الأمر وإن كان يدل على تقنين الجرائم العرفية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، غير أنه من ناحية أخرى فهذه الجرائم يعتريها جوانب النقص في بعض المواضع، كما أن صفة الحصر أقصت جرائم دولية أخرى من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[3]. وسيتم التعرض للإشكالات المتعلقة بكل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الفرع الأول ثم الإشكالية المتعلقة بجريمة العدوان في الفرع الثاني وهذا لتعليق نظام روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية حولها إلى غاية المؤتمر الاستعراضي في 2017.

الفرع الأول: الإشكالات التي تثيرها الجرائم الثلاث.

بالرغم من تقنين نظام روما للجرائم الدولية الواردة في نص المادة 05 منه[1]، ورغم اعتماد صفة الحصر عند إدراج هذه الجرائم، إلا أن هناك بعض الإشكالات وبعض الغموض الذي يكتنف كل جريمة على حدى مما يجعل هناك صعوبة في التكييف القانوني للأفعال المرتكبة من أجل إضفاء صفة التجريم عليها. وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى الإشكالات التي تعترض كل جريمة بدءا من جريمة الإبادة الجماعية.

---

[3] أنظر نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الإشكالات التي تثيرها جريمة الإبادة الجماعية.

تمت الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية في المادة 05 والنص عليها في المادة 06 من نظام روما مع تحديد الأفعال المكونة لها، ورغم ذلك فهناك بعض الثغرات والغموض الذي يكتنف هذه الجريمة ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- المشكلة المتعلقة بتصنيف المجاعات:

لقد أوردت المادة 06 في فقراتها الأفعال المرتكبة بغرض إبادة جماعية أو قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2]، وهذا التعداد كان على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال. ومن تم فإن نية القضاء على جماعة سياسية أو اجتماعية لا يدخل ضمن نطاق هذا الحصر. وذلك بسبب نقل النص المذكور حرفيا من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، بالإضافة إلى اعتراض السوفيات على ذلك نتيجة التطهير العرقي الذي كان يمارسه نظام ستالين والذي كان يستهدف تلك الجماعات. كما أن أعضاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة اعترضوا كذلك على الجرائم السياسية والاجتماعية لأنها تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية[1]، كما أن إدراج الجماعات الاقتصادية سيؤدي إلى إفراغ جريمة الإبادة الجماعية من معناها لأن العضوية فيها عمل إداري وتتغير بتغير الظروف تبعا لتوازن القوي والمصالح في مجتمع معين، وفي زمن معين. إلا أن المعيار الذي تم اعتماده في تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وإثنية وعنصرية ودينية هو معيار غامض وقاصر.

2- المشكلة المتعلقة بإثبات نية الإبادة: الأمر الملاحظ بشأن المادة 06 من خلال فقراتها هو أنه يجب توافر القصد أي النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي للقول بارتكاب هذه الجريمة، فإن انعدمت النية يغيب هذا الوصف عن هذه الجريمة، وهذا ما صرح به رئيس لجنة صياغة نظام روما

---

[2] تعني المجموعة الدينية جماعة ينتمي أفرادها غالى الدين والمعتقدات ذاتها، ويمارسون نفس الشعائر، أما المجموعة الاثنية فهي من يتقاسم أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة، أما المجموعة العرقية فتكون عن طريق الخصائص الجسدية الوراثية، أما المجموعة القومية فتتكون بين أفرادها علاقة قانونية، كحق المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات. انظر سعدة سعيد امتوبل، هامش المرجع السابق، ص 352.

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بدون بلد النشر، 2004، ص160.

البروفيسور "شريف بسيوني"عميد القانون الدولي الجنائي في العالم العربي بهذا الخصوص بقوله:"فإن على المرء أن يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون قتل شخص واحد بقصد يعتبر إبادة جنس، وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة دولية ؟"[2]

و يعتبر البروفيسور "بسيوني" أن إثبات الصفة الجرمية من أصعب الأمور، حيث يجب إثبات أن للشخص قصد خاص باعتبار تحديده أمرا صعبا بالمقارنة مع القصد العام على كافة المستويات.
فالصعوبة تتمثل في شكل خاص بشأن المنفذين على المستوى الأدنى وكذلك قد يكون على المنفذين الكبار إذا لم يكن هناك دليل كتابي. ويعلق البروفيسور "بسيوني" على ذلك أن الألمان تركوا دليلا مكتوبا على هذه الجريمة لولعهم الشديد بالتوثيق[3].

و يتم الاستناد إلى محكمة العدل الدولية في شأن تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم وأمن البشرية لصعوبة تطبيق الوصف القانوني على الأفعال المرتكبة بأنها جريمة إبادة جماعية وبالتالي تحري القصد من ارتكابها إن كان عاما أم خاصا، حيث تقول المحكمة:" فلا يكفي لإبادة الجنس القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المحددة مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة"[1]. وانطلاقا من ذلك فإن قتل فرد واحد مع توفر القصد المحدد هو جريمة إبادة الأجناس، بينما قتل عدد كبير من الأشخاص قد يصل عددهم للمئات دون توفر هذا القصد لا يشكل سوى جريمة قتل. وعموما ليس هناك معيار يمكن اعتماده لعدد القتلى لثبوت هذه الجريمة.

ويجب الإشارة في هذا الصدد لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 يصف المجازر التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في معسكري صبرا وشتيلا بأنها تشكل إبادة جماعية. وهذا بالرغم من اعتراض بعض الدول واعتبرته إساءة لمصطلح الإبادة الجماعية، وتحدثت الفقرة 10/ ب من المادة

---

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص401

[3] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص357.

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص402.

06 على إلحاق الضرر الجسدي والعقلي الجسيم بأفراد الجماعة. إلا أن هذا النص غامض فتم الأخذ بالتفسير الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي اعتبرت الضرر الجسدي والعقلي والمعاملة المهينة للإنسانية والعنف الجسدي والاغتصاب ضررا جسديا وعقليا[2].

ويجب التذكير إلى أن نظام روما أغفل مسألة تحديد فترة سريان اختصاص المحكمة على هذه الجريمة، وهل يسري في زمن السلم أو في زمن الحرب أوكليهما. وذلك عكس ما حددته المادة 01 من الاتفاقية بقولها إن الأفعال المحددة في المادة 02 بقصد إبادة الجنس، التي ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون[3]. وفي حالة سكوت نظام روما عن التحديد يرجع إلى أنه من البديهي وفقا لاتفاقية إبادة الجنس 1948 أن للمحكمة اختصاصا بهذه الجرائم زمن الحرب أو زمن السلم[4].

3- الصعوبات التي ستواجه المدعي العام مستقبلا:

عندما تأتي إحالة أو ترد معلومة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو يقوم بالتحرك من تلقاء نفسه إذا تم ارتكاب هذه الجريمة من دولة طرف، ففي هذه الحالة يمكن للدولة تقديم أدلة أو التذر ع بأن الأفعال المرتكبة تدخل في إطار أمنها القومي الداخلي طبقا لنص المادة 72[1]، مما يؤ دي إلى وقف عمليات التحقيق التي يقوم بها هذا الأخير، مثل ما حصل في 2009/04/04، بعدما رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام بملاحقة الرئيس السوداني عمر البشير لارتكابه أفعال مصنفة على أنها إبادة جماعية واكتفت بملاحقته على أساس جرائم ضد الإنسانية[2].

---

[2] تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم.
PCNICC/2000/1/ODD

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص402

[4] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 360

[1] أنظر المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص403

وفي الأخير فإن إدراج جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية أساسية ضمن الجرائم الأربعة التي نصت عليها المادة 05 من النظام، كان نظريا وسياسيا وليس قانونيا بحتا. ويتأكد ذلك من خلال التكرار للأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة 07 من نظام روما.

ثانيا: الإشكالات التي تثيرها الجرائم ضد الإنسانية:

عند القراءة المتأنية لنص المادة 07 نجد أن هناك شرطين متلازمين لقيام جريمة ضد الإنسانية وسريان اختصاص المحكمة عليها وهما[3]:

1- أن تكون ناتجة عن هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين تحديدا.

2- إلزامية توافر العلم حول ما سيرتبه ذلك الهجوم.

أ- تتحقق هذه الجريمة عند ارتكابها " في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي" وشرح معنى الهجوم بأنه "نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال..." وهذا يتطلب:

1* أن الهجوم ضد المدنيين يجب أن يتكرر حتى تعتبر نتائجه داخلة ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية. فهل يعني ذلك أن هجوما واحدا ساحقا غير كاف لقيام جريمة ضد الإنسانية.

2* أن تكرار الأفعال يجب أن يتم وفق أي معيار.

3* أن المادة 07 لم تحدد بدقة " الهجوم ضد المدنيين"، فهل يعني ذلك ارتكابه في زمن السلم أو الحرب ؟ أو في النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة[1] ؟

ب- ربط الهجوم بشرط العلم ونتائجه يشكل قيدا يصعب التحقق منه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فإثبات توفر " العمد" وإن كان جوهريا في الإجراءات الجنائية، يبقى خاضعا لإرادة الدولة

---

[3] أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] عرفت محكمة رواندا في قضية "جون بول أكاسيو" مفهوم (واسع النطاق) ، بأنه عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا، أما مفهوم النظامي أو المنهجي فيعني أنه منظم تماما ويتبع نمطا منظما ويقوم على سياسة عامة ويستخدم فيه موارد كبيرة عامة أو خاصة. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص406.

أو المنظمة والتفسيرات القانونية المختلفة مثل "الخطأ"، إضافة إلى التذرع باحتماء العسكريين في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين وإلى غير ذلك من الحجج والتبريرات[2].

ومن خلال هذا فإن الصعوبة تثار أمام القضاء الجنائي الدولي نتيجة عدم تحديد مفهوم " الهجوم الواسع أو المنهجي" بدقة بسبب خضوعه لسيادة الدولة، مثل تقرير الأمم المتحدة فيما كانت تقوم به بلغراد ضد أهالي إقليم كوسوفو مدعية أن ألبان كوسوفو يقومون بأعمال إرهابية معرضين سلامة البلاد للخطر.

كما أن المقطع (أ) من المادة 07 الفقرة 02 نص على العنصر السياسي في الجرائم ضد الإنسانية كالتخطيط أو التنظيم أو التحريض من قبل مصدر معين. فهذا المعنى يحتمل تأويلات حول تكييف طبيعة الفعل[3].

ج- المفهوم الواسع للاسترقاق أدى إلى العديد من التأويلات والتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فنصت الفقرة 02 المقطع ج:

"... الاتجار بالأشخاص، و لاسيما النساء والأطفال "، فأمام عمومية النص قامت بعض الدول والمنظمات غير حكومية باتهام الدول العربية التي تسمح بتعدد النساء بأنها تساهم في الاسترقاق. وفي مقابل ذلك حذرت الدول العر بية من خطورة التوسع في مفهوم الاسترقاق وإمكانية استخدامه ضد الدول الإسلامية. ودعت إلى ضرورة احترام المبادئ الدينية والقيم والتقاليد الاجتماعية التي تعكس ثقافة تلك المجتمعات[1].

---

[2] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 360.

[3] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 379.

[1] للمزيد يجب الإطلاع على مناقشات الدورة الخامسة للجنة التحضيرية التي عقدت ما بين 12-30 حزيران/يونيو 2000 1. ومراجعة الوثيقة المقدمة من الدول العربية: PCNICC/1999/WGE/DP.39وثيقة رقم 139 PCNICC/2000/L.3/Rev

ثالثا- حقيقة الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالنسبة لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

عند الملاحظة المدققة والقراءة المتأنية لنص المادة 06 المتضمنة لأفعال جريمة الإبادة الجماعية، والمادة 07 المتضمنة لأفعال الجرائم ضد الإنسانية، تظهر جليا حقائق قانونية وأخرى دولية تفرض نفسها على الباحث وهي كالآتي:

1- الحقائق القانونية:

أ- التشابه الكامل في تحديد الأفعال للجريمتين: قامت المادة 06 من نظام روما بتحديد الأفعال التي تدرج تحت جريمة الإبادة الجماعية، وحددتها بخمسة أفعال على سبيل الحصر. ثم جاءت المادة 07 من نفس النظام تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية، وأعادت نسخ تلك الأفعال المذكورة في الجريمة السابقة مع إضافة لأفعال تتناسب وطبيعتها. وبذلك تكون المادة 07 متفوقة قانونيا وجنائيا على حساب المادة 06. والدليل على ذلك أن محكمتي نورمنبورغ وطوكيو رفضتا المقاضاة على جريمة الإبادة الجماعية لصعوبة اثباتها، وتم دمجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

ب- التشابه في تحديد الفئات المستهدفة: حددت كلا المادتين الجماعة أو المجموعة المدنية من الفئات المستهدفة بالجرائم لأسباب قومية أو عرقية أو دينية، وأضافت المادة 07 الأسباب السياسية والثقافية.

ج- وحدة الأركان: هناك تطابق حتى في أركان الجريمتين (ركن مادي، معنوي، دولي)[3]، فالركن المادي يتحقق بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها، والمعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة ولا يكفي القصد العام لوحده، بل يجب توافر قصد خاص وهو تحقيق غاية المرتكب بالقضاء الكلي أو الجزئي في جماعة بعينها بقصد الإبادة أو إزهاق الروح أما الركن الدولي

---

(2) أنظر كل من المادتين 06 و07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 447.

فيتمثل في تنفيذ هذه الأفعال بناءا على خطة مرسومة من الدولة ضد جماعة أو مجموعة بشرية، مواطنين وغير مواطنين، مرتبطين بعقيدة اثنية أو قومية.

د- التطابق في العيوب القانونية:

لا يوجد ما ينص على تحديد سريان اختصاص المحكمة على الجريمتين، فهل يكون في زمن السلم أم الحرب؟ أو هل يكون في النزاعات الدولية المسلحة أم النزاعات الداخلية المسلحة؟ إضافة إلى غموض النصوص وعدم دقة المعيار الدولي المحدد لعدد الجماعة أو المجموعة، وكذلك الإهلاك الكلي أو الجزئي[1].

ذ- صعوبة تحديد طبيعة بعض الأفعال:

حيث تضمنت المادتين بعض الأفعال مثل "الضرر العقلي"، وهي حالة ذهنية يصعب التأكد منها، كذلك "منع الحمل" أو "الإنجاب القسري"[2]، فهذه الأفعال تتطلب وقتا طويلا كما تمنح للمحكمة سلطة تقديرية واسعة تخالف بها مبدأ الشرعية.

لذلك كان من الأجدر إدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذا الأمر سيسهل مهمتها، كما يجنبها عناء التمييز بين الجريمتين، مثل التباين الذي حدث في الجرائم المرتكبة في دارفور، حيث رأت الدائرة التمهيدية أن الأفعال المرتكبة تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، بينما رأى المدعي العام أنها تندرج ضمن كلا الجريمتين.

2- الحقائق الدولية:

تثبت الوقائع أن جريمة الإبادة الجماعية تم فرضها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصورة آلية، فهي تحيل إلى اتفاقية إبادة الجنس لعام 1948[3]، وذلك لعدة أسباب وأهمها:

أ- أن نظام روما قام بنسخ للأفعال الواردة ضمن اتفاقية إبادة الجنس لعام 1948 دون أن يطورها أو يضيف عليها أو يضع تعريفا حول المقصود بتلك الجرائم[1].

---

[1] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 357- 358.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 30.

[3] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 450.

ب – عدم إدراج جرائم الأسلحة النووية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدليل وجود اتفاقيات دولية تقوم بتنظيمها.

وعليه ألا تعد جريمة إبادة جماعية ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عند إلقاءها قنبلتين نوويتين على كل من هيروشيما وناكازاكي في اليابان، وكيف تكيف الجرائم التي قامت ولا زالت تقوم بها إسرائيل في قطاع غزة ؟ ألا يعد ذلك جريمة إبادة جماعية أم هناك ازدواجية في المعايير ؟

لا يتم تصنيف الأفعال على أنها جريمة إبادة جماعية إلا إذا تم ارتكابها ضد الشعب اليهودي، بينما ما حصل من إبادة نووية لليابانيين أو عند دخول الحلفاء لألمانيا عندما تم إبادة مليوني و نصف مليون ألماني بعد الحرب العالمية الثانية[2].

رابعا: الإشكالات التي تثيرها جرائم الحرب:

نص نظام روما في مادته 05 على جرائم الحرب، وألحق في المادة 08 منه تحديد الأفعال التي تتكون منها مميزا بذلك جرائم الحرب التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة وتلك التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة.وأضاف تعريفا لهذه الأخيرة حتى لا تثار إشكالات مستقبلا وتداخل بين صلاحيات المحكمة وأعمال الدولة وسيادتها[3].

ويرى الدكتور "علي جميل حرب" أن المادة 124 من النظام الأساسي تعتبر بدعة قانونية دولية مستحدثة تتضمن حق الدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها في"جرائم الحرب" لمدة سبع سنوات وتحت عنوان انتقالي، من دون إلزامية أو تحديد المدة الزمنية

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 160.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص447- 450

[3] أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لانتهائه، مما يعني الإلغاء الفعلي لجرائم الحرب وإخراجها من الاختصاص الموضوعي للمحكمة[1].

1- الأفعال المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة والتي تعتبر جرائم حرب:

القسم الأول: وتتضمن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949/08/12 مع تحديد الأفعال المادة 08 الفقرة 02 / أ.

القسم الثاني: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[2].

المادة 08 فقرة 02 / ب، وتضمنت حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي وممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو الاحتلال، والحد من فضاعة الحرب بتهذيبها واقتصارها على الضروريات والأهداف العسكرية، وصنف استخدام الأسلحة السامة كالقذائف والتي تسبب بطبيعتها أضرار زائدة على أنها جرائم حرب، واستبعدت الأسلحة النووية واستعمالها.

أ- حظر نقل السكان إلى أراضي محتلة: (نصت المادة 08- د- ر): سواء كان النقل مباشرا أم غير مباشر والذي تقوم به سلطات الاحتلال ضد السكان المدنيين بترحيلهم داخل الأراضي المحتلة أو خارجها، وهناك نوعين من النقل نصت عليهما اتفاقية جنيف يتمثل أولاهما في نقل السكان خارج الأراضي المحتلة إلى مناطق أخرى وثانيهما نقلهم إلى الأراضي المحتلة[3].

ب- استخدام أسلحة الدمار الشامل: اختلفت الآراء حول حيازتها واستخدامها بين الدول التي تملكها مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي ترى أن القانون الدولي لا يورد حظرا شاملا على تلك الأسلحة بل يجوز في حالات محددة. وبين دول أخرى ترى حظر استخدامها كالدول العربية مثلا.

---

[1] كانت المادة 124 ضمن البنود الرئيسية لجدول أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي عقد في كمبالا/ أوغندا بين 5/31 و2010/6/11، والاقتراح المقدم للمؤتمر يتضمن إلغاء مفاعيلها وكان هناك أمل أن يتم الإلغاء لمضامين المادة 124 لسلبياتها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لكن القرار الصادر في 2010/6/10 قرر الاحتفاظ بالمادة بشكلها الحالي.

[2] المادة 08 الفقرة 02 من نظام روما، تختص بحماية القوات العسكرية وتعتبر أن ارتكاب أحد الأفعال التالية يقع ضمن جرائم الحرب وهي: القتل العمد، والتعذيب وإجراء التجارب البيولوجية، والمعاناة والأذى الشديد بالجسم، والتدمير الواسع للممتلكات دون الضرورة لذلك، ومعاملة الأسرى، والإبعاد أو التهجير أو السجن غير المشروع واخذ الرهائن.

[3] سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص 378.

ويرى البعض الآخر أن تضمين النظام الأساسي للأسلحة النووية سوف يترتب عليه نتائج خطيرة تنعكس على نجاح مؤتمر روما الذي تضمن تحريم استخدام العديد من الأسلحة باعتبارها جرائم حرب حيث نصت المادة 08 الفقرة 02/ ب17/ 19 من النظام الأساسي على[1]:

أنه كان من الضروري إدراج أسلحة الدمار الشامل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب خطورتها وما تخلفه من أضرار لا يمكن تصور مقدار جسامتها وخير دليل على ذلك ما جرى في "هيروشيما و ناكازاكي" وعملت على إخراج الأسلحة النووية من القائمة الدول الخمسة الكبار تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- جرائم البيئة:

تعتبر الجرائم المرتكبة على البيئة من أخطر الجرائم الدولية لأنها تؤثر على حياة البشر والحيوان والنبات وتتم بصورة بطيئة. وتعتبر الدول الكبرى أكبر المنتهكين للبيئة بسبب النفايات السامة والمخلفات التي تحدثها المصانع على البر أو حتى في البحار. و من جهة أخرى ترى الدول الكبرى أن الدول المنتجة للنفط هي السبب في التلوث البيئي ويجب أن تفرض عليها ضرائب للمحافظة على البيئة[2].

والجدير بالذكر أن نظام روما أدخل جرائم البيئة ضمن جرائم الحرب وحصرها في النزاعات المسلحة فقط، حيث عرفتها المادة 08 الفقرة 02 / ب:" بأنها إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". وبذلك تم استبعاد عمليات دفن النفايات النووية والسامة في بعض الدول النامية، أو في البحار والمحيطات في وقت السلم[3].

- حماية المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية المادة 08

---

(1) محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي، المرجع السابق، ص 456.

(2) سعدة سعيد امتوبل، المرجع السابق، ص392.

(3) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص366.

الفقرة 02/ب/9 هذا التعريف منقول من نظام اليونسكو. أما نظام روما فحصرها في النزاعات الدولية المسلحة، مع ضرورة توفر العمد.

- بالإضافة إلى أفعال الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري... حسب المادة 08 الفقرة 02 / ب/22، التي طالبت الدول لاعتمادها كجرائم حرب إلا أنه تم اعتمادها في الجرائم ضد الإنسانية[1].

2- الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية والتي تعتبر جرائم حرب.

إن النظام الأساسي و من خلال نص المادة 08 صرف الحماية للحروب الأهلية دون التوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان المسلح، كلها تتفق حول هدف محدد وهو تغيير النظام أو السياسات الحكومية القائمة. واتجه النظام الأساسي في مادته 08 إلى طائفة واحدة وهي الحرب الأهلية. وهذه الأخيرة ستؤدي بالدول إلى نفي ما يحدث داخلها من حروب أهلية واعتبارها أعمال شغب أو عصيان مثلا. وبالتالي تتحكم في إخمادها داخليا في ظل غياب الضمانات الكافية التي تكفل احترامها، ومن هنا نكون أمام حرب بدون ضوابط وخير دليل على ذلك الأحداث التي عاشتها الجزائر في فترة التسعينات[2].

ومن خلال القراءة المتأنية لنص المادة 08 التي تنص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب عندما تندرج هذه الجرائم ضمن إطار خطة أو سياسة أو عندما ترتكب على نطاق واسع، وبالتالي تعتبر أخطاء مادية أو تكنولوجية مثل ما حدث عند قصف السفارة الصينية في بلغراد 1999 كذلك قتل مراقبي الأمم المتحدة 2006 وتم تبرير هذه الأفعال أنها وقعت على أساس الخطأ أو استخدامها من قبل المقاتلين[3].

إضافة لعدم القدرة على تحري العمد أو العلم فالملاحظ أن المدعي العام للمحكمة أصدر مذكرات ضد أشخاص في كل من الدول الآتية: أوغندا، الكونغو، إفريقيا الوسطى، كينيا، السودان،

---

(1) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المرجع السابق، ص416

(2) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المرجع السابق، ص420

(3) راجع نص المادة 08 من نظام روما.

ليبيا متهما إياهم بارتكاب جرائم حرب في نزاعات داخلية مسلحة. وحتى يومنا الحالي لم تتمكن المحكمة من التحقيق في جرائم حرب ارتكبت بسبب نزاع مسلح دولي.

وفي الأخير نخلص إلى أن التعداد للأفعال المذكورة في المادة 08 خلق صعوبات وعوائق قانونية أمام تطبيقها لغموض أو عمومية بعض النصوص.

الفرع الثاني: الإشكالية المتعلقة بتعريف جريمة العدوان.

تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 05، لكن سرعان ما تم تعليق اختصاص المحكمة عليها في الفقرة 02 من نفس المادة[1]. وهذا يرجع إلى الجدل حول مضمونها بعد مطالبة بعض الدول من بينهم ألمانيا وإيطاليا ومصر بالإضافة إلى العديد من الدول بإدراجها، وتقدمت الدول الغربية وخاصة الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن باقتراح إلغاءها نهائيا من نظام روما، لأن ذلك سيؤدي إلى تشابك وتداخل في الصلاحيات لكل من مجلس الأمن والمحكمة. وتقريبا نفس الموقف اتخذته كل من روسيا والصين حيث بررتا اعتراضهما بأن جريمة العدوان هي جريمة سياسية وإدراجها في نظام قضائي سيفقده صفة الحياد والموضوعية، وإنما يجب انعقادها من صاحب الاختصاص الأصيل وهو مجلس الأمن[2].

وطالبت الكثير من الدول ألا يكون لمجلس الأمن دور في تقرير وجود حالة العدوان من عدمه، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منح للمجلس هذه السلطة وفقا لنص المادة 39 من الميثاق. وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية فنصت المادة 23 منه على أنه:" لا تودع أية شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط

---

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 21.

(2) بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

به إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى"[3].

كما رأت غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي استبعاد التعريف الذي جاءت به الجمعية العامة لجريمة العدوان طبقا لقرارها رقم 3314 الصادر في 1974/12/14، لأنه يعالج العدوان الواقع من الدول وليس الأفراد.

ويتم اعتبار أن هذا القرار الذي صدر من الجمعية العامة جاء توجيها لمجلس الأمن وليس تعريفا تستخدمه المحاكم[1].

وتأسيسا على ما تم إيراده من تباين للآراء والتعريفات لهذه الجريمة وعدم وجود توافق دولي حولها، تم إيجاد صيغة ذكية عن طريق النص عليها في المادة 05 من نظام روما، وبعد ذلك القيام بتعليق اختصاص المحكمة عليها لإرضاء الدول الكبرى وربطه بالمستقبل، والمقصود من ذلك المحافظة على السلطة الممنوحة لمجلس الأمن.

إلى غاية المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا بأوغندا مابين 2010/05/31 إلى 2010/06/11 والذي وضع تعريفا للعدوان وحدد أفعاله، وتم إخراج مشروع قرار جريمة العدوان بالوثيقة RC/DC/3 وإحالته إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه مؤكدة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن والمقصود بذلك بعد المؤتمر الاستعراضي 2017[2].

كان إدراج جريمة العدوان في إطار نظام روما دون إعطاء تعريف لها، وتم النص بأن ذلك سيأتي لاحقا في مؤتمر استعراضي لمراجعة هذه الاتفاقية بعد مضي سبع 07 سنوات من دخولها حيز النفاذ.

---

[3] أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 23 من مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[1] قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 بخصوص تعريف العدوان

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 429

وعليه سيتم تعليق تطبيقها إلى غاية تعريفها مستقبلا، وهذا طبقا للمادتين 121 و123 بموافقة ثلثي الدول الأطراف على التعديل[1].

ويرى الدكتور "علي جميل حرب" من المرجح أن تعليق جريمة العدوان يقصد به إخراجها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول المؤثرة على السياسة الدولية، والتي عارض إدراجها سابقا، وهذا تحت قناع مؤقت قد يأخذ طابع الديمومة فيما بعد، وتبقى الإحالة إلى المادتين السابقتين، مجرد إحالة نظرية يصعب تحقيقها نظرا للظروف الدولية الراهنة وستكون النتيجة القانونية الفعلية هي تنحية اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان[2].

[1] المادة 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 437- 438.

خاتـمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تضمنت تحديد مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بأهم مبدأ في القانون الدولي الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية، بالإضافة إلى تقييم هذا النوع من الاختصاص، وكما جرت عليه العادة في نهاية أي دراسة علمية فقد تم الخروج بجملة من النتائج والاستنتاجات والتي انبنت عليها مجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

فيما يخص النتائج و الاستنتاجات يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جاء نتاج تطور للأحداث في تاريخ القضاء الدولي الجنائي بشقيه سواء المؤقت، متمثلا في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أو الدائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار هذه المحاكم كانت السباقة في اعتمادها على مبدأ الشرعية لتحديد اختصاصها الموضوعي كما تمت الإشارة إليه سابقا، ما عدا محكمة نورمنبرغ التي لم تحترم هذا المبدأ.

- أن واضعي نظام روما تأثروا بمبدأ الشرعية الذي تم تجسيده في نص المادة 05 من نظام روما، وظهر بصورة أوضح خلال كل من المادتين 20 تحت عنوان " لا جريمة إلا بنص" والمادة 21 تحت عنوان " لا عقوبة إلا بنص" من نظام روما.

- أن نظام روما حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأربعة جرائم دولية تم النص عليها في المادة 05 منه ، وبعدها تم تفصيل وتحديد الأفعال المشكلة لثلاث جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في كل من المواد 06،07،08 من نفس النظام، بينما تم تعليق اختصاص المحكمة على الجريمة الرابعة وهي جريمة العدوان إلى غاية التوصل إلى توافق دولي حول تحديد مفهوم واضح وملزم لها.

- أن نظام روما اعتمد على مبدأ الشرعية في التجريم، وهذا جانب ايجابي لأنه أدى إلى تقنين الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، لكن في مقابل ذلك هناك جانب سلبي لهذا المبدأ يتمثل في إخراج جرائم دولية أخرى من اختصاص المحكمة كجرائم الإرهاب وجريمة الاتجار الغير مشروع للمخدرات.

- من خلال استقراء نص المادتين 06 و07 من نظام روما يتبين التشابه الكامل في تحديد الأفعال المشكلة للجريمتين، إضافة إلى التشابه في العيوب القانونية، لكن نص المادة 07 جاء متفوق قانونيا وجنائيا على حساب نص المادة 06، لإضافتها أفعال أخرى وفئات أخرى، كما رفضت كل من محكمتي نورمنبورغ وطوكيو المقاضاة على جريمة الإبادة الجماعية، وتم دمجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

- أن نظام روما لم يشير إلى أية هرمية بين الجرائم التي عددتها المادة 05، فهي تتساوى بينها في الأهمية والخطو رة، ويتساوى مرتكبوها بمراتب الإجرام والعدائية ضد البشر. لكن ما يثير التساؤل هو نص المادة 124 من ذات النظام، والتي تتعلق بجرائم الحرب فنصت على أنه:" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 من نظام روما "جريمة الحرب" لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن تلك الجريمة قد ارتكبت على إقليمها"، فمن خلال التمعن في نص المادة 124 يلاحظ كأن نظام روما قلل من أهمية هذه الجريمة مقارنة بالجرائم الأخرى، فهذا القيد يثير التساؤل حول إدراجه.

- أن القضاء الجنائي الدولي هو قضاء انتقائي يطبق على الدول الضعيفة فقط، فالواقع الدولي يبرز ذلك، لأن أغلب القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بالجرائم الدولية التي نصت عليها المادة 05 من نظام روما، هي قضايا تتعلق بقارة إفريقيا فقط. بينما تجد المحكمة عاجزة عن التحرك ضد الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل مثلا في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعليه بعد تقديم بعض هذه الاستنتاجات هناك مجموعة توصيات يمكن إدراجها وأهمها:

- ضرورة توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم دولية أخرى تم إقصاءها من دائرته، كجرائم الإرهاب وجريمة الاتجار الغير مشروع للمخدرات، وهذا في حدود احترام مبدأ الشرعية.

- ضرورة إيراد تفصيل أكثر لبعض الجرائم عن طريق إضافة أفعال جديدة تدخل في دائرة التجريم مثل جرائم الحرب التي يجب إضافة أفعال جديدة لها تتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي وخاصة في مجال صنع السلاح، كالأسلحة النووية والجرثومية مثلا.

- ضرورة إيجاد تعريف توافقي واضح وملزم لجريمة العدوان، وهذا حتى يتم غلق الباب أمام الدول التي ترغب في عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة، خاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بحجة أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة تحديد حالة وجود العدوان من عدمه طبقا للمادة 39 من الميثاق.

- ضرورة أن يكون القضاء الجنائي الدولي مستقلا وفعالا، وهذا حتى يتم تجنب ضغوطات الدول الكبرى وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، و هذا عن طريق تأثيرهم على المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بدورها في تجسيد العدالة الجنائية الدولية على أكمل وجه، لاسيما سلطة الإرجاء وتقرير حالة وقوع العدوان من عدمه.

التعديلات التي طرأت على نظام روما بشأن جريمة العدوان:

1- تحذف الفقرة02 من المادة 05 من النظام الأساسي.

2- يدرج النص التالي بعد المادة 08 من النظام الأساسي.

المادة 8 مكرر – جريمة العدوان

1* **لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان"** قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[1].

2* **لأغراض الفقرة 01، يعني " العمل العدواني"** استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان الحرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ 14كانون الأول ديسمبر1974.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

---

[1] المادة الثامنة مكرر من RC/DC/3 من مشروع قرار جريمة العدوان المعتمد في كمبالا أيام 11/10/9 جوان 2010 الوثيقة

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري أو الجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو إشراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3* يدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي:

المادة15 مكررا – ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان(الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها).

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفق للمادة 13 (أ)و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف[1].

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017.

---

(1) المادة 15 مكرر من الوثيقة RC/DC/3 مشروع قرار جريمة العدوان المعتمد في كمبالا أيام 11/10/9 جوان 2010.

4- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. و يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدول المعنية. و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة15، و أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة16.[1]

9-لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالإحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة 05 .

---

[1] Résolution RC/Rés.6, adoptée à la treizième séance plénière, le 11 juin 2010, par consensus.

4* يتم إدخال النص التالي عقب المادة 15 مكررا من النظام الأساسي:

المادة15 مكررا ثالثا – ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان (إحالة من مجلس الأمن).

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة13 ب، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير2017.

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 05.

5* يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي: 03 مكرر لا تنطبق هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يتحكمون في العمل السياسي والعسكري للدولة أو توجيهه.

6* يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 01 من المادة 09 من النظام الأساسي الجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 مكرر.

7* يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير.

لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو7 أو8 مكررا أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات

في المحكمة الأخرى.

التوصيات التي تم الخروج بها من خلال المؤتمر:

اتفقت جميع التعاريف على أن جريمة العدوان تشكل جريمة ضد السلام العالمي لأنها تعتبر جرائم ماسة بالجنس البشري، و أن ضمها ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو بمثابة نجاح باهر و هذا من خلال نص المادة 05 الفقرة 02، بالرغم من العقبة التي وضعت في المادة 124 من الميثاق والتي تم الإبقاء عليها في المؤتمر على أن تتم مراجعة أحكامها في الدورة 14 لجمعية الدول الأطراف في عام 2015، وتسمح هذه المادة للدول الأطراف الجديدة بأن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بشأن جرائم الحرب التي يدعى ارتكابها من جانب مواطنيها أو في إقليمها.

إن الأفعال التي تم ذكرها في القرار3314 ليست شاملة لجميع أعمال العدوان، فلمجلس الأمن بموجب المادة 04 من القرار المذكور أعلاه والمادة 39 من الميثاق له السلطة التقديرية في تحديد أفعال أخرى على أنها تشكل عدوانا.

وستبقى أركان جريمة العدوان قيد النقاش و الجدل و أن النظام الأساسي للمحكمة أقر بالفقرة الأخيرة للمادة 05 بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضى المادتين (121) و(132) من النظام الأساسي.

التوصية على إصرار المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان على الإسراع للتوصل إلى تعريف محدد مع تبيان كيفية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان بشكل لا يؤثر على حيادها واستقلاليتها. لكن بالموازاة مع ذلك الواقع الدولي الذي توجد فيه دول تمارس العدوان مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بحجة بأنها ليست طرف أو باستعمال حق الفيتو أو الاعتراض لوقف القرار مما يجعلها محصنة ضد القضاء الجنائي الدولي وبالتالي يؤثر سلبا على عمل المحكمة[1].

---

[1] **توصيات المؤتمر الاستعراضي بخصوص جريمة العدوان 2010، المنعقد بكمبالا – أوغندا-**

قائمة المراجع:

الكتب بالعربية:

1- إبراهيم الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر متممة ومنقحة دار هومة، الجزائر، 2013/2012.

3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

4- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2004.

5- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

6- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، ودورها في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2004.

7- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2010.

8- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، بين النصوص والتطبيق، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2009.

9- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- عبد القادر العودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، بدون بلد النشر، 1986.

12- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

13- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

16- عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

17- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.

18- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

19- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني بيروت، 2010.

20- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 456.

21- علي جميل حرب،منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

22- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

23- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

24- فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

25- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

26- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008**.**

27- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، بدون طبعة ،دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

28- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

29- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

30- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

31- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بدون بلد النشر، 2000.

32- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بدون بلد النشر، 2004.

33- منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006.

34- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

35- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام روما مادة مادة، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

36- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام روما مادة مادة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

37- هشام محمد فريجة، القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

38- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، في محاربة الإفلات من العقاب، بدون طبعة، دار الأمل للصناعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ،2013.

39- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، بدون طبعة، دار الأمل، تيزي وزو،2013.

المذكرات:

1- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدو لي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2003.

3- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007**.**

المقالات:

1- بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، العدد الأول، الفصل الأول، بدون بلد النشر، 2009، ص 16-17.

2- تاجر محمد،"حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2011، ص 164.

3- جاسم محمد زكريا، "الاتفاقيات الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية"، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر2010، ص**31.**

4- فار فيصل، إشكالية تعريف وإقرار وقوع العدوان في المواثيق والعهود الدولية، مجلة محكمة تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، 2014.

5- ليلى بن حمودة، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008.

6- محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل، بيروت، 2001.

7- يوبي عبد القادر،"علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 02.

الوثائق القانونية الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 1945/06/26 والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

2- لائحة محكمة نورمنبورغ.

3- لائحة محكمة طوكيو 1946/01/19.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/10/ 1948.

5- اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948/12/11.

6- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

7- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

8- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 1968/11/26، والتي دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11.

9- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها المؤرخة في 1973/11/30.

10- البروتوكول الإضافي الثاني في 1977/06/08 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

11- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لعام 1993.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17/07/ 1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

15- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 2002.

16- اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال 1971.

17- حولية لجنة القانون، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، 1989، ص 1183.

18- أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(A/CONF/183/2/A/DD)

19- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية للصيغة النهائية لنص مشروع أركان الجرائم.

PCNICC/2000/1/ODD

20- مناقشات الدورة الخامسة للجنة التحضيرية التي عقدت ما بين 12- 30 حزيران/يونيو ومراجعة الوثيقة المقدمة من 2000PCNICC/1999/WGE/DP.39 وثيقة رقم PCNICC/2000/L.3/Rev.1 39 1.الدول العربية:

21- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم.

PCNICC/2000/1/ODD

22- للمزيد يجب الإطلاع على مناقشات الدورة الخامسة للجنة التحضيرية التي عقدت ما بين 12- 30 حزيران/يونيو 2000 وثيقة رقم 139،

ومراجعة الوثيقة المقدمة من الدول العربية: PCNICC/1999/WGE/DP.139

PCNICC/2000/L.3/Rev

23- أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

A/CONF/183/2/A/DD

24 - UN doc. SC/RES/2085/2012 ,20 Décembre 2012.

25 - UN doc. SC/RES/1970/2011,26 février 2011.

القرارات الدولية:

1- قرار الجمعية العامة بخصوص تعريف جريمة العدوان رقم 3314 صادر في 1974/12/14.

2- قرار الجمعية العامة رقم 39/44 بتاريخ 1989/12/04، تطلب فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية.

3- قرارا الجمعية العامة رقم 41 و45 بتاريخ 1990/11/28 لتكليف اللجنة القانونية بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتم وضع أول مسودة له في عام 1994، وتم عرضه على الجمعية العامة لإبداء ملاحظاتها واقتراحاتها. وأنشأت لجنة خاصة لدراسة المسائل الفنية والإدارية للمسودة عام 1994، وانعقدت مرتين عام 1995 قبل تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة.

4- قرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخ في 10 كانون الأول 1997.

5- قرار الجمعية العامة رقم 177 المؤرخ في 21 تشرين الثاني 1946، الذي ينص على مبادئ نورمنبورغ.

6- قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، المتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991.

7- قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08، المتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا.

8- قرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخ في 10 كانون الأول 1997، الخاص بقمع الهجمات الدولية.

9- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 1999/12/09.

10- قراران مجلس الأمن، رقم 13/68 والثاني رقم 13/73 الصادرين في 2001/09/12 و 2001/09/28.

11 - قرار مجلس الأمن رقم 1368، الذي منح للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع ضد الإرهاب.

12- قراري مجلس الأمن المؤرخين في 06 كانون الأول 2001 و20 كانون الأول 2001.

13- قرار مجلس الأمن رقم 1455 المؤرخ في 17 كانون الثاني 2002.

14- القرار رقم ICC -01 /04 - 01 / 06 -2 us 10-02 – 2006 الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد توماس لوبانغا دييلو، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/02/20.

15- القرار رقم ICC 01/04 - 02/ 07 -1 – us 06 -07 – 2007. الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد ماتيو نقيد جولو شوي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/06.

16- اتفاق التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3.

17- أمر بالقبض على عمر حسن احمد البشير، الحالة في دارفور – السودان- الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009.

18- قرار مجلس الأمن رقم 2085 بتاريخ 2012/12/20، والذي يجيز انتشار قوة افريقية مؤلفة من عناصر أفارقة حصرا في مالي لمدة عام، مع تقديم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي واللوجستي اللازم.

19- قضية دارفور بالسودان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593، وتعتبر الأولى من نوعها، وقضية ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970.

المواقع الالكترونية:

1- انظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16/مارس/أفريل/2010 في:
WWW.coalitionfortheice.org
2 - نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد17/ماي/جوان/2010 في:
www.coalitionfortheice.org
3- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 18/ جويلية / أوت / 2010، في الموقع الالكتروني:
-
www.coalitionfortheicc.org

4- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20/ نوفمبر / ديسمبر / 2010، في الموقع الالكتروني:
www.coalitionfortheicc.org

5- المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا، على الموقع:
AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S9
تاريخ الإطلاع على الموقع 2014/12/11 على الساعة 14:53.

6- منظمة العفو الدولية، احتجاز موظفي المحكمة الجنائية الدولية يقوض من حق سيف الدين القذافي للحصول على محاكمة عادلة، منشور بتاريخ 04/تموز/يوليه 2012 على الساعة 00:00
www.amnesty.org

7- ادريس لكريني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، 17-18، الحوار المتمدن، عدد 1710، منشور بتاريخ: 2006/10/21 على الموقع:
www.rezga.com

8- جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف تحكم بناءا على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة 23:14. منشور يوم: 2009/11/12، العدد 14 على الموقع:

www.iccnow.org

09- سجناء يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الولايات المتحدة، سهام فوزي،"معتقل غوانتانامو"الحوار المتمدن، العدد 2548، منشور بتاريخ 2009/02/05، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp aid=161865

10- إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي وابنه وعبد الله السنوسي على الموقع:

- Coalition for the International Criminal Court; in: www.coalitionfortheice.org.

تاريخ الإطلاع: 2015/05/11 على الساعة: 15:22.

11- عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع:

www.al-araby.com/articles/955/050417-955- anw 01.html

تاريخ الإطلاع:2010/01/25، على الساعة: 11:18.

12- المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا – تأخير العدالة ومنعها، على الموقع:

- Coalition for the International Criminal Court; in: www.coalitionfortheice.org.

تاريخ الإطلاع: 2015/02/25 على الساعة: 09:44.

13- التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة 22.17.

مقال منشور على الموقع:

http://www.amnesty.org

14 - http ://www.frontlinedefenders.org/ar/ république of Congo démocratique.

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2010/01/22، على الساعة: 18:00.

الكتب الأجنبية:

1- Antonio Cassesp « the statute of the international criminal court : some preliminary reflex ions" .In E.J.I.L.(1999).

2- Cherif BASSIOUNI, introduction au droit pénal internationale, Edition, bruylant, BRUXELLES,2002.

3- Marie-Cloude Roberge , « The New Criminal Court :a preliminary assessment » ,in I.R.R.C,N325,December 1998.

4- Nasser Zakr « approche analytique du crime contre L'humanité en droit international » In R.G.D.I.P.2001-2.

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة
المقدمة.	5
الفصل الأول: مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	16
المبحث الأول: مبدأ الشرعية كأساس للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	17
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية.	17
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية وكيفية ظهوره.	17
أولا- تعريفه.	17
ثانيا- كيفية ظهوره.	17
ثالثا- مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية.	18
الفرع الثاني:نطاق مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه.	19
أولا- نطاقه.	19
ثانيا- النتائج المترتبة عليه.	19
1- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية.	19
2- التزام التفسير الكاشف للنصوص.	19
3- حظر القياس.	19
4- تفسير الشك لفائدة المتهم.	20
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وأثره على اختصاص المحكمة.	20
الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.	20
الفرع الثاني: أثر مبدأ الشرعية على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	22
أولا- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.	23
ثانيا- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.	23
ثالثا- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.	23

رابعا- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.	23
المبحث الثاني: الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	26
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.	28
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.	29
أولا:التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.	29
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة.	30
ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية.	32
1- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.	32
أ- قتل أفراد الجماعة.	32
ب-إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.	32
ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي،كليا أو جزئيا.	32
د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.	32
هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.	33
2- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.	33
3- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.	34
الفرع الثاني: جريمة ضد الإنسانية:Crime Against Humanity	35
أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.	35
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.	36
ثالثا: أركان الجرائم ضد الإنسانية.	39
1- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.	39
أ- القتل العمد.	39
ب- الإبادة.	39
ج- الاسترقاق.	40
د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.	40

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.	40
و- التعذيب.	40
ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.	41
ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.	41
ط- الاختفاء القسري للأشخاص.	41
ك- جريمة الفصل العنصري.	41
ي- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تنطوي على درجة من الخطورة تماثل درجة خطورة الأفعال السابقة والتي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.	42
2- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.	42
3- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية.	42
المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان.	43
الفرع الأول: جرائم الحرب War Crime	44
ثانيا: النص على جرائم الحرب في المحاكم الجنائية الدولية.	45
ثالثا: أركان جرائم الحرب.	47
1- الركن المادي لجرائم الحرب.	47
أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.	48
ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.	48
1* طرق الحرب المحظورة.	49
2* وسائل الحرب المحظورة.	49
3* خرق قوانين حقوق الإنسان.	49

ج- الانتهاكات الخطيرة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.	49
د- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.	49
2- الركن المعنوي لجرائم الحرب.	50
3- الركن الدولي لجرائم الحرب.	51
الفرع الثاني: جريمة العدوان The Crime of Agression	52
أولا- الركن المادي لجريمة العدوان.	52
1- فعل العدوان.	52
أ- الاتجاه الرافض لتعريف العدوان.	53
ب- الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان.	53
2- تطور تعريف العدوان في المواثيق والعهود الدولية في القرن العشرين.	53
أ- عهد عصبة الأمم 1919.	54
ب- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة 1923.	54
ج- برتوكول جنيف 1924 واتفاقية لوكارنو 1925.	54
د- ميثاق الأمم المتحدة 1945.	55
3- الجدل حول مضمون العدوان.	57
أ- الاتجاه العام للعدوان.	57
ب- الاتجاه الحصري للعدوان	57
ج- الاتجاه المختلط أو الإرشادي	59
4- قرار الجمعية العامة 3314 في1974/12/14 بشأن تعريف العدوان.	59
أ- تعريف اللجنة للعدوان.	60
ب- أعمال اللجنة القانونية الدولية بشأن تعريف العدوان.	62
2- صفة الجاني.	
ثانيا- الركن المعنوي لجريمة العدوان.	64
ثالثا- الركن الدولي لجريمة العدوان.	64
رابعا- المؤتمر الاستعراضي الأول حول جريمة العدوان المنعقد في كامبلا-أوغندا-	65

.2010/05/31	
الفصل الثاني: تقييم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	66
المبحث الأول: حصرية الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية.	67
المطلب الأول: صفة الحصر وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المؤقتة.	67
الفرع الأول:صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية.	68
أولا- صفة الحصر وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمنبورغ.	68
1- الجرائم ضد السلام CRMES AGAINST PEACE	69
2- جرائم الحرب WAR CRIMES	69
3- الجرائم ضد الإنسانية Les crimes contre l`humanite	70
ثانيا- صفة الحصر وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو.	70
الفرع الثاني: صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.	71
أولا- صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.	71
1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949(جرائم الحرب).	72
2- انتهاك قوانين وأعراف الحرب.	72
3- إبادة الأجناس (الإبادة الجماعية).	72
4- الجرائم ضد الإنسانية.	73
ثانيا- صفة الحصرية وأثرها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.	73
المطلب الثاني: إقصاء بعض الجرائم من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.	74
الفرع الأول:جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.	75

الفرع الثاني:الجريمة الإرهاب.	75
أولا- الأسباب الكامنة وراء الإرهاب وعوامل تفاقمه.	77
ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الإرهاب.	83
المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الاختصاص الموضوعي للمحكمة.	84
المطلب الأول: انتقائية المحكمة الجنائية الدولية.	85
الفرع الأول: طبيعة القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.	85
أولا: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.	88
1- القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.	88
2- القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا.	90
3- القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.	91
4- القضية المحالة من قبل جمهورية مالي.	93
ثانيا: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن.	94
1- القضايا المتعلقة بدارفور.	94
أ- قضية أحمد محمد هارون (وزير الدولة للشؤون الإنسانية وعلي محمد علي عبد الرحمن (زعيم ميليشيا الجنجويد).	95
ب- قضية الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير.	95
ج- قضية بحر إدريس أبو جردة (زعيم المتمردين).	96
د- قضية عبد الله باندا أباكير نورين و صالح محمد جيربو جاموس.	96
2- قضية ليبيا بموجب القرار رقم 1970.	97
الفرع الثاني: استبعاد المحكمة الجنائية الدولية لجرائم داخلة في نطاق اختصاصها.	97
أولا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق.	98
ثانيا- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين.	99
المطلب الثاني: نقائص ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.	101
الفرع الأول: الإشكالات التي تثيرها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.	102

أولا: الإشكالات التي تثيرها جريمة الإبادة الجماعية.	102
1- المشكلة المتعلقة بتصنيف الجماعات.	102
2- المشكلة المتعلقة بإثبات نية الإبادة.	103
3- الصعوبات التي ستواجه المدعي العام مستقبلا.	105
ثانيا: الإشكالات التي تثيرها الجرائم ضد الإنسانية.	105
ثالثا- حقيقة الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالنسبة لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.	107
1- الحقائق القانونية.	107
أ-التشابه الكامل في تحديد الأفعال للجريمتين.	107
ب- التشابه في تحديد الفئات المستهدفة.	107
ج- وحدة الأركان.	107
د- التطابق في العيوب القانوني.	108
ذ- صعوبة تحديد طبيعة بعض الأفعال.	108
2- الحقائق الدولية.	108
ثالثا: الإشكالات التي تثيرها جرائم الحرب.	109
1- الأفعال المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة والتي تعتبر جرائم حرب.	110
أ - حظر نقل السكان إلى أراضي محتلة: (نصت المادة الثامنة 08- د- ر).	110
ب- استخدام أسلحة الدمار الشامل.	110
ج- جرائم البيئة.	111
2- الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية والتي تعتبر جرائم حرب.	112
الفرع الثاني: الإشكالية المتعلقة بتعريف جريمة العدوان.	113
خاتمة.	117
ملحق	119
قائمة المراجع.	124